المنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان

الدّكتور علي بن أحمد العيسائي

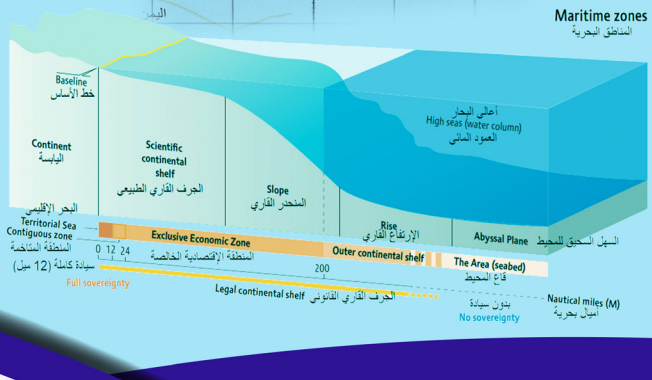

الكتاب: المنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان

المؤلف: الدكتور علي بن أحمد العيسائي

الطبعة الأولى 2019
الطبعة الثانية 2024
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

مؤسسة شرفات الدولية
http://lubannews.com
+96899260386
+96871117037
lubanbook@gmail.com
(سلطنة عمان - مسقط)

رقم الإيداع: 785 / 2019
رقم الإيداع الدولي (ISBN):
978-99969-4-210-5

خط العنوان: عبدالله بن خميس العبري
التصميم الداخلي والغلاف: أحلام الرحبي

موسوعة عمان وقانون البحار

4

المنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان

From the Office of Amre Moussa

مكتب عمرو موسى

كم أسعدني أن أطلع علي مقدمة ثرية لمؤلّف في طريقه الي عيون القراء وعقولهم ، وخاصة من العرب ، يعالج العلاقة بين عمان وقانون البحار ، كتبه سفير عمان بالقاهرة السفير الاخ والصديق الدكتور علي بن احمد العيساني .

كان استاذنا وصديقنا بطرس بطرس غالي يقول إن حروب المياه قادمه .. لن يكون هناك حروب نفط او غاز فهذه الامور محميه بالكثير من التحالفات تدعمها مجموعة معتبرة من التفاهمات .أما المياة وتحدياتها النابعة من ندرتها ومن التصاعد في عدد سكان الارض وتزايد احتياجاتهم منها ، فسوف تثير في القرن الحادي والعشرين خلافات كثيرة وربما تؤدي الي حروب حقيقية بين دول المصب والمنبع وما بينهما.

ومن هنا فان الاستعداد لعصر تلعب فيه السياسات والاقتصاديات الخاصة بالمياه، بحاراً وأنهاراً ، دوراً حيوياً، يستدعي فهم التطور القانوني ومسار الاطار متعدد الاطراف في هذا الصدد ، بالاضافة الي التأثير المؤكد الذي سوف يحدثه تغير المناخ في موضوع العلاقات المائية والحقوق والالتزامات الحالية والقادمة في اطار "دبلوماسية المياة " التى أراها تفرض نفسها شيئاً فشيئاً ومرحلة وراء مرحلة .

وفي وطننا العربي ، مشاكل المياة بارزة تفرض نفسها علي الاجندة الاقليمية .. نهر النيل .. سد النهضة .. حقوق مصر المائية والتى تتصل بحياة مصر والمصريين ، وكيف يمكن الحفاظ عليها مع الحفاظ علي حق اثيوبيا والاثيوبيين في التنمية والتطور . وكذلك مشكلة مياه الفرات بين تركيا وكل من سورية والعراق وتداخل التطلعات التركية الاقليمية مع حقوق الدولتيين العربيتين وشعبيهما في الحياة وضمان وسائلها في اكثر من مجال يأتى علي رأسه الزراعة والامن الغذائي ، بل يأتي علي سلم اولوياتة حياة الناس ومتطلباتها واسلوبها في البلدين العربيين الشقيقين.

أما مؤلفنا الذي يسعدني ان اكتب مقدمته اليوم ، فيتحدث في رصانة وعن علم عن عمان وقانون البحار .

وكما نعلم فان بين عمان والبحار علاقة وثيقة ، وصدق المؤلف حين أكد ان العنصر الرئيسي في تاريخ عمان هو ارتباط وتبعية البحر للياسة ، إذ شكلت الصحراء ظهيراً لعمان ، بينما كان البحر الركيزة الاساسية التى شكلت الحياة الحضارية والسياسية والاقتصادية بل العسكرية عبر تاريخ عمان كله.

يصول السفير المؤلف ويجول بين جغرافيا عمان وتاريخها ، مثلما يصول ويجول بين دفتي قانون البحار واتفاقاته ومفاهيمه وتطوره . يعالج كل ذلك بكفاءة الممارس وعمق الدارس.

اننا في العالم العربي نحتاج الي الابحار في ثقافة المياه ، وفهم ومتابعة مجاريها ومراسيها ، وكذلك اتقان دبلوماسيتها.

نعم ان الكتاب الذي بين يدي القارئ الآن يمثل اسهاما مهما علي هذا الطريق ، واضافة قيمة لأدبياته اهنئ عليها المؤلف واتمنى له مزيدا من التوفيق.

عمرو موسي

٢١ اكتوبر ٢٠١٩

7 El Bergas Street, Garden City, First Floor, 11451
Tel.:+202-27946712 Mobile:+2010-99402310

٧ شارع البرجاس. جاردن سيتى. الدور الأول. ١١٤٥١
تليفون: ٢٧٩٤٦٧١٢-٢٠٢+ الموبايل: ٠١٠٩٩٤٠٢٣١٠+

amremoussa@amremoussa.com

المقدمة

المنطقة الإقتصادية الخالصة هي إحدى المجالات البحرية للدولة الساحلية وهي تقع وراء البحر الإقليمي مباشرةً وملاصقة له، حسب ما جاء في المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. أما عرضها أو إتساعها فهي لا تمتد أكثر من 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولة حسب نص المادة 57 من ذات الإتفاقية. فإذا كان عرض البحر الإقليمي 12 ميلاً فإن عرضها الفعلي هو 188 ميلاً بحرياً مقاسة من نهاية حدود البحر الإقليمي.

وهذه المنطقة هي أحدث المجالات البحرية للدولة الساحلية، فقد جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لأول مرة[1]، ولم تكن موجودة

1. يمكن إرجاع الأصول التاريخية لفكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى الجهود الفقهية وممارسات الدول بشأن الجرف القارّي ومحاولات إقرار حقوق صيد للدول الشاطئية، وقد أثار فكرة المنطقة بشكل رسمي ممثل كينيا أمام اللجنة القانونية الإستشارية لمنظمة الأفروآسيوية عام 1971 وأيدها إعلان منظمة الوحدة الأفريقية حول قانون البحار في 1973/5/24، وكذلك في بيان آخر في عام 1974 وتبع ذلك تقديم الدول الأفريقية إقتراحين حول المنطقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، كما أشارت دول أمريكا اللاتينية فكرة البحر الموروث وهي فكرة قريبة من مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة لمسافة 200 ميلاً بحرياً، ولكن المؤتمر الثالث تبنّى فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة وأخذت بها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار =

قبل ذلك في أيٍّ من الإتفاقيات الدولية، وإستحداثها جاء كحل وسط بين الدول التي كانت تطالب ببحر إقليمي يصل إلى 200 ميلاً بحرياً وبين الدول التي ترفض مثل هذه المطالب وتصر على إبقاء عرض البحر الإقليمي ثلاثة أميال بحرية. جاء إنشاء المنطقة ضمن ما يطلق عليه الصفقة (Backage Deal) التي تربط بين الموافقة على مد البحر الإقليمي إلى 12 ميلاً بحرياً وإنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة، وهي من المطالب الأساسية للدول النامية في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي نتج عنه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مقابل مطالب الدول البحرية الكبرى المتمثلة في تطبيق نظام المرور العابر على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بدلاً من نظام المرور البرئ الذي كان مطبّقاً على المرور في هذه المضائق في ظل إتفاقية عام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، لأن الموافقة على مد عرض البحر الإقليمي إلى 12 ميلاً بحرياً حسب رأي هذه الدول سيدخل كثير من المضائق الدولية في البحر الإقليمي للدول المشاطئة لهذه المضائق. وحسب هذه الصفقة تمنح الدولة الساحلية حقوق فيما يتعلق بالإستغلال الإقتصادي أساساً وبعض الإختصاصات الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة، أما غير ذلك فتُعامل مياه المنطقة معاملة البحر العالي فيما يتعلق بالإستخدامات المشروعة للبحر العالي.

= لعام 1982. لمزيد من التفاصيل عن نشأة المنطقة الإقتصادية الخالصة، أنظر: العناني (د. إبراهيم محمد)، المنطقة الإقتصادية البحرية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1975، ص.ص. 169 – 224، وكذلك حمود (د. محمد الحاج)، القانون الدولي للبحار، ط 1، عمّان، الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008، ص.ص. 249 – 254.

لذلك جاءت الطبيعة القانونية لهذه المنطقة متماشية مع ظروف هذه النشأة، فهي ليست من المجالات البحرية ذات السيادة مثل المياه الداخلية والبحر الإقليمي اللذين للدولة الساحلية سيادة وسيطرة شبه مطلقة عليهما، ولا هي جزء من البحر العالي الذي تتساوى فيه حقوق الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى. فللدولة الساحلية حقوقاً سيادية (أو ولاية) على بعض الإختصاصات وليست سيادة لأن السيادة تتضمن كل الإختصاصات، وهي تعني مجموعة متكاملة وشاملة ومانعة بحيث تشتمل على كل الحقوق وتمنع الغير من المشاركة في ممارستها[1]، بينما الحقوق السيادية هي جزء من السيادة تقتصر على ممارسة بعض الحقوق، فالدولة الساحلية في ممارستها لسيادتها على المنطقة الإقتصادية الخالصة مقيدة بأنشطة ووظائف محددة تمارسها من خلال المكان وفي حدود ما أقرّه القانون الدولي، وبالذات الحقوق على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. كما نصت عليه المادة 56 من إتفاقية الأمم المنحدة لقانون البحار لعام 1982 من أن للدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة[2]، وولاية فيما يتعلق بإقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وممارسة الدولة الساحلية حقوقها على المنطقة الإقتصادية الخالصة كما المنطقة المتاخمة يتطلب أيضاً إعلان صريح منها[3].

1. حمود، م. س.، ص. 358.

2. حقوق سيادية تعني إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن الأرض.

3. Brown (I.P.) The International Law of the Sea, Vol. 1, Introductory Manual, Dartmouth, U.K., 1994, P. 129.

سلطنة عمان هي الدولة الوحيدة في منطقة الخليج العربي، ومن الدول القليلة في البلدان العربية التي يصل فيها عرض المنطقة الإقتصادية إلى 200 ميلاً بحرياً وهو حدّها الأقصى في القانون الدولي. وقد أعلنت عمان عن إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة بها قبل إقرارها رسمياً في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وذلك بالمرسوم السلطاني رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة. وبالإضافة إلى المرسوم فإنها أكّدت عليها عند التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وذلك بتاريخ 1989/8/17 حيث كان الإعلان الخامس من إعلاناتها خاص بهذه المنطقة.

وأخيرا فإن القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2023/19 بتاريخ 2023/3/30 أشار الى المنطقة الاقتصادية الخالصة كإحدى المناطق البحرية لسلطنة عمان وذلك في الباب الأول بعنوان تعاريف وأحكام عامة في المادة (1) تعاريف.[1]

وسبق الإعلان عن المنطقة الإقتصادية الخالصة الإعلان عن إقامة المنطقة المحصورة لصيد الأسماك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1972/7/17 بعرض 38 ميلاً بحرياً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي أي بعرض 50 ميلاً من خطوط الأساس، وكانت عمان بذلك أول دولة في المنطقة تعلن عن منطقة للصيد سرعان ما تبعتها باكستان في 1973/3/20، تلتها إيران بأشهر. وتم تعديل إمتداد المنطقة المحصورة لصيد الأسماك إلى 200 ميلاً بحرياً عام 1977 بمقتضى المرسوم 77/44.

1. الجريدة الرسمية العمانية رقم (1487) الصادرة بتاريخ 2023/4/2.

وبموجب المرسوم 81/53 بتاريخ 1981/5/30 تم تغيير مُسمّاها إلى «المنطقة الخاصة لصيد الأسماك» بنفس العرض.

كما تم إنشاء منطقة بيئية خاصة وأصبحت هذه المساحة المائية والتي هي منطقة إقتصادية خالصة هي في نفس الوقت منطقة خاصة لصيد الأسماك ومنطقة بيئية، كما سيرد تفصيله في ثنايا هذا الكتاب.

كتاب المنطقة الإقتصادية الخالصة هذا هو الكتاب الرابع في موسوعة عمان وقانون البحار. وقد كانت هذه الموسوعة قبل تحويلها إلى كتب بشأن المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الإقتصادية الخالصة، والجرف القارّي بجزئيه الأول والثاني هي أطروحة دكتوراه قدمت بجامعة المنار بتونس تحت عنوان «عمان وقانون البحار، دراسة لمجالاتها البحرية» وتم إضافة كتاب عن مضيق هرمز إلى هذه الموسوعة وهنالك كتابين اخرين سيضافا أيضا ان شاء الله الى هذه الموسوعة عن الحدود البحرية العمانية ومساهمة عمان في تطور قانون البحار.

يمكن إعتبار سلطنة عمان نموذجاً لدراسة المنطقة الإقتصادية الخالصة لكونها تشمل تقريباً، هي والجرف القارّي، على معظم، إن لم يكن كل، الإشكاليات والصعوبات التي تظهر لدارسي هذه المنطقة في القانون الدولي للبحار. لذلك سيتم دراستها من وجهة نظر تتعلق بسيادة عمان وسيطرتها على منطقتها الإقتصادية الخالصة في مقابل أطراف القانون الدولي الأخرى من دول ومنظمات دولية. في بابين، تعيين الإطار المكاني لها أو حدودها (باب أول)، وممارسة عمان حقوقها وواجباتها في هذه المنطقة من خلال ما يعطيه لها القانون الدولي للبحار والقانون الوطني العماني (باب ثان).

الباب الأول

حدودها

إن إستحداث المنطقة الإقتصادية أدّى إلى تداخل في الحدود البحرية بين الدول لم تكن قبل ظهور المنطقة ذات حدود، فقد أصبحت الدول التي تبعد عن بعضها البعض 400 ميلاً بحرياً دول جوار تحتاج إلى تعيين الحدود البحرية بينها[1].

يمكن تعيين الإطار المكاني للمنطقة الإقتصادية الخالصة من خلال تعيين حدودها الداخلية والخارجية والجانبية إعتماداً على ما جاء بشأن هذا التعيين في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي جاءت بها كما تم ذكره لأول مرة. فحدودها الداخلية هي عبارة عن الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية والتي تبعد 12 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي. فقد نصت المادة 55 من إتفاقية 1982 على: «المنطقة الإقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدول

1. قام البروفسور Gerald Blake مع خبراء آخرون في الجغرافيا السياسية في أواخر الثمانينات بإجراء بعض الدراسات عن أثر إستحداث مناطق ذات السيادة في القانون الدولي حيث كشفوا عن ما يقارب 420 حدوداً بحرية. كما قام فريق آخر أشرف عليه كلٍ من البروفسور Jonathan I. Charney والبروفسور Lewis M. Alexandar بدراسة 156 حدوداً بحرية بين الدول طبع في أكثر من طبعة إبتداءً من 1993، تحت مسمى (Chatney and Alexandar). المرجع:

Anderson (P. H.), The Negotiation of Maritime Boundaries Research Unit, University of Durham, U.K., 152004/7/17-, p.p. 1- 2.

الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية».

أما حدودها الخارجية فهي 200 ميل بحري من خطوط الأساس، كما نصت المادة 57 من إتفاقية 1982: «لا تمتد المنطقة الإقتصادية إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي». ويكون بذلك عرضها الفعلي هو 188 ميلاً بحرياً. ويُلاحظ هنا أن المادة إستخدمت تعبير «لا تمتد المنطقة الخالصة إلى أكثر من 200 ميل» بمعنى أنها لا يجوز أن يمتد عرضها أكثر من ذلك إذا لم تقابلها سواحل لدولة ساحلية أخرى، أما إذا وُجدت سواحل لدولة أو لدول ساحلية أخرى مقابلة فإن عرضها في هذه الحالة يتحدد بخط الوسط أو خط المتوسط بين ساحل تلك الدولة وساحل الدولة أو سواحل الدول المجاورة لها حسب ما يتم الإتفاق عليه بينهما. أما حدودها الجانبية فهي أيضاً خط المتوسط أو خط الوسط بين سواحل الدولة وساحل الدولة أو سواحل الدول المجاورة لها.

وفي الحالتين الأخيرتين أي تعيين حدودها بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة فقد جاءت به المادة 74 من إتفاقية 1982 بعنوان تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، حيث نصت على: «

1 - يتم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2 - إذا تعذّر الوصول إلى إتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3 - في إنتظار التوصل إلى إتفاق لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4 - عند وجود إتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام هذا الإتفاق.»

ويُلاحظ أن المادة المذكورة أشارت في كل فقرة من فقراتها الأربع إلى الوسائل التي تتبعها الدول الساحلية لتعيين حدود منطقتها الإقتصادية الخالصة مع الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة من أجل التوصل إلى حل منصف وذلك من العام إلى الخاص أو من المطلق إلى المقيد ابتداءً من أسس قواعد القانون الدولي مروراً بما ورد في تسوية المنازعات الوارد في إتفاقية 1982 وإنتهاءً بإتفاق أوترتيبات مؤقتة بين الدول المعنية.

فالفقرة 1 تشير إلى أن التعيين يتم عن طريق أسس قواعد القانون الدولي كما أشير لها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على: «

1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبّق في هذا الشأن:

أ - الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة،

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الإستعمال،

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرَّتها الأمم المتمدنة،

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويُعتبر هذا أو ذاك مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوة على ذلك».

والفقرة 2 تتطرق إلى اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء 15 من إتفاقية 1982.

والجزء 15 من إتفاقية 1982 يتعلق بتسوية المنازعات ويشمل المواد من 279 إلى 299 ويتكون من ثلاثة أفرع:

الفرع 1 بعنوان أحكام عامة المواد من 279 – 285. فالمادة 279 تعني الإلتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والمادة 280 بشأن تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف، والمادة 281 بشأن الإجراء الذي يُتبع عند عدم توصل الأطراف إلى تسوية، والمادة 282 تشير إلى الإلتزام بموجب الإتفاقيات

العامة أو الإقليمية أو الثنائية، والمادة 283 تتعلق بالإلتزام بتبادل الآراء، والمادة 284 تخص التوفيق، أما المادة 285 فأكّدت على إنطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملاً بالجزء الحادي عشر. (الجزء الحادي عشر يتعلق بالمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات).

أما الفرع 2 فهو يختص بالإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة، المواد من 286 296-. فالمادة 286 تتحدث عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع، والمادة 287 عن إختيار الإجراءات، والمادة 288 تتعلق بالإختصاص، والمادة 289 تتحدث عن الخبراء، والمادة 290 عن التدابير المؤقتة، والمادة 291 عن طريقة اللجوء إلى الإجراءات، والمادة 292 تؤكد على الإفراج السريع عن السفن وطواقمها، والمادة 293 تتحدث عن القانون المطبّق، والمادة 294 عن سير الإجراءات القضائية الأولية، والمادة 295 بخصوص إستنفاد الطرق القانونية الداخلية، أما المادة 296 تقرر قطعية القرارات وقوتها الملزمة.

ووفقاً للمادة 287 والتي نصت: «تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو إنضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب، واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها:

أ - المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس؛

ب- محكمة العدل الدولية؛

ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع؛

د- محكمة تحكيم خاص، مشكّلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه».

وقد أعلنت عمان عند إيداع وثائق تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتاريخ 1989/8/17 وبمقتضى الإعلان السابع بشأن الإجراءات المختارة لتسوية المنازعات طبقاً للإتفاقية عن قبولها تحكيم المحكمة الدولية لقانون البحار المنظمة أحكامه وفقاً للمرفق السادس كما جاء في الفقرة (أ)، وتحكيم محكمة العدل الدولية كما جاء في الفقرة (ب) وذلك من أجل تسوية ما قد يُثار بينها وبين دول أخرى من منازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاقية 1982 [1].

وأخيراً الفرع 3 يتناول حدود إنطباق الفرع 2 والإستثناءات منه، المواد 297 – 299. فالمادة 297 تتحدث عن حدود إنطباق الفرع 2، والمادة 298 تتناول الإستثناءات الإختيارية من تطبيق الفرع 2، أما المادة 299 تؤكد حق الأطراف في الإتفاق على إجراء[2].

أما الفقرة 3 تتحدث عن دخول الدول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي

1. أنظر التصاريح العمانية عند تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في:
Law of the Seas: Declarations or Statements with respect to the U.N. convention on the law of the sea and to the Agreement relating to the implementation of part XI at the U.N. conention on the Law of the Sea, New York, U.N., 1989, p. p. 74, 75
وسيشار إليه لاحقاً بـ :ـ Declarations or Statement upon UNCLOS ratification

2. لمزيد من التفاصيل عن تسوية المنازعات، أنظر: سليم (د. حبيب) نظام التسوية السلمية للنزاعات، تونس، ندوة مسالك التعاون البحري 28-1984/11/30، جمعية الدراسات الدولية، ص.ص. 342 – 359
وكذلك:
Handbook on Delimitation of Maritime Boundaries, U.N., New York, 2000, P.P. 15- 18

بحيث لا تعارض هذه الترتيبات الإنتقالية التوصل إلى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته وتمس تعيين الحدود النهائية.

وكذلك الفقرة 4 فتؤكد على العمل عند وجود إتفاق نافذ بين الدول المعنية بذلك الإتفاق بشأن تعيين حدود المنطقة.

وحتى يكتمل تعيين الإطار المكاني للمنطقة الإقتصادية كما جاءت به المادة 57 الخاصة بعرضها، والمادة 74 بشأن تعيين حدودها بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة من إتفاقية عام 1982. فإن المادة 75 بعنوان الخرائط والإحداثيات الجغرافية، من ذات الإتفاقية إشترطت أن يبيّن ذلك التعيين على خرائط ملائمة[1] أو الإستعاضة بقوائم إحداثيات جغرافية وذلك للتثبت من موقعها ويتم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث نصت على: «

1 - رهناً بمراعاة هذا الجزء، تبيّن خطوط الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة 74 على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبّت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسباً، الإستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن المسند الجيوديسي.

1. إن مقياس خريطة بحرية معينة هو تعبير عن العلامة الموجودة بين مسافة معينة على سطح الأرض والطول الذي يمثل تلك المسافة على الخريطة. فخريطة مقياسها 1: 10,000 اكبر من خريطة 1: 20,000. والمنظمة الهيدروجرافي الدولية (IHO) وضعت دليلاً بمقياس الخرائط حسب الإختصاص، فالمقايس للخرائط البحرية والموانئ والمرافئ والسحب فيها 1: 10,000 أو أكبر ولمداخل الموانئ والممرات البحرية 1: 20,000 أو أكبر وللمناطق الساحلية التي أعماقها تتراوح بين 30-200 متراً 1 :50,000، أنظر:

IHO standards for Hydrographic surveys and Classification Criteria for Deep sea Sounding, special Publication, No. 44.

2 - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها.»

ماسبق هو ما جاء في القانون الدولي والتي أوردته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في شأن تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة أو تعيين إطارها المكاني والذي من خلاله تستطيع الدولة الساحلية والدول الأخرى ممارسة سلطاتها وحقوقها وتتعرف على إلتزاماتها الواجبة عليها تجاه هذه المنطقة والتي أقرّها القانون الدولي، وهو ما يمكن القول عنه بأنه الإطار العام الحاكم لتعيين هذه الحدود. فالدولة الساحلية إما أن تعيّن حدود منطقتها الإقتصادية الخالصة بإرادتها المنفردة خاصةً الحدود الخارجية في حال عدم وجود دولة مقابلة لها تشاركها حدودها بعرض 200 ميل بحري أي يكون عرض البحر بينها وبين أقرب دولة مقابلة أكبر من 400 ميل بحري، أو يتم تعيين حدودها عن طريق إتفاق ثنائي مع دولة أخرى أو أكثر من دولة سواء كانت دولة ذات سواحل متلاصقة أو متقابلة معها تبعد أقل عن تلك المسافة.

يمكن إعتبار سلطنة عمان نموذجاً لدراسة حالات القانون الدولي للبحار وبالذات المجالات البحرية وبالأخص المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي فيها لكونهما يشتملان تقريباً على كل الإشكاليات والصعوبات التي يمكن أن يعترضها الدارس للقانون الدولي للبحار. ففيما يتعلق بالمنطقة الإقتصادية الخالصة، مجال دراستنا هنا، فأولاً لا يوجد في بعض الأجزاء في عمان منطقة إقتصادية خالصة على الإطلاق مثل منتصف مضيق هرمز، حيث لا يتعدى عرضه

24 ميلاً بحرياً وهو عبارة عن بحر إقليمي لكلٍ من عمان وإيران. ثانياً هنالك منطقة إقتصادية خالصة عرضها 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي أو أقل من ذلك تشترك في حدودها مع دول ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة، وبعض هذه الدول تكون سواحلها متجاورة ومتقابلة في نفس الوقت يتطلب تعيينها إتفاق ثنائي أو أكثر مع هذه الدول مثل اليمن. ثالثاً هنالك منطقة إقتصادية خالصة عرضها 200 ميلاً بحرياً تشترك في حدودها مع أعالي البحار فيتم تعيينها بإرادة عمانية منفردة. رابعاً يُضاف إلى ذلك أن هذه المساحة المائية والتي هي المنطقة الإقتصادية الخالصة هي في نفس الوقت منطقة خاصة لصيد الأسماك[1]، وهي كذلك منطقة بيئية خاصة[2] والتي ينظمها أساساً القانون الدولي البيئي. خامساً وأخيراً أن قاعها الذي هو يُعتبر جرفاً قارّياً يتم تعيينه مع المنطقة الدولية في حدود 200 ميل من خطوط الأساس، أما في حالة تمديده بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً فيتطلب إتفاق ليس مع دولة أو دول لكن يتطلب إعتماده من منظمة دولية هي لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة المنشأة بموجب المرفق الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ويعتمد على شروط طبيعية وقانونية جاءت بها المادة 76 من إتفاقية 1982، وهذه الحالة توجد في سلطنة عمان كما سيتم دراستها بالتفصيل في كتاب الجرف القارّي من هذه الموسوعة.

---

1. المرسوم السلطاني رقم 81/53 بتاريخ 1981/5/30 بشأن قانون الصيد البحري والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 219 الصادرة بتاريخ 1981/6/15، ص.ص. 3-9

2. المنظمة البحرية الدولية :

IMO, Marine Environment Protection Committee, 52 ed session, Agenda Item 5, 15 Oct., 2004, MEPC 52/wp, 14/Rev. 2.

وعليه سيتم مناقشة حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان كنموذج لدولة ساحلية مثالية لدراسة حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة في فصلين من حيث عرضها أو حدودها الخارجية (فصل أول)، وحدودها الجانبية (فصل ثان).

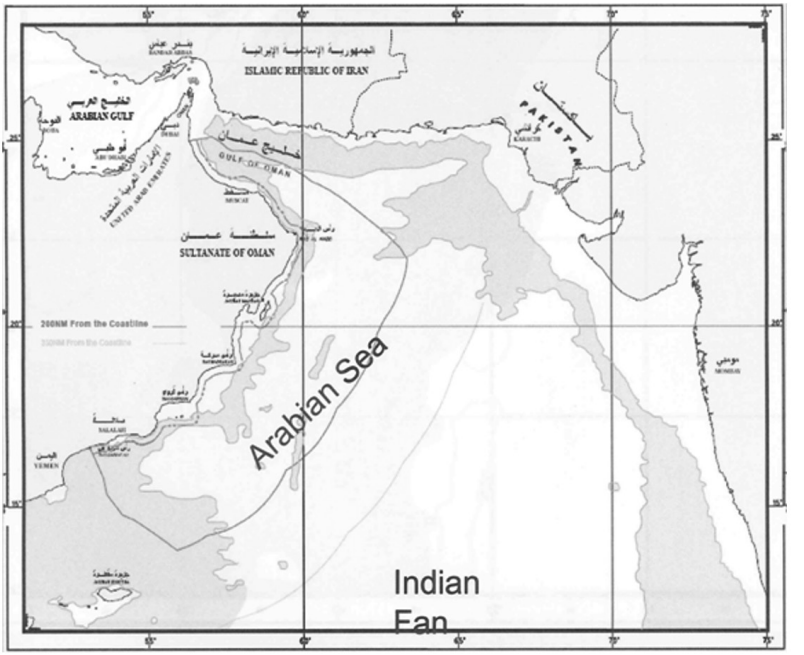

(لا يعتد بهذه الخارطة بالنسبة للحدود الدولية)

الشكل: المنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان

(المصدر: Sultanate of Oman Continental Shelf Extension Document to UN-

(CLCS, p. 5

الفصل الأول
عرضها أو حدودها الخارجية

تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان 200 ميلاً بحرياً حسبما جاء في المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة، والتي نصت: «تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة مائتي ميل بحري تجاه البحر وتُقاس بدءً من خطوط الأساس التي يُقاس منها البحر الإقليمي[1]». ولكون عرض البحر الإقليمي العماني، كما جاء في المادة الثانية من نفس المرسوم، 12 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس فبذلك يكون عرض المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة 188 ميلاً بحرياً.

وبالرغم من أن المرسوم جاء قبل إقرار والتوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي حددت عرض المنطقة بـ 200 ميلاً بحرياً، إلا أن مداولات المؤتمر وممارسات الدول في إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة جعلت هذه المنطقة وعرضها يصبحان مُعترفاً بهما في القانون الدولي، وهو ما تأكّد بإقرار ذلك في المادة 57 من الإتفاقية والتي نصت: «لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي».

1. والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 211 الصادرة بتاريخ 1981/2/15، ص.ص. 20-21.

بما أن المنطقة الإقتصادية الخالصة لابد من إعلان الدولة عن وجودها، فإن عمان بالإضافة إلى المرسوم المُشار إليه أعلاه أكّدت عليها عند التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتاريخ 1989/8/17، حيث أشار الإعلان الخامس حول المنطقة الإقتصادية الخالصة من التصاريح العمانية عند تصديقها على الإتفاقية إلى أن المنطقة تمتد في إتجاه البحر إلى 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس، فقد جاء نص الإعلان كالتالي: «

أولاً: تحدد سلطنة عمان منطقتها الإقتصادية الخالصة وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم 81/15 الصادر في 1981/2/10 بمائتي ميل بحري تجاه البحر وتُقاس بدءً من خطوط الأساس التي يُقاس منها البحر الإقليمي.

ثانياً: تباشر سلطنة عمان حقوق السيادة على منطقتها الإقتصادية، كما أنها أيضاً تمارس ولايتها عليها حسب الوجه المبيَّن في الإتفاقية، وتعلن أنها تولي في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الإتفاقية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية[1].

وسبق الإعلان عن المنطقة الإقتصادية الخالصة الإعلان عن إقامة المنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك بالمرسوم السلطاني والصادر بتاريخ 1972/7/17 حول المياه الإقليمية والجرف القارّي والمنطقة المحصورة لصيد الأسماك بعرض 38 ميلاً بحرياً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي والذي هو 12 ميلاً حيث أشارت المادة 6 من الباب الثالث من المرسوم بعنوان المنطقة

1. أنظر التصاريح العمانية عند تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في:
Declarations or Statements upon UNCLOS ratification, op. cit., p.p.74,75

المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك: «تمتد المنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك لمسافة ثمانية وثلاثين ميلاً بحرياً داخل البحر وتُقاس بدءً من الحدود الخارجية للمياه الإقليمية للسلطنة»، إلا أنه تم تعديل المرسوم أعلاه ومُدّت المنطقة المحصورة للصيد إلى 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس في عام 1977 وذلك بالمرسوم رقم 77/44 الصادر بتاريخ 1977/7/15 حيث نصت المادة 1 على:

«تعدّل المادة 6 من الباب الثالث من المرسوم السلطاني حول المياه الإقليمية والجرف القارّي والمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك الصادر في 1972/7/17 على النحو التالي:

1 - تمتد المنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك لمسافة مائتي ميل بحري تجاه البحر، وتُقاس بدءاً من خطوط الأساسية التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي.

2 - في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان، فإن الحدود الخارجية للمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك تحدد بالخط المتوسط حيث تكون كل نقطة منه متعادلة البُعد من أقرب نقاط خطوط القاعدة التي يُقاس منها عرض مياه السلطنة الإقليمية والمياه الإقليمية للدول الأخرى».

وتم تغيير مسمى هذه المنطقة بموجب المرسوم السلطاني رقم 81/53 بتاريخ 1981/5/30 إلى المنطقة الخاصة لصيد الأسماك.

وكانت عمان بذلك أول دولة في المنطقة تعلن عن منطقة صيد محصورة للصيد، سرعان ما تبعتها باكستان التي أعلنت في 20 مارس 1973 عن منطقة للصيد بمسافة 50 ميل، تلتها إيران بإنشاء نفس المنطقة في صيف 1973 وتبعته بإعلان في 1973/10/30 بمد المنطقة في كلٍ من الخليج العربي إلى حدود جرفها القارّي و50 ميلاً بحرياً في بحر عمان. أما في الإمارات فتم الإعلان عن المنطقة الإقتصادية الخالصة في 1980/8/25.

إن مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس في سلطنة عمان تشتمل في نفس الوقت على ثلاث مناطق بحرية هي: منطقة الصيد الخاصة، والمنطقة الإقتصادية الخالصة، والمنطقة البيئية الخاصة. وهذه المناطق إن كانت بنفس العرض ولا تختلف من ناحية تعيين الإطار المكاني لكلٍ منها، إلا أنها تختلف من ناحية القانون الذي يحكمها. فمنطقة الصيد الخاصة يحكمها القانون العام الداخلي للدولة الساحلية، وهنا عمان، أما المنطقة الإقتصادية الخالصة فيحكمها القانون الدولي للبحار، و المنطقة البيئية الخاصة يحكمها القانون الدولي البيئي. كما تختلف كلٍ منها في نظامها القانوني وهو ما سنناقشه في الباب الثاني.

وسلطنة عمان هي الدولة الوحيدة في منطقة الخليج العربي، ومن الدول القليلة في البلدان العربية، التي تصل فيها عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى 200 ميلاً بحرياً وهو الحد الأقصى لعرضها في القانون الدولي. إلا أنه ليس في كل المناطق يصل فيها عرض المنطقة إلى هذا الحد لكنه يتفاوت من مكان للآخر، بل إنها لا توجد على الإطلاق في بعض أجزاء من مضيق هرمز كما سبق ذكره.

ويكون عادةً تعيين حدود الدولة الساحلية لمنطقتها الإقتصادية الخالصة عند عرض 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس بإحدى طريقتين: إما عن طريق إتفاق ثنائي مع دولة ذات سواحل متقابلة وإما عن طريق الإرادة المنفردة. وسلطنة عمان استخدمت كلتا الطريقتين. فالطريقة الأولى فيما يتعلق بإتفاق ثنائي، فإنه وإن لم تعقد عمان إتفاقية مستقلة أو مخصصة مع أي دولة جوار في هذا الشأن، إلا أنه توجد نقطتان ضمن إتفاقيتي تعيين حدودها البحرية مع كلٍ من باكستان واليمن. فالنقطة (9) من نقاط إتفاقية «ترسيم الحدود البحرية بين سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية» الموقّع عليها في مسقط بتاريخ 2000/6/12 [1]. والنقطة (17) من نقاط إتفاقية «تحديد الحدود البحرية بين سلطنة عمان والجمهورية اليمنية» الموقّعة بين البلدين في مسقط بتاريخ 2003/12/14 [2]. تقعان عند عرض 200 ميل بحري من سواحل كلٍ من عمان وباكستان في النقطة الأولى وعمان واليمن في النقطة الثانية.

أما المسافة ما بين النقطتين فهو حد يتم تعيينه عن طريق الإرادة العمانية المنفردة وهى الطريقة الثانية لتعيين الحد الخارجي على بُعد 200 ميلاً بحرياً لمنطقتها الإقتصادية الخالصة، مع أعالي البحار على بحر العرب.

وعلى الرغم من أهمية هاتين النقطتين لبداية تعيين الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان مع البحر العالي على بُعد 200 ميل بحري فيما يخص العمود المائي، إلا أن أهميتهما فيما يخص أسفل العمود المائي والقاع

1. إحداثياتها كما جاء في الإتفاقية ″01 ‘ 27 º 57 شرقاً و″55 ‘ 18 º 14 شمالاً
2. إحداثياتها كما جاء في الإتفاقية 21 درجة 47 دقيقة 24 ثانية شمالاً
63 درجة 22 دقيقة 13 ثانية شرقاً

وما دون القاع أي الجرف القارّي أكبر بكثير خاصةً النقطة الحدودية مع باكستان كما سيتم مناقشته لاحقاً.

إن تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان في المنطقة التي يقل عرضها عن 200 ميلاً بحرياً فيتطلب الإتفاق مع الدولتين ذاتا الساحلين المتقابلين للساحل العماني وهما الجمهورية الإسلامية الإيرانية (مبحث أول) وجمهورية باكستان الإسلامية (مبحث ثان).

المبحث الأول

الحدود مع إيران

تُعتبر حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة العمانية مع إيران هي أطول حدود لهذه المنطقة إذ تبلغ حوالي 375 ميلاً بحرياً، منها 250 ميلاً بحرياً حسب إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين البلدين في عام 2015 في منطقة بحر عمان و125 ميلاً بحرياً بناءً على إتفاقية تعيين الجرف القارّي بينهما في عام 1974 [1].

في الإتفاقيتين تم الأخذ بمبدأ خط الوسط أو خط المتوسط، وهذا المبدأ هو الذي تأخذ به الدولتان في تعيين حدودهما البحرية في تشريعيهما الوطنيين:

أ. التشريع العماني:

تأخذ عمان بمبدأ خط الوسط لتعيين حدودها البحرية بما في ذلك المنطقة الإقتصادية الخالصة مع الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، حيث نصت المادة الثامنة من المرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 بعنوان أحكام عامة، على: «في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان، فإن الحد الخارجي للمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي تحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البُعد من أقرب نقاط

1. Limits in the Seas, No. 67, Continental Shelf Boundry Oman-Iran, Washington, US Department of State, 1976, p. 4.

خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي للسلطنة والبحر الإقليمي للدول الأخرى المتاخمة أو المقابلة».

أما المادة التاسعة من نفس المرسوم فنصت على: «إن الحدود الدقيقة للبحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي لسلطنة عمان سيتحدد من قِبل حكومة سلطنة عمان على خرائط ورسومات هيدوغرافية وبيانات جيدوسية». ومبدأ خط الوسط وهو نفس المبدأ الذي أخذ به المرسوم السلطاني الملغي الصادر بتاريخ 1972/7/17 في الباب الرابع بعنوان تشابك الصلاحيات في المادة 7 [1]، والباب الخامس بعنوان أحكام متفرقة في المادة 8[2].

إن النص على مبدأ خط الوسط في القانون الوطني العماني يعني أنه هو المبدأ القانوني الذي له أولوية التطبيق في تعيين حدود مجالاتها البحرية على غيره من المبادئ الأخرى مثل العدالة أو الظروف الخاصة أو السند التاريخي.

ب. التشريع الإيراني:

يأخذ التشريع الإيراني أيضا كالعماني بمبدأ خط الوسط لتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة الإيرانية مع الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فقد نصت المادة 19 من قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية

1. نص المادة: "في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان فإن الحدود الخارجية للمياه الإقليمية والجرف القارّي والمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك يجب أن لا تتعدى الخط المتوسط حيث تكون كل نقطة منه متعادلة البُعد من أقرب نقاط خطوط القاعدة التي يُقاس منها عرض مياه السلطنة الإقليمية والمياه الإقليمية للدول الأخرى".

2.جاءت المادة كما يلي: "إن الحدود الدقيقة للمياه الإقليمية والمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك وكذلك حد الخط المتوسط للجرف القارّي للسلطنة يجب أن تُحدد من قِبل حكومة السلطنة على خرائط ورسومات هيدوغرافية مُعترف بها من قِبل سلطنة عمان."

الإيرانية في الخليج وبحر عمان لعام 1993 تحت عنوان تعيين الحدود على: «ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بموجب إتفاقات ثنائية، ستكون حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي خط تكون كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خط القاعدة لكلا الدولتين»[1].

ويُلاحظ أن التشريع الإيراني وان كان أخذ بخط الوسط لتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وجعله كخيار نهائي إلا أنه، ومن خلال القراءة لنص الفقرة المذكورة، فإنه يأتي في حال عدم الإتفاق على غيره، أما إذا تم الإتفاق على أيٍّ من المبادئ الأخرى فيقدم ذلك الحل، أما إذا لم يتفق فيبقى خط الوسط هو المبدأ المعتمد.

كما أنه جعل تعيين حدود كلاً من المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي في مادة واحدة وتعيين حدود البحر الإقليمي في مادة أخرى، بخلاف التشريع العماني الذي أورد تعيين جميع المجالات البحرية المختلفة في مادة واحدة وهي المادة الثامنة من المرسوم 82/15. والقانون الإيراني يتفق في ذلك جزئياً مع القانون الإماراتي الذي أفرد البحر الإقليمي في المادة 1/23 أما بقية المجالات فقد جعلها في فقره 2/23 [2]. إن هذا التوافق بين التشريعات الوطنية في الأخذ بخط الوسط سهّل عملية تعيين حدود المجالات البحرية بينهما.

للمنطقة الإقتصادية الخالصة العمانية حدود مع إيران كدولة ذات سواحل

1. القانون الإيراني منشور في:

Law of the sea Bulletin, No. 24, U.N., New York, 1993, p.p. 10–15.

2.القانون الإتحادي رقم 19 لسنة 1993 بتاريخ 1993/10/17 المنشور في:

Law of the sea Bulletin No. 25, U.N., New York, 1994, p. 94.

متقابلة للسواحل العمانية في منطقتين تفصل بينهما المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة الإمارات العربية المتحدة في بحر عمان، المنطقة الأولى هي المحاذية لشبه جزيرة مسندم حول مضيق هرمز (مطلب أول)، والمنطقة الثانية هي منطقة بحر عمان (مطلب ثان).

المطلب الأول

حول شبه جزيرة مسندم

تقع شبه جزيرة مسندم في أقصى شمال عمان وتفصلها عن بقية أراضي السلطنة دولة الإمارات العربية المتحدة. وتتميز المجالات البحرية العمانية ومنها المنطقة الإقتصادية الخالصة في هذه المنطقة بأهمية بالغة إذ يقع مضيق هرمز فيها وتسلك السفن العابرة لمضيق هرمز هذه المجالات، وتتداخل فيها حدود المجالات البحرية بما فيها المناطق الإقتصادية الخالصة لكلٍ من عمان والإمارات وإيران. ونتيجةً لذلك لابد من تحديد نقطتين ثلاثيتين بين الدول الثلاث في منطقتي إلتقاء هذه الحدود.

ولو نظرنا إلى الوضع الجغرافي لوجدنا أن أقصى إتساع لها بين كلٍ من الساحلين العماني والإيراني هو في بحر عمان عند إلتقاء الحدود العمانية الإماراتية مع إمارة الشارقة بين مدينة دبا البيعة العمانية ودبا الحصن الإماراتية وهذه النقطة تقابل رأس دماغة على الساحل الإيراني حيث تقدر المسافة بين الساحلين 52.5 ميل بحري[1]، ثم يضيق ذلك الإتساع كلما إتجهنا شمالاً ليبلغ أقل إتساعاً الذي يقدّر بين 24 ميل بحري و20.75 ميل بحري[2] في وسط مضيق هرمز

1. أنظر الخارطة البحرية عمان (1)، مسقط، سلطنة عمان،إصدار المكتب الهيدروجرافي الوطني العماني، مارس 2006.

2. رمضاني (د.روح الله)، مضيق هرمز، ترجمة حسين موسى، بيروت، الحقيقه برس 1988، ص 63. ويُلاحظ إختلاف المصادر على تقدير أقل عرض لمضيق هرمز.

بين جزيرة سلامه العمانية وجزيرة لاراك الإيرانية، وعلى إمتداد 16 ميل بحري فإن العرض لا يتجاوز 26 ميل بحري[1]. وعند إلتقاء الحدود العمانية الإماراتية مع إمارة رأس الخيمة على مدخل الخليج العربي فإن عرض المنطقة بين الساحل العماني ومدينة قشم الإيرانية يبلغ حوالي 35 ميل بحري.

وهكذا فإن عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة العمانية في أقصى إتساع له لا يتعدى 27 ميل بحري في جنوب المنطقة، وذلك إذا قسمنا 52.5 ميل عرض البحر بين الساحلين العماني والإيراني بين الدولتين بناءً على خط الوسط بين الدولتين وفي وسط المضيق فإن المسافة بين جزيرة سلامه العمانية وجزيرة لاراك الإيرانية لا تتعدى 24 ميل بحري أي أن عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة العمانية لا يتعدى 12 ميل بحري وهو عرض البحر الإقليمي. علماً بأنه في عام 1974 كانت كلاً من عمان وإيران تأخذ بـ 12 ميل بحري كعرض لبحرها الإقليمي.

تم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة في هذه المنطقة بين سلطنة عمان وإيران بموجب إتفاقية 1974/7/25 لتعيين حدود الجرف القارّي بينهما فيها[2].

1. الخارطة البحرية عمان (1)، م. س.

2.حظيت هذه الإتفاقية بكثير من الدراسة والتعليق في الكتابات العربية والأجنبية وجل الحديث عن قانون البحار في عمان يتركز عليها وأهم المراجع عن الإتفاقية :

- Limits in the Seas, No.94, Continental Shelf Boundary: The Persian Gulf, Washington, US Department of State, 1981, p.p. 4- 6.

- International Maritime Boundaries, Edited by Charney (Jonathan I.) and Alexander (Lewis M.), Vol. II, Dordrecht, Boston, London, The American Society of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1993, p.p. 1505- 1510.

- Amin (Sayed Hassan), The Legal Regime of the Continental shelf: with Particular, Reference to the Persian Gulf, Glasgow University, U.K., 1979, p.p. 355- 357. =

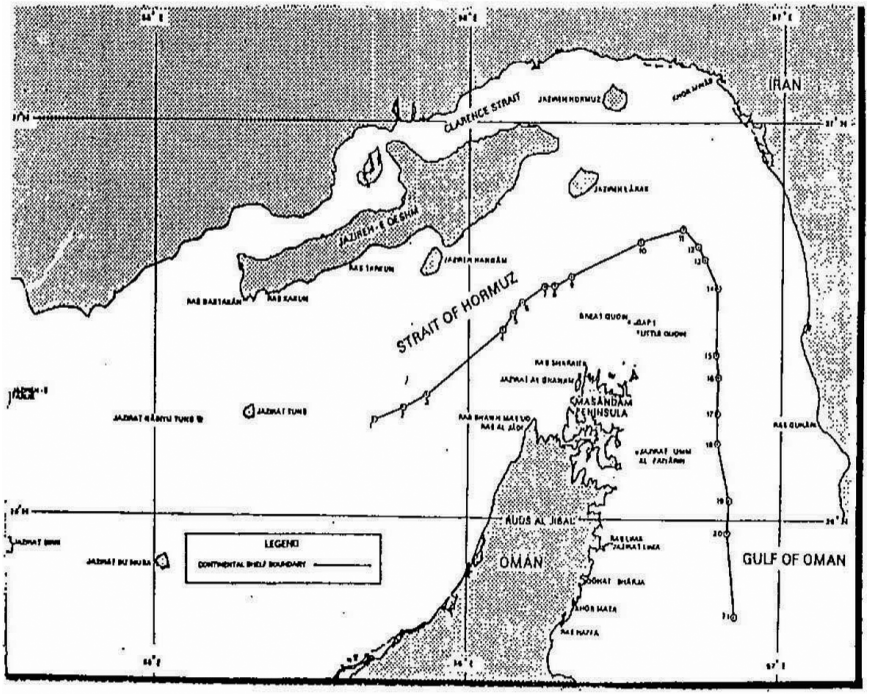

الشكل: إتفاقية تحديد حدود الجرف القارّي لعام 1974 بين سلطنة عمان و إيران في المنطقة المحيطة بمضيق هرمز

(المصدر:,The Law of the Sea: Maritime Boundary Agreements (1970-1984)

(U.N., New York, 1987, p. 247

=- Razavi (Ahmed), Continental Shelf Delimitation and Related Maritime Issues in the Persian Gulf, The Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1979, p.p. 157- 161.

- El-Hakim (Ali A.), The middle Eastern states and the Law of the Sea, Syracuse University Press, England, 1979, p.p. 105- 106.

- الضحاك، (د. إدريس) قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والإتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف، ط 1، دون مكان للنشر، 1987، ص.ص. 231-233.

يبلغ طول خط الحدود 124.85 ميل بحري يبدأ من مدخل الخليج العربي مروراً بمضيق هرمز لينتهي في بحر عمان ويتكون من 22 نقطة، تتراوح المسافة بين هذه النقاط بين 1.80 ميل (بين النقطتين 7-8)، و16.30 ميل (بين النقطتين 3-4). ويتراوح عمق المياه بين 35 و55 قامة[1]. نقطتين من النقاط 22 لم تحددا بالضبط وهما النقطة رقم 1 عند إلتقاء الحدود العمانية مع إمارة رأس الخيمة في الخليج العربي والنقطة رقم 22 عند إلتقاء الحدود العمانية مع إمارة الشارقة في بحر عمان نظراً لعدم وجود إتفاق عماني إماراتي على تعيين الحدود البحرية بينهما، وهاتان النقطتان عند تعيينهما ستكونان نقطة ثلاثية لإلتقاء الحدود البحرية العمانية الإمارتية الإيرانية. وسبع نقاط من ضمن العشرين نقطة المعينة وهي النقاط 3-4-9-10-14-15-16 تُعتبر هي نقاط تساوي الأبعاد بين الجانبين وثلاث نقاط مابين 2.70 – 3.78 ميل أقرب إلى الجانب الإيراني منها عن الجانب العماني، والنقطة 21 أقرب إلى الساحل العماني منها عن الساحل الإيراني[2].

رغم عدم الإشارة إلى ذلك في الإتفاقية فقد تم الأخذ بمبدأ خط الوسط أساساً لتعيين خط الحدود[3].وقد تم الأخذ في الإعتبار الجزر على المسار الرئيسي لتعيين الخط ، لذلك أخذت الجزر العمانية سلامه، أم الغنم، مسندم، الفيارين، وليما جاب (إحدى بنات سلامه)، وبعض الرؤوس البرّية، وفي الجانب الإيراني تم الإعتماد على جزر لاراك، قشم، هرمز، وهنجام.

1. Limits in the Seas, No. 67, op. cit., p.p. 4- 5.

2. Ibid, p. 4.

3. Razavi, op. cit., p. 160

تشير بعض المصادر إلى تعديله بين النقطتين 9-10 ليكون قوساً يعطي جزيرة لاراك الإيرانية بحراً إقليمياً بعرض 12 ميل بحري

الإتفاقية جعلت منطقة مشتركة بعرض 250 متراً، 125 متر في كل جانب كمنطقة إستغلال مشترك لأي ثروات توجد فيها لا يجوز إستغلالها إلا بإتفاق الطرفين. وأخيراً فإن خط الحدود المتفق عليه طُبع على خارطة البحرية البريطانية رقم 2888، طبعة عام 1962، مع التصحيح الجزئي لغاية عام 1974. تم التوقيع على الإتفاقية في طهران في نسختين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية على أن تكون جميع النصوص معتمدة على حدٍّ سواء، من قِبل وزير الدولة للشؤون الخارجية في سلطنة عمان ووزير الخارجية في الدولة الشاهنشاهية الإيرانية في 1974/7/25.

وإذا نظرنا إلى الإتفاقية من خارج نصوصها، فيمكن إبراز الملاحظات التالية:

- إذا كانت هذي الإتفاقية تعنى بتعيين حدود الجرف القارّي بين البلدين إلا أنها أصبحت إتفاقية لتعيين الحدود البحرية تأخذ بالتعيين الشامل عبر خط حدودي واحد لكافة المجالات البحرية المشتركة بين البلدين وهي البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والتي تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة بالإضافة إلى الجرف القارّي في هذه المنطقة بتفاهم الدولتين على ذلك في مباحثاتهما والتي أدت إلى التوقيع على إتفاقية «تحديد الحدود البحرية في منطقة بحر عمان» في مسقط بتاريخ 26 مايو 2015.
- تُعتبر هذه الإتفاقية واحدة من أهم إتفاقيات تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة رغم أن الإتفاقية أساساً كانت تتعلق بالجرف القارّي، لكونها تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بين الدولتين المطلتين على مضيق هرمز وهما سلطنة عمان وإيران، وهذا المضيق واحد

من أهم المضائق الدولية والذي يعيش حالة إذا لم يقال عنها أنها حالة حرب فهي حالة عدم إستقرار منذ عام 1979 عند قيام الثورة الإيرانية، والصراع الشرقي الغربي حينها، مروراً بالحرب العراقية الإيرانية، وصولاً إلى تلويح الدول الغربية بضرب إيران والتي بدورها تهدد بغلق المضيق في شأن الملف النووي الإيراني.

- ونظراً لأن مسارات المرور في المضيق بموجب الإتفاقية وكذلك بموجب قرار فصل المسارات والذي تم تحديده من قبل منظمة IMO تقع في الجانب العماني فإن تبعات المرور والإبحار في مضيق هرمز تقع أساساً على سلطنة عمان وتتحمل بالتالي عمان المحافظة على المرور بالدرجة الأولى.
- أصدرت إيران نظام خطوط الأساس المستقيمة بتاريخ 1973/7/22 [1]، أي قبل عام واحد من التوقيع على الإتفاقية مما يعطي الإنطباع على أهمية الإتفاقية بالنسبة لإيران. أما بالنسبة لعمان فإن المادة 2 (أ-ب-ج-د) من المرسوم

1. أنشأت إيران نظام خطوط القاعدة المستقيمة بناءً على قرار مجلس الوزراء الإيراني رقم 250/2 - 76 بتاريخ 1973/7/22 والمنشور في:

The Law of the Sea, Baselines: National Legislation with Illustrative Maps, New York, U.N., 1989,p.p. 194- 196.

ولمزيد من التفاصيل عن هذا النظام وتحليله، راجع :

- Limits in the Seas, No. 114, Iran Maritime Claims,Washington, US Department of State, March 16 1994, p.p. 7 - 11.

-Lynch (Hugh F.), Freedom of Navigation in the Persian Gulf and the Strait of Hormuz, Security Flashpoints, Oil, Islands, Sea Access and Military Confrontation, Edited by Nordquist (Myron H.) and Moore (John Norton), Center for Oceans Law and Policy, University of Virginia School of Law, the Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1998, pp. 315- 332

بتاريخ 1972/7/17 أشارت إلى نظام خطوط الأساس المستقيمة ولكن لم تعلن هذه الخطوط عند التوقيع على الإتفاقية إنما تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 82/38 بتاريخ 1982/5/22، إلا أن خطوط الأساس المستقيمة لم يكن لها تأثيراً كبيراً على مسار خط تعيين الحدود[1] نظراً لأن نقطتي الإرتكاز لتعيين هذا الحد هما جزيرة سلامه في الجانب العماني وجزيرة لاراك في الجانب الإيراني.

1. Charney (Jonathan I.) and Alexander (Lewis M.),(Edited by) International Maritime Boundaries, Vol. II, Dordrecht, Boston, London, The American Society of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1993, p. 1505.1

وسيشار إليه لاحقاً بـ International Maritime Boundaries

المطلب الثانى

في بحر عمان

تبدأ هذه المنطقة من نقطة إلتقاء الحدود العمانية الإيرانية بحدود دولة الإمارات العربية المتحدة شمالاً وإحداثياتها 25 درجة 07 دقيقة 00.712 ثانية شرقاً، و26 درجة 25 دقيقة 29.235 ثانية شمالاً وهذه النقطة تأخذ بها عمان كنقطة منتصف حسب خارطة وزارة النفط والغاز بشأن مناطق التنقيب المطروحة على الشركات العالمية وكذلك الخارطة عمان 1 الصادرة من المكتب الهيدروجرافي الوطني بالبحرية السلطانية العمانية لعام 1998. وإنتهاءً بالنقطة الثلاثية لإلتقاء الحدود العمانية الإيرانية الباكستانية جنوباً وهي نقطة محاذية لمنطقة رأس الحد على الساحل العماني وإحداثياتها 23 درجة 45 دقيقة 0.767 شرقاً، و60 درجة 35 دقيقة 10.877 ثانية شمالاً، ويبلغ طول الحدود في هذه المنطقة 250 ميلاً بحرياً تقريباً وهي تساوي زيادة بـ 100% عن طول حدود البلدين في المنطقة حول شبه جزيرة مسندم ويتفاوت عرض المنطقة من الشمال إلى الجنوب نظراً لأن بحر عمان يقل عرضه كلما إتجه شمالاً.

وقد وقّع البلدان على إتفاقية لتعيين الحدود البحرية بينهما في هذه المنطقة بتاريخ 26 مايو 2015 في مدينة مسقط تحت مسمى «إتفاقية تحديد الحدود البحرية في بحر عمان بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية». وقّع

الإتفاقية نيابةً عن سلطنة عمان معالي السيد حمود بن فيصل البوسعيدي وزير الداخلية، ووقّعها نيابةً عن الجمهورية الإسلامية الإيرانية معالي الدكتور محمد جواد ظريف وزير الشؤون الخارجية[1] وتم التصديق على الإتفاقية من الجانب العماني بالمرسوم رقم 2015/26 بتاريخ 2 يوليو 2015 [2] أي بعد 36 يوماً فقط على توقيعها.

وتم تبادل وثائق التصديق على الإتفاقية بتاريخ الرابع من سبتمبر 2016 في مدينة طهران، حيث قام معالي السيد حمود بن فيصل البوسعيدي وزير الداخلية في سلطنة عمان بالتوقيع على محضر تبادل وثائق التصديق على الإتفاقية نيابةً عن سلطنة عمان فيما قام معالي محمد جواد ظريف وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالتوقيع نيابةً عن الحكومة الإيرانية[3]. كما تم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في شهر يوليو 2017 [4].

1. صدر بيان عند التوقيع على الإتفاقية بتاريخ 26 مايو 2015 جاء فيه: «بعونٍ من الله وتوفيقه وتجسيداً للعلاقات التاريخية وروابط حسن الجوار والإحترام المتبادل التي أرسى دعائمها حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم وفخامة الدكتور حسن روحاني رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية تم في مسقط يوم أمس الثلاثاء السابع من شعبان 1436هـ الموافق السادس والعشرين من مايو 2015 م التوقيع على إتفاقية تحديد الحدود البحرية بين سلطنة عُمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية في منطقة بحر عُمان.»

2. وكالة الأنباء العمانية بتاريخ الثلاثاء 26 مايو 2015. وكذلك جميع الصحف العمانية والعالمية في اليوم التالي، منها جريدة عمان، مسقط، العدد 12412، الأربعاء 27 مايو 2015. والجريدة الرسمية رقم 1105 الصادرة بتاريخ 5 يوليو 2015.

3. وكالة الأنباء العمانية بتاريخ 4 سبتمبر 2016.

4. الإتفاقية منشورة على موقع الأمم المتحدة www.treaties.un.org

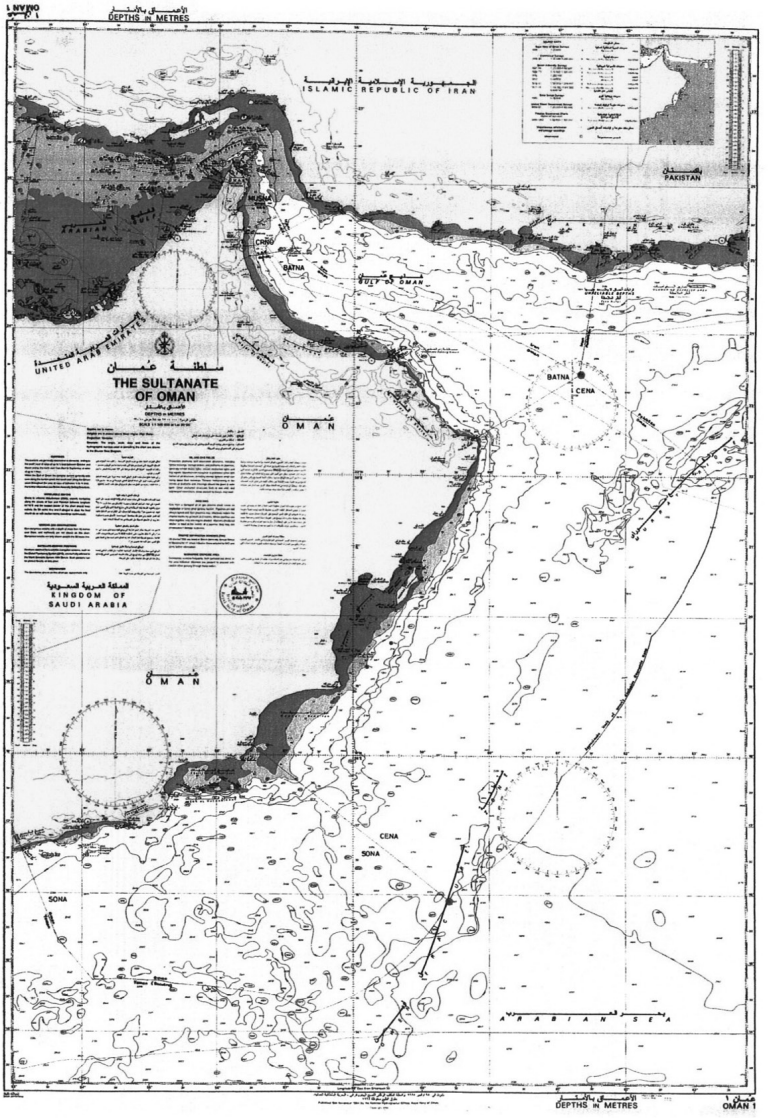

المصدر: موقع الأمم المتحدة www.treaties.un.org

تتكون الإتفاقية من تسع مواد ومن 55 نقطة وبطول حوالي 250 ميلاً بحرياً[1].

وبقراءة الإتفاقية يمكن إيراد بعض الملاحظات:

1 - النقطة رقم (1) وإحداثياتها 23 درجة 20 دقيقة 48 ثانية شمالاً، و61 درجة 25 دقيقة شرقاً، هي نفسها النقطة رقم (1) أيضاً في إتفاقية «ترسيم الحدود البحرية بين سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية» الموقّعة بين الدولتين بتاريخ 2000/6/12 في مدينة مسقط، وبذلك فإن هذه النقطة تكون نقطة حدودية ثلاثية بين كلٍ من سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ومن النقطة رقم (1) فإن خط التعيين مع إيران حسب هذه الإتفاقية يتجه شمالاً لينتهي بالنقطة رقم (55) القريبة من الحدود مع دولة الإمارات التي يتطلب تعيين نقطة ثلاثية لإلتقاء الحدود بين الدول الثلاث عمان والإمارات وإيران. والفرق بالنسبة لعمان بين النقطة الثلاثية هذه والنقطة الثلاثية السابقة مع إيران وباكستان في النقطة رقم (1) هي أن النقطة الثلاثية مع باكستان وإيران هي أن ساحل كلا البلدين هما متقابلين لسواحل عمان، بينما النقطة الثلاثية الثانية المتوقعة مع الإمارات وإيران ستكون حدوداً لسواحل دولة متجاورة لسواحل عمان وهي دولة الإمارات، وحدوداً لسواحل دولة متقابلة لسواحل عمان وهي إيران.

2 - النقطة الحدودية الثلاثية بين عمان والإمارات وإيران، حسب هذه الإتفاقية، هي نقطة حدودية تلي شمالاً النقطة رقم (55) يتم الإتفاق عليها

1. أنظر الإتفاقية في المرفقات.

بين الدول الثلاث عند إتمام إتفاقيات تعيين الحدود البحرية لدولة الإمارات مع كلٍ من سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية مستقبلاً حيث أشارت الفقرة 3 من نفس المادة إلى إتجاه هذه النقطة المتوقعة وإن كانت لم تحدد مكانها. فقد نصت على: «إتفق الطرفان على أن يتبع إتجاه خط الحدود البحرية المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة بعد النقطة رقم (55) خطاً جيوديسياً مستقيماً مبنياً على زاوية السمت (313°) درجة، ويُعتبر هذا الخط الجيوديسي المستقيم إمتداداً لخط الحدود البحرية المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة».

فالنقطة الثلاثية سيتم الإتفاق عليها بين الدول الثلاث في أي مكان بعد النقطة 55 على خط مستقيم زاويته 313 درجة، لكن لكلٍ من هذه الدول وجهة نظر مختلفة لموقعها بالضبط.

فبالنسبة لوجهة نظر الجانب العماني فيمكن إستنتاجه وذلك بالمقارنة بين إحداثيات النقطة 55 هذه وإحداثيات خط المنتصف حسب خارطة الإمتيازات البحرية للمنطقة رقم 18 الحدودية مع الإمارات وإيران الصادرة من وزارة النفط والمعادن[1] وهى 25 درجة 07 دقيقة 00.712 ثانية شمالاً و57 درجة 07 دقيقة 10.327 ثانية شرقاً.

نجد أن هذه النقطة تقع شمال النقطة 55 بحوالي دقيقتين أو قريب من ذلك. أي في حدود 2.5 إلى 3 أميال بحرية ما يعادل 4.5 إلى 5 كيلو متراً[2]. وهذه

1. Sultanate of Oman Concession (situation) Sheet, Block No. 18, Draw No. 0624735002, Ministry of Oil and Gas, Muscat, Sultanate of Oman, 13th May 2006.

2. يمكن أخذ المقاسات من خلال عديد من البرامج مثل Google Earth، أما المقاسات هنا فتم أخذها من برنامج www.movable-type.co.uk وهنالك إختلافاً طفيفاً بين المقاسات حسب البرنامج المستخدم.

النقطة تُعتبرها عمان نقطة المنتصف مع الإمارات وفى نفس الوقت نقطة إلتقاء الحدود البحرية الثلاثية المشتركة العمانية الإماراتية الإيرانية.

أما وجهة نظر دولة الإمارات فقد عبّرت عنها من خلال مذكرة إحتجاج صادرة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي على إتفاقية تعيين الحدود بين عمان وإيران الموقّعة في 2015/5/26 موجهة من المندوبية الدائمة لدولة الإمارات لدى الأمم المتحدة بنيويورك إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 5 أكتوبر 2017 تشير فيها إلى:

أولاً: إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ترفض ولا تعترف بنقاط الحدود المنصوص عليها في المادة (1) من الإتفاقية من النقاط 51 ذات الإحداثيات (24 درجة 58 دقيقة 56 شمالاً و57 درجة 18 دقيقة 16 ثانية شرقاً) إلى النقطة 55 ذات الإحداثيات (25 درجة 5 دقيقة 38 ثانية شمالاً و57 درجة 9 دقيقة 8 ثانية شرقاً) لأنها تقتطع مساحات من المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتلحقها بمناطق بحرية تدّعيها سلطنة عمان.

ثانياً: إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لن تقبل أو تعترف بأي أثر تُحدثه هذه النقاط يكون مغايراً لمفهوم دولة الإمارات العربية المتحدة لموقع نقاط إلتقاء الحدود البحرية للدول الثلاث.

فدولة الإمارات لها مفهومها في مكان النقطة الثلاثية بين الدول الثلاث، والنقطة الثلاثية لا تعتمد على الحد الجانبي فقط ولكن كذلك على الحد المقابل وهنا تعيين هذا الحد مع إيران.

فبالنسبة إلى الحد الجانبي مع سلطنة عمان فإنها ترى أن المسافة البحرية من النقطة (51) من الإتفاقية إلى النقطة (55) فإنه تم إقتطاعها من مناطقها البحرية وتم إلحاقها بمناطق بحرية تدّعيها سلطنة عمان.

والمساحة بين هاتين النقطتين تُقدّر بحوالي 10 أميال بحرية أي ما يعادل 18 كيلو متراً تقريباً. فهذه المساحة تُعتبرها جزء من مناطقها البحرية حيث وردت في المذكرة بالتعريف: «..... تقتطع مساحات من «المناطق البحرية» لدولة الإمارات العربية المتحدة وتلحقها «بمناطق بحرية» «تدّعيها» سلطنة عمان».

لكن من غير الواضح أين ترى الإمارات أن حدودها تبدأ، فإذا كانت النقطة 51 هي من مجالاتها البحرية، فهل تبدأ مباشرةً بعد هذه النقطة أو عند النقطة 50 والتي تبعد 15.4 ميلاً بحرياً من النقطة 55 أي 28.52 كيلو متراً أو في الوسط. هذا غير معلوم.

فإذا كانت ترى أن حدود مجالاتها البحرية الجانبية في هذه المنطقة مع عمان تصل إلى النقطة 50 من الإتفاقية فإن معنى ذلك أن مسار خط تعيين الحدود سيكون مائل بمسافة تُقدّر بـ 18.4 ميلاً بحرياً أو 34 كم بإتجاه ولاية شناص العمانية نظراً لأن الحدود البحرية بين الدولتين هي حدود جانبية تبدأ من حدّ أعلى المد على الساحل ثم المياه الداخلية والبحر الإقليمي إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة عند الحدود مع إيران بما في ذلك حدّ الجرف القارّي تحت هذه المياه. وكذلك الحال في حالة بداية الحدود من النقطة 51 يكون هذا الميل واضح.

على كل حال فإن الوضع القانوني النهائي لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين

الشقيقتين عمان والإمارات مرهون بإتفاقية لتعيين الحدود البحرية بينهما لاحقاً، وعند حسن النوايا لن يكون هنالك إختلافاً كبيراً خاصةً في هذا الحد لأنه ليس هنالك أسباب تدعو لذلك.

الشكل المرفق يوضح المسارات المحتملة لخط الحدود المختلف عليه.

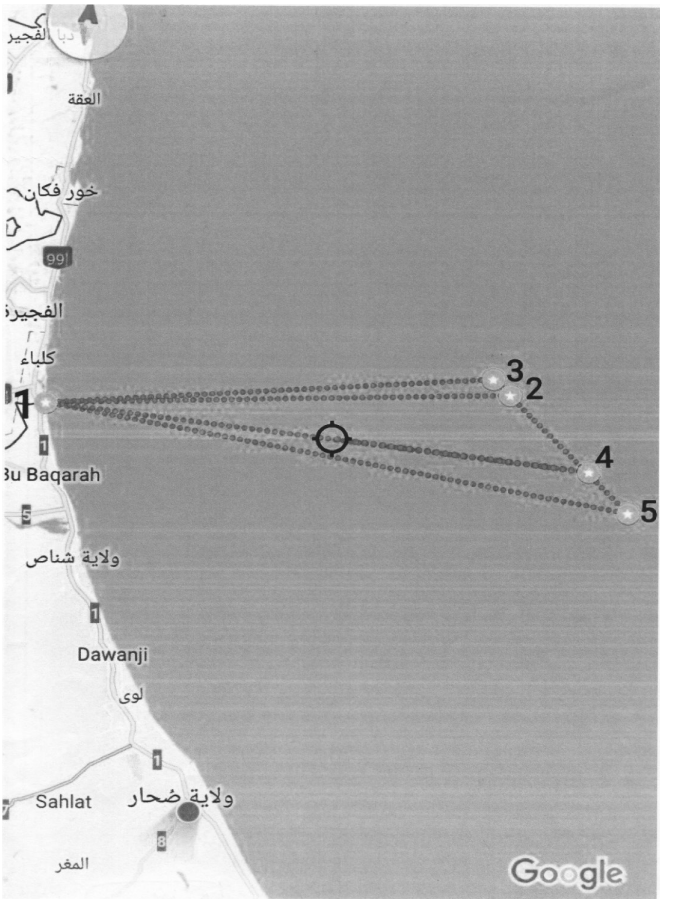

شكل يوضح المسارات المختلفة لخط الحدود بين سلطنة عمان ودولة الإمارات

- أن النقطة (1) آخر نقطة على ساحل منطقة الملاحة المتفق عليها في تحديد الحدود البرّية بين سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة حسب إتفاقية 2002 والتي أشير إليها وإحداثياتها «38 ،58 24° شمالاً و «08 ،09 57° شرقاً.

- وأن النقطة (2) هى النقطة (55) في إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين عمان وإيران في بحر عمان لعام 2015 وهي آخر نقطة يتم الإتفاق عليها وإحداثياتها «38 ،05 25° شمالاً و «08 ،09 57° شرقاً.

- وأن النقطة (3) هي نقطة خط المنتصف للحدود الجانبية للمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي العماني مع دولة الإمارات، وهي في نفس الوقت نقطة إلتقاء الحدود البحرية الثلاثية المشتركة بين عمان والإمارات وإيران، من وجهة نظر سلطنة عمان وإحداثياتها «00.712 ،07 25° شمالاً و»10.327 ،07 57° شرقاً.

- وأن النقطة (4) هي النقطة رقم (51) في إتفاقية تعيين الحدود البحرية في بحر عمان بين عمان وإيران لعام 2015. وهذه النقطة ترى دولة الإمارات بأنها من المساحات البحرية لدولة الإمارات تم إقتطاعها وإلحاقها بمناطق بحرية عمانية وإحداثياتها «56 ،58 24° شمالاً و «16 ،18 57° شرقاً.

- وأن النقطة (5) هي النقطة رقم (50) في الإتفاقية مع إيران وهي نقطة من غير الواضح إذا كانت الإمارات تُعتبر حدودها البحرية الجانبية مع إيران تبدأ منها أو من شماليها وإحداثياتها «18 ،55 24° شمالاً و «50 ،22 57° شرقاً.

فتكون المسافات بين تلك النقاط على الشكل التالي:

- (2-3) هو 3 أميال بحرية = 5.56 كم
- (2-4) هو 10 أميال بحرية = 18.52 كم
- (4-5) هو 5.4 أميال بحرية = 10 كم
- (2-5) هو 15.4 ميلاً بحرياً = 28.52 كم
- (3-5) هو 18.4 ميلاً بحرياً = 34 كم

أما المسافة الطولية بين النقطة (1) على الساحل وبين النقاط فتكون كالتالي:

- (1-2) هي 44 ميلاً بحرياً = 81.49 كم
- (1-3) هي 42 ميلاً بحرياً = 77.78 كم
- (1-4) هي 51 ميلاً بحرياً = 94.45 كم
- (1-5) هي 55 ميلاً بحرياً = 101.86 كم

يتضح أن أقرب مسافة من نقطة الحدود على البر هي النقطة رقم (3) والتي هي النقطة المنتصف كما تراها سلطنة عمان 42 ميلاً بحرياً، والمسافة بين هذه النقطة على البر والنقطة (4) والتي هي النقطة 51 من الإتفاقية 51 ميلاً بحرياً، أما أبعد النقاط هي بين النقطة على الأرض (1) والنقطة رقم (5) والتي هي النقطة رقم 50 من الإتفاقية بمسافة 55 ميلاً بحرياً وبذلك يكون مسافة الخلاف بين وجهتي نظر كلٍ من سلطنة عمان ودولة الإمارات بين النقطتين (3-5) غير واضح أين الإمارات حدودها بعد النقطة (4) ولكن لنفترض النقطة (5)، أي النقطة 50 في الإتفاقية بين عمان وإيران، فيكون الفرق حوالي 18.4 ميلاً

بحرياً ما يعادل 34 كم وهي مسافة طويلة على ساحل مستوي بين دولتين ذاتا ساحلين متلاصقين.

أما مفهوم دولة الإمارات لمكان إلتقاء النقطة الثلاثية للحدود البحرية بينها وبين كلٍ من عمان وإيران فلم توضحه. علماً بأن النقطة الثلاثية تتطلب بالنسبة للإمارات الإتفاق مع عمان كدولة جوار ومع إيران كدولة مقابلة وهذه النقطة المقابلة تكون في نفس الوقت هي نفسها نقطة لتعيين الحدود العمانية الإيرانية.

وهذه النقطة بين عمان وإيران تم تحديد زاويتها سمتها بـ 313 درجة، فهل دولة الإمارات لديها مفهوم مختلف بحيث تكون خارج سمت هذه الزاوية وبالتالي تغيير إتجاه الحدود بُعداً أو قرباً من سواحلها وبالتالي قرباً أو بُعداً من السواحل الإيرانية بالمقابل. فإذا تغيرت هذه الزاوية لن تكون هنالك نقطة إلتقاء حدودية واحدة بين الدول الثلاث. بل ستكون نقطة ثنائية واحدة عمانية إيرانية ونقطة أخرى إماراتية إيرانية ونقطة ثالثة جانبية عمانية إماراتية.

وكما هو الحال في تعيين الوضع القانوني النهائي للحد الجانبي للمجالات البحرية بين عمان والإمارات مرهون بإتفاقية لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين فإن الوضع القانوني للحدود الخارجية أو المقابلة للمناطق البحرية لدولة الإمارات مرهون بإتفاقية نهائية لتعيين الحدود مع إيران.

أما موقع نقطة إلتقاء الحدود البحرية للدول الثلاث فهو مرتبط بإتفاق هذه الدول جميعاً. وتم الإتفاق بين عمان وإيران على تعيين الحدود بينهما وتم تعيين زاوية سمت النقطة الثلاثية مع الإمارات من جانبيهما.

3 - يبلغ طول الخط الحدودي 250 ميلاً بحرياً أي 450 كيلو متراً ومتكوناً

من 55 نقطة حدودية بما يساوي نقطة حدودية لكل ما يزيد قليلاً على 8 كيلو مترات أو 4.54 ميلاً بحرياً. ويبرز الخط الشكل الفعلي لساحلي البلدين ويظهر نقاط الضعف والميزة لكلٍ من ساحل البلدين مقارنةً بساحل البلد الآخر. فبالنسبة للساحل العماني والذي هو ساحل منبسط في أغلبه يتجه من الشمال إلى الجنوب الشرقي به إنبعاج نحو الداخل في النصف الشمالي وهو نقطة ضعف في مواجهة الساحل الإيراني إلا أن هنالك بعض الأجزاء في الساحل المقابل للنقطة الأخيرة رقم (55) في الشمال ووجود جزر السوادي والفحل ووجود الرؤوس الجبلية في المنطقة المحيطة بمسقط في وسط هذا الساحل، وأخيراً بروز رأس الحد الذي يقابل النقطة رقم (1) في خط تعيين الحدود والمقابلة لخليج جواتر(Gwater Bay) على الجانب الإيراني، هذه نقاط الإرتكاز الثلاث في الشمال والوسط والجنوب عوضت ضعف هذا الساحل المتمثل في الإنبعاج للداخل على ساحل الباطنة.

أما بالنسبة للساحل الإيراني فإن ما يميزه مقارنةً بالساحل العماني المقابل هو وجود رؤوس برّية كثيرة بارزة داخل المياه مما يعطي نقاط الإرتكاز المقام عليها خط تعيين الحدود من الجانب الإيراني ميزة لمد هذا الخط في إتجاه الساحل العماني والحصول على مساحة مائية أكبر. وأهم نقاط الإرتكاز هذه رأس جاسك التي كان لها دوراً أساسياً في تعيين النقطة 55 من خط تعيين الحدود وتقع على خط عرض 25 درجة 38 دقيقة 10 ثوان شمالاً وخط طول 57 درجة 45 دقيقة 30 ثانية شرقاً. وهي النقطة رقم 16 من نقاط نظام خطوط الأساس المستقيمة الإيرانية كما سنرى لاحقاً[1].

1. أنظر: Limits in the Seas, No. 114, Iran's Maritime Claim, o.p.

لكن يقابل هذه الميزة في الساحل الإيراني نقطة ضعف هي عبارة عن شكل الساحل العام فهو يتجه من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي مبتعداً بإتجاه الشرق عن الساحل العماني كلما إتجه جنوباً.

4 - أخذت الإتفاقية بخط حدودي واحد للجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة، وهو ما أكّدت عليه الفقرة 2 من المادة (1)، وكذلك ديباجة الإتفاقية في فقرتها الأخيرة التي أشارت إلى تعيين خط الحدود البحرية بين المناطق البحرية الخاصة بهما والتي يمارس فيها كلا الطرفين حقوقهما السيادية وولايتهما وفقاً للقانون الدولي.

وهذا يعني كذلك أيضاً ولو ضمنياً أن البلدين إعتبرا إتفاقية تعيين حدود الجرف القارّي بينهما في منطقة مضيق هرمز هي خط حدودي لكافة المجالات البحرية وإن لم يُشرا لذلك صراحةً.

وجاءت الإتفاقية بأحكام تهم المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي حيث ورد في المادة (3) التي نصت: «أن كل طرف يقر بحق الطرف الآخر في ممارسة الحقوق السيادية والولاية على المناطق البحرية الخاصة به». ومعروف أن الحقوق السيادية خارج البحر الإقليمي فيما يتعدى 12 ميلاً بحرياً هي حقوق خاصة بالجرف القارّي والمنطقة الاقتصادية الخالصة. أما الولاية فهي تعود للمنطقة الإقتصادية الخالصة فقط. وكذلك ما ورد في المادتين (4)، (5) حيث وضعتا مسافة 250 متراً من جانبي خط الحدود لأغراض المسح والإستكشاف و125 متراً للإستغلال.

5 - نصت فقرة في ديباجة الإتفاقية على:

«ورغبةً في تحديد خط الحدود البحرية على نحو عادل ومنصف ودقيق بين المناطق البحرية الخاصة بهما»

إن هذه الفقرة تحتاج إلى شيء من التوضيح فهي وصف لما نتج عن هذه الإتفاقية بحيث أدت إلى تقسيم المسطح المائي في بحر عمان بشكل قد يكون متساوي بين الطرفين. كما سنرى أدناه. وليس معناها أن البلدين قد إعتمدا مبدأ العدل والإنصاف في إنجاز هذه الإتفاقية. ومبدأ العدل والإنصاف هذا هو من المبادئ المعتمدة في القانون الدولي في تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر. إن المبدأ القانوني الذي له أولوية التطبيق في عمان هو مبدأ خط الوسط وليس مبدأ العدل والإنصاف في حالة تعيين حدود مجالاتها البحرية كما جاء في المادة 8 من المرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 والتي نصت: «في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان، فإن الحد الخارجي للمياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي تحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البُعد من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي للسلطنة والبحر الإقليمي للدول الأخرى المتاخمة أو المقابلة». وقد سبق مناقشة ذلك بالتفصيل.

أما التشريع الإيراني فهو يأخذ أيضاً بمبدأ خط الوسط كما ناقشنا سابقاً. ورغم أن المبدأ الذي تم إعتماده لم يُذكر في الإتفاقية إلا أنه كإتفاقية الجرف القارّي بين البلدين عام 1974 هو مبدأ خط الوسط.

6 - مع توفّر الإرادة السياسية لم يكن هنالك مشاكل معقدة ذات جانب طبيعي أو تِقني أو حتى إقتصادي كخلاف على حقل غاز أو نفط مستغل

تجعل عملية التعيين صعبة أو تتطلب تنازلات كبيرة من أحد الجانبين. وكانت مواقف فريقي التفاوض تتركز على مطالب تندرج تحت مطالب ذات سقف تفاوضي مرتفع في الجولات الأولى من المفاوضات. فالفريق التفاوضي العماني ركّز على خطوط الأساس المستقيمة الإيرانية التي رأى أنها طويلة مشكوك في قانونيتها. أما الفريق التفاوضي الإيراني فكان تركيزه على مجموعة جزر الديمانيات ونظام خطوط الأساس المستقيمة المقام عليها حول مسقط. حيث رأى أنها ما هي إلا صخور وسط البحر وليس جزر ورفض إعطائها أي أثر. وكذلك ناور في إعطاء ميناء صحار الصناعي وبقية الموانئ العمانية الأخرى أثراً على خط تعيين الحدود.

وقد كانت هذه الثلاث نقاط من أكثر العوامل تأثيراً على تعيين الخط الحدودي الذي نتج عن الإتفاقية. لذلك من المهم مناقشتها بشكل عام وإعطاء شيء من التفاصيل عن كلٍ منها:

– بالنسبة إلى خطوط الأساس المستقيمة الإيرانية في منطقة التعيين هي عشر نقاط في المجموعة (C) من النقطة 16–25 من نظام خطوط الأساس الإيراني الصادر بقرار مجلس الوزراء الإيراني رقم 67-2/250 بتاريخ 1973/7/21[1]. وهذه النقاط مقامة على الرؤوس البرّية البارزة على الساحل الإيراني ما عدا النقطة الأخيرة رقم 25 فهي مقامة وسط خليج جواتر (Gwater Bay) لتلاقي نقطة أساس أخرى على نظام خطوط الأساس المستقيمة الباكستاني وهي نقطة

1. للإطلاع على هذا النظام، راجع:

The Law of The Sea-Baseline: National Legislation with Illustrative Map sg vol.10, UN, New York 1989, p.p.194- 196.

حدودية إيرانية باكستانية كما أنها نقطة إرتكاز للنقطة الحدودية الثلاثية العمانية الباكستانية الإيرانية كما تم ذكره سابقاً. ويتفاوت طول المسافة بين هذه النقاط من 2.6 ميلاً بحرياً بين النقطتين 21-22 و 55.4 ميلاً بحرياً بين النقطتين 17-18. وهنالك 5 خطوط ما بين النقاط العشر يزيد طولها عن 24 ميلاً بحرياً[1]. كما أن أغلب هذه الخطوط إستُخدمت لغلق خلجان جغرافية غير قانونية[2].وحول هذه النقطة فإن موقف الفريق التفاوضي العماني له أساس قانوني ومنطقي قوي. كما يدعمه موقف تفاوضي قوي بشأن جزر الديمانيات ونظام خطوط الأساس المقام عليها.

- فيما يخص جزر الديمانيات:

فالفريق التفاوضي الإيراني كان يرى أن هذه الجزر ما هي إلا صخور في البحر وليست جزر وبالتالي لا يحق لها منطقة إقتصادية خالصة أو جرف قارّي.

وهنا من المناسب إعطاء نبذة عن الجزر والصخور في التشريع الوطني العماني والقانون الدولي للبحار.

---

1. لتوضيح خطوط العرض والطول للنقاط التي أقيم عليها هذا النظام وتحليل طول الخطوط، أنظر:
Limits in The Seas, No. 114, o.p, p.p. 810+

2. Ibid, p. 10

للتفريق بين الخلجان الجغرافية والخلجان القانونية فإن المادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أوردت شرطين لتحديد ما إذا كان الخليج قانونياً من كونه خليج جغرافي عبارة عن إنبعاج بسيط للشاطئ هما: أولاً أن تكون مسافة المياه المحصورة تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يُرسم عبر مدخل الإنبعاج (فقرة 1). وثانياً طول الخط المرسوم على مدخل الخليج أو الإنبعاج أقل أو أكبر من 24 ميلاً بحرياً (الفقرات 3-4-5)، فإذا كانت المسافة أقل من 24 ميلاً بين حدّي أدنى الجزر على نقطة المدخل الطبيعي جاز أن يُرسم خطاً بينهما وتُعتبر المياه الواقعة داخله مياهاً داخلية، أما إذا زادت المسافة عن 24 ميلاً يُرسم خط مستقيم طوله 24 ميلاً بحرياً داخل الخليج ليحصر أكبر مساحة من مياه الخليج. أما بقية المياه فتُعامل حسب طبيعتها وبُعدها عن الشاطئ، مياه إقليمية أو منطقة إقتصادية خالصة أو مياه دولية.

فالمادة الثانية / ب من المرسوم السلطاني رقم 81/15 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة نصت على أنه ينطبق على الجزر والصخور فيما يتعلق بتعيين خط الأساس العادي أو خطوط الأساس المستقيمة ما يُطبّق على سواحل الأرض الرئيسية وهو حد أدنى الجزر وهذا ما أخذ به القانون العماني عندما جعل حد أدنى خط المياه يُطبّق على الجزر كما هو الحال على ساحل الأرض الرئيسية وربط بين الساحلين بحرف الربط «أو» وهذا يدل على التساوي بالتطبيق حيث أن لفظ «أو» في الفقرة تعني التخيير في تطبيق حد أدني خط المياه بصفة أصلية أو كمبدأ عام في سواحل الأرض الرئيسية أو الجزر أو الصخور ما لم تدخل هذه السواحل في الإستثناء وهو تطبيق خطوط الأساس المستقيمة.

وهذا المنحنى في التشريع الوطني العماني يتفق مع ما جرى عليه العرف الدولي وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها 121 بعنوان نظام الجزر. فقد نصت المادة على: «

1 - الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً، ومحاطة بالماء، وتعلو عليها في حالة المد.

2 - بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (3)، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الإقتصادية الخالصة وجرفها القارّي وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرّية الأخرى.

3 - ليس للصخور التي لا تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة إقتصادية خاصة بها، منطقة إقتصادية خالصة أو جرف قارّي.»

فالمادة 121 أعلاه إشترطت في الفقرة (1) توفر عنصرين لتعريف الجزيرة هما أولاً أنها تكونت طبيعياً وثانياً أن تبقى فوق الماء في حالة المد. أما الصخور في الفقرة (3) فإنه، ورغم أن الإتفاقية لم تُعرّفها، إلا أنها ومن خلال المادة تُعتبر جزيرة إلا فيما إستثنته الفقرة من أنه ليس لها منطقة إقتصادية خالصة أو جرف قارّي. ويُفهم من الإستثناء أن لهذه الصخور مياهاً داخلية وبحراً إقليمياً ومنطقة متاخمة كإستنتاج.

والمادة 121 المذكورة أعلاه أشارت إلى أن البحر الإقليمي للجزيرة والمنطقة الإقتصادية الخالصة وجرفها القارّي يحدد وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية المنطبقة على الأقاليم الأخرى. ومن المعروف أن خط الأساس في الأقاليم البرّية الأخرى لقياس عرض البحر الإقليمي في إتفاقية 1982 هو حد أدنى الجزر بالنسبة لخط الأساس العادي حسب منصوص المادة 5، وخطوط الأساس المستقيمة بناءً على المادة 7.

وإذا كان القانون الدولي لا يعطي الصخور حق في منطقة إقتصادية خالصة أو جرف قارّي إلا أنه بالمقابل يعطيها مياه داخلية وبحر إقليمي كما تم ذكره، لكن والمهم أنه يمكن إستخدام حد أدنى الجزر لهذه الصخور والجزر لإقامة نقاط لتعيين خط الأساس العادي أو خطوط الأساس المستقيمة لقياس البحر الإقليمي وبقية المجالات البحرية الأخرى وبالتإلى – وهذا المهم في مساق حديثنا هنا – إستخدامها في تعيين الحدود البحرية مع إيران سواء كحد أدنى الجزر أو إستخدام حد أدنى الجزر لها كنقاط لإقامة خطوط أساس مستقيمة، وهو ما تم فعلاً في القانون العماني، فهي مقامة عليها المجموعة (ب) من نظام خطوط

الأساس المستقيمة الصادر بإعلان وزير الدولة للشؤون الخارجية في سلطنة عمان بتاريخ 1981/7/1 [1] حول مدينة مسقط التي تربط جزر الديمانيات بجزيرة الفحل وتشتمل على 10 نقاط. تبدأ النقطة الأولى من حد أدنى خط المياه (حد أدنى الجزر) على الشاطئ الرئيسي عند (أبو عبالي)، لتمر على ست من جزر الديمانيات بعدها تمر بجزيرة الفحل ومن ثم تربط الرأس البرّي عند مسقط وتنتهي بحد أدنى الجزر على الشاطئ عند منطقة الخيران جنوب مسقط. وأطول خط في هذه المجموعة يبلغ 23.6 ميل وأقصرها 1.06، ويبلغ متوسط طول خطوط المجموعة 7.585 ميلاً بحرياً[2].

(أنظر الشكل المرفق)

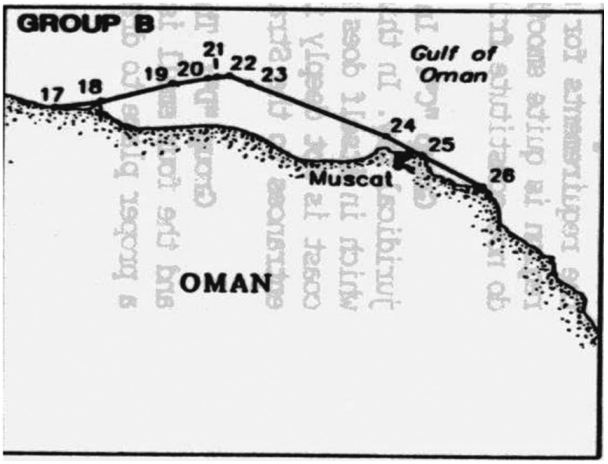

المجموعة (ب) لخطوط الأساس المستقيمة المقامة حول جزر الفحل ومسقط

1. المنشور بالجريدة الرسمية العمانية، العدد 243 الصادرة بتاريخ 1982/7/1، ص.ص. 59-61

2. لمزيد من التفاصيل عن نظام خطوط الأساس المستقيمة في عمان في هذه المنطقة وبقية الساحل العماني، راجع كتاب المياه الداخلية من موسوعة عمان وقانون البحار هذه.

– أما بالنسبة إلى ميناء صحار وبقية الموانئ العمانية الأخرى، فإن القانون الدولي يعطي عمان الحق في إستخدام أبعد المنشآت على هذه الموانئ كنقطة أساس لقياس خطوط الأساس التي تُستخدم في تعيين الحدود البحرية بين الدول. فقد نصت المادة 11 بعنوان الموانئ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على: «لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تُعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكّل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي. ولا تُعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الإصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة».

7 - من تحليل خط تعيين الحدود الناتج عن الإتفاقية بتاريخ 2015/5/26 بشأن هذه النقاط التفاوضية المختلف عليه يظهر أن الجانبين توافقا على:

– عدم الأخذ بخطوط الأساس المستقيمة المقامة على ساحلي البلدين وتم الأخذ بنقاط حد أدنى الجزر المؤثرة على ساحل كلٍ من البلدين لتعيين خط التعيين وهذا في المحصلة النهائية قد يكون لصالح عمان.

– عدم الأخذ بالموانئ والمنشآت على شاطئ البلدين ما عدا ميناء صحار الذى كان له دور في خط التعيين. وفي هذه النقطة قد تكون لصالح إيران. فرغم أن الساحل الإيراني يتواجد به موانئ ومباني ومنشآت إلا أنها تقع على خلجان دون الرؤوس البرّية البارزة على الساحل الإيراني وبالتالي لا يكون لها تأثير على تعيين الخط الحدودي.

وبالمقابل فإن الموانئ على الشاطئ العماني – ما عدا ميناء صحار – هي موانئ صيد بحري بإستثناء القاعدة البحرية في ودام وتأثيرها قليل على مد خط الأساس.

– إعطاء الديمانيات نصف الأثر ويمكن إعتباره عادل أو منصف مقارنةً مع الساحل الإيراني المقابل لها. فهي صخور لا تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة إقتصادية خاصة بها. إن هذه الصخور تبعد ما بين 16-18 كيلو متر، أي ما بين 9-10 أميال بحرية من الشاطئ. ويتضح ذلك أكثر بمقارنة نصف الأثر الذي حصلت عليه هذه الجزر مع نصف الأثر الذي حصلت عليه جزر أرخبيل سقطري في إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين عمان واليمن عام 2003 والتي سنناقشها لاحقاً.

8 - إن الخط الحدودي الناتج عن هذه الإتفاقية أدّى إلى تقسيم، قد يكون متساوي للسطح المائي بين الدولتين، نتيجةً إلى العوامل التي سبق ذكرها، من شكل الساحل لكلا البلدين، والأسس والمبادئ التي تم الإتفاق عليها بعدم الأخذ بخطوط الأساس المستقيمة في كلا الساحلين، وكذلك الإتفاق على إعطاء جزر الديمانيات نصف الأثر، وعدم إحتساب الموانئ والمنشآت على ساحلي البلدين ما خلا ميناء صحار، حيث يبلغ هذا السطح حوالي 125 ألف كيلو متر مربع أي حوالي 70 ألف ميلاً بحرياً. كان نصيب عمان 60500 ستين ألف وخمسمائة كيلو متراً مربعاً بما يعادل 34 ألف ميلاً بحرياً، بينما كان نصيب إيران 60000 ستين ألف كيلو متراً مربعاً بما يساوى 33333 ميلاً بحرياً. والفرق بين الدولتين هو 500 كيلو متراً مربعاً أي حوالي 277 ميلاً بحرياً يبدو إنه أثر ميناء صحار.

9 - تُعتبر هذه الإتفاقية هي الأولى بالنسبة لإيران منذ قيام الثورة الإيرانية عام 1979 [1]، وهي الثانية بين سلطنة عمان وإيران بعد إتفاقية الجرف القارّي بينهما في منطقة شبه جزيرة مسندم المحيطة بمضيق هرمز بتاريخ 1974/7/25. لذلك فإن لهذه الإتفاقية مدلولات سياسية بالإضافة إلى أثرها القانوني بالنسبة للجانب الإيراني، ففي ظل فرض العقوبات الدولية والإتهامات بالعزلة الإقليمية والدولية لإيران، وبأنها دولة لا يمكن الإعتماد عليها تأتي هذه الإتفاقية مع دولة جارة لتعطي الإنطباع السياسي والإعلامي بخلاف ذلك وقد يكون هذا الجانب ساعد الفريق التفاوضي العماني في المباحثات للوصول إلى الإتفاقية من جانب، وتمرير هذه الإتفاقية في البرلمان الإيراني الذي يسيطر عليه الجناح المتشدد حينها من جانب آخر، خاصةً أن مباحثات الجانبين وعقد الإتفاقية جاءا قبيل عقد الإتفاق النووي بين إيران ومجموعة 5+1 في المباحثات النووية عام 2015.

10 - يمكن إعتبار هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أنها إتفاقية لتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي بين عمان وإيران إلى أنها وفي نفس الوقت إتفاقية لتعيين الحدود البحرية الجانبية تشمل تعييناً للمياه الداخلية في خليج جيواني وتعييناً لحدود البحر الإقليمي، وتعييناً لحدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي بين إيران وباكستان. بما أنها إشتملت على تعيين نقطة حدودية ثلاثية بين الدول الثلاث عمان وإيران وباكستان. هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى كانت نقطة الأساس على الجانب

1. تصريح عباس عراقجي مساعد وزير الخارجية الإيراني للشؤون القانونية والدولية، وكالة «أرنا» الإيرانية بتاريخ 2016/9/4 على أثر تبادل وثائق التصديق على الإتفاقية في مدينة طهران في نفس التاريخ.

الإيراني هي نقطة لتعيين الحـدود مع كلٍ من إيـران في هذه الإتفاقيــة وهي خليج جـواتـــر (Gwater Bay) وباكستان في إتفاقية الحدود البحرية بين عمان وباكستان في إتفاقية 2000 والتي سنناقشها في المبحث القادم.

المبحث الثاني

الحدود مع باكستان

تشترك عمان بحدود لمنطقتها الإقتصادية الخالصة مع باكستان في بحر العرب بدايةً من النقطة الثلاثية العمانية الإيرانية الباكستانية المشتركة وهي نفسها النقطة رقم (1) في إتفاقية تعيين الحدود العمانية الباكستانية عام 2000 [1] ذو الإحداثيات 23 درجة 20 دقيقة 48 ثانية شمالاً، و61 درجة 25 دقيقة 00 ثانية شرقاً في منطقة إلتقاء بحر العرب ببحر عمان وتنتهي عند النقطة (9) من إتفاقية تعيين الحدود عند بداية عرض المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة بـ 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس لكلا الدولتين في الإحداثيات 21 درجة 47 دقيقة 24 ثانية، و63 درجة 22 دقيقة 13 ثانية شرقاً وبطول 146 ميلا بحريا.

لو دققنا النظر في هذه الحدود من وجهة نظر كلا البلدين سواء كان من ناحية طولها أو أهميتها بالنسبة للجانب السيادي، لوجدنا أنه بالنسبة لسلطنة عمان فإنه من ناحية الطول فإن هذا الطول مقارنةً مع طول حدودها البحرية سواء مع الدول ذات السواحل المتلاصقة لشواطئها أو الدول ذات السواحل المتقابلة لوجدنا أنه قد يكون من أقصر الحدود البحرية لعمان، وهو من جانب آخر يمثل حداً للمنطقة الإقتصادية الخالصة فقط كمجال واحد من مجالاتها البحرية. ولو قارنّا هذه الحدود

1. توقّعت بعض الدراسات، وقبل عقد إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين عمان وإيران، أن تكون النقطة الثلاثية على بُعد ستة أميال من النقطة رقم (1) في الإتفاقية العمانية الباكستانية، أنظر:

International Maritime Boundaries, o.p., p. 2809

بالحدود مع إيران وهي دولة متقابلة للشواطئ العمانية كما هو الحال مع الحدود مع باكستان، لوجدنا أن طول الحدود البحرية العمانية الإيرانية يبلغ حوالي 350 ميلاً بحرياً أي في حدود ثلاثة أضعاف، وهذه الحدود مع إيران تشتمل على تعيين لحدود مختلف المجالات البحرية العمانية مثل البحر الإقليمي؛ في وسط مضيق هرمز؛ والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي.

أما بالنسبة لباكستان فإننا نجد أن باكستان فيما يتعلق بحدودها البحرية خاصةً المنطقة الإقتصادية الخالصة وقبلها منطقة الصيد الخاصة تعطي جل إهتمامها لعمان لكونها الدولة الوحيدة المقابلة لها، فبالإضافة إلى إقامة خطوط الأساس المستقيمة قبيل بداية المحادثات مع عمان حول تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة، فإنها أعلنت عن إنشاء منطقة الصيد لديها بعد أشهر من إعلان عمان عن المنطقة المحصورة لصيد الأسماك، فقد أعلنت عمان عن هذه المنطقة في 1972/7/20 بعرض 50 ميلاً، وفي 1973/3/20 أقامت باكستان منطقة الصيد بعرض 50 ميلاً، وفي عام 1976 أصدرت قانون المياه الإقليمية والمناطق البحرية الباكستانية والذي بموجبه أعلنت قيام المنطقة الإقتصادية الخالصة بعرض 200 ميلاً، وهو الأمر الذي دعا عمان لزيادة عرض منطقة الصيد إلى 200 ميلاً عام 1977 أولاً وإلى إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة ثانياً بعرض 200 ميلاً عام 1981.

وسنناقش الحدود العمانية الباكستانية في هذا المبحث في مطلبين، فقد وقّع البلدان على إتفاقية لتعيين حدود منطقتيهما الإقتصادية الخالصة عام 2000 (مطلب أول)، ونتج عنها مسار خط تعيين يفصل بين المنطقة الإقتصادية الخالصة لكلٍ منهما (مطلب ثان).

المطلب الأول

إتفاقية التعيين عام 2000

وقّعت عمان إتفاقية لتعيين حدود منطقتها الإقتصادية الخالصة مع باكستان في 2000/6/12 بعنوان «إتفاقية مسقط لترسيم الحدود البحرية بين سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية[1]» أثناء زيارة الرئيس الباكستاني برويز مشرف للسلطنة، حيث وقّعها من جانب الحكومة العمانية الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية ومن جانب حكومة باكستان الإسلامية وزير الخارجية. ودخلت هذه الإتفاقية حيّز النفاذ بعد تبادل وثائق التصديق عليها بين البلدين بتاريخ 2000/11/21.

أول ما يلفت الإنتباه في هذه الإتفاقية هو مسمّاها، فالإتفاقية إستخدمت مصطلح «ترسيم الحدود» بدلاً من تحديد الحدود أو تعيين الحدود، علماً أن عمان في جميع إتفاقياتها سابقاً تستخدم عبارة «تحديد الحدود» كما جاء في إتفاقية حدود الجرف القارّي بين عمان وإيران عام 1974 وإتفاقية الحدود البحرية في بحر العرب عام 2015 وإتفاقية الحدود البحرية مع اليمن عام 2003.

رغم أن الإتفاقية أطلقت مسمى «الحدود البحرية» كما جاء في العنوان وكذلك في الديباجة، إلا أنها تعني تحديداً بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة

1.أنظر نص الإتفاقية في الملحق.

فقط، كما جاء في المواد من 1-4، ولم تتطرق إلى حدود الجرف القارّي، إلا أن المادتين 5 و6 منها جاءت بأحكام تتعلق بقاع بحر المنطقة الإقتصادية الخالصة بما في ذلك باطن أرضه حيث نصت المادة 5: «إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية تعترفان وتؤكدان حقوق السيادة للدولتين على قاع البحر بما في ذلك باطن أرضه والمياه التي تعلوها داخل الحدود المنشأة بموجب الإتفاقية»[1]، كما أن المادة 6 أكّدت على الإستغلال بالإتفاق ضمن منطقة بعرض 250 متراً بما يساوي 125 متراً في كل جانب من خط الحدود لأي تركيب جيولوجي للبترول أو أي حقل بترولي أو غاز منفرد أو أية مصادر معدنية أو طبيعية أخرى حيث نصت المادة 6 على: «في حالة إكتشاف إمتداد لتركيب جيولوجي للبترول أو أي حقل بترولي أو غاز منفرد أو أية مصادر معدنية أو طبيعية أخرى عبر خط التحديد المُعرّف بالمادة 3 من هذه الإتفاقية وكان الإستغلال الجزئي أو الكلي للحقل أو المصدر الطبيعي على أي جانب من خطوط التحديد بواسطة الحفر التوجيهي من الجانب الآخر فإن الأحكام التالية تنطبق:

1 - يكون إستغلال المصادر المذكورة بالإتفاق المتبادل بين الطرفين ويتم تقسيم تلك المصادر وفقاً لقواعد وأعراف القانون الدولي السائدة ووفق مبادئ العدل والإنصاف.

2 - لا يمكن إستغلال منطقة 125 متر من كل جانب من خط التحديد المذكور في المادة 3 من هذه الإتفاقية بواسطة أي دولة طرف إلا بالإتفاق المشترك.

1. يُلاحظ وجود خطأ لغوي في هذه المادة اذ الصح أن يُقال «المياه التي تعلو قاع البحر وبالتالي توصف بالمياه التي تعلوه وليس التي تعلوها» وحتى لو كان الوصف مقصود به باطن أرضه فهنا الوصف لباطن الأرض وليس للأرض.

3 - في حالة ما إذا نشأ نزاع خلال تنفيذ هذه المادة يبذل الطرفان أقصى جهودهما للتوصل إلى إتفاق في ما يتعلق بطريقة تنسيق وتوحيد عملياتهما على كلا جانبي خط التحديد المبين في المادة 3 من هذه الإتفاقية».

ورغم ما ورد في الفقرة 3 من المادة 6 السابقة إلا أنه لم يتم التوضيح في الإتفاقية عن الطريقة لحل النزاع بينهما إذا لم يتمكنا من الوصول إلى إتفاق، إلا أنه من المعلوم أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حددت مسار تسوية النزاعات. بالنسبة لعمان فإنها وعند التصديق على إتفاقية 82 وبناءً على المادة 287 من الجزء الخامس عشر بعنوان تسوية المنازعات إختارت كلٍ من المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس من الإتفاقية ومحكمة العدل الدولية[1].

تم الأخذ بمبدأ خط الوسط في الإتفاقية حيث نصت الفقرة (2) على: «يكون ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الإقتصادية الخالصة بين سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية على مبدأ الخط الوسط وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م».

والأخذ بمبدأ الوسط يتوافق مع القانون الوطني العماني لكنه يخالف القانون الباكستاني. فعمان كما رأينا تتبنّى مبدأ خط الوسط لتعيين حدود مجالاتها البحرية مع الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة منذ صدور التشريع الأول وهو المرسوم السلطاني بتاريخ 1972/7/17 [2]، كذلك المرسوم 81/15 بتاريخ

1. لمزيد من التفاصيل عن تسوية المنازعات، أنظر: سليم (د. حبيب)، نظام التسوية السلمية للنزاعات، م. س.، ص. ص. 342-359. وكذلك:

Handbook on the Delimitation of maritime Boundaries, U.N., New York, 2000, p.p. 15- 18.

2. المادة 8 من المرسوم السلطاني والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 1972/3/1.

1981/2/10 [1] في مادته الثامنة والذي عوّض المرسوم السابق. كما أن الإتفاقيات السابقة لتعيين المجالات البحرية العمانية مع الدول المتلاصقة أو المتقابلة للسواحل العمانية تمت على هذا المبدأ.

أما باكستان فإنها تعتمد مبادئ العدالة لتعيين حدود جرفها القارّي كما جاء في المادة 8 (b) من قانون المياه الإقليمية والمناطق البحرية لعام 1976[2]، هذا على مستوى القانون الوطني الباكستاني، أما على مستوى مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار فقد كانت من الدول التي تطالب بتطبيق المبادئ المنصفة لتعيين حدود الجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار[3]، حيث قدمت ضمن 29 دولة مقترحاً بأن يتم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القارّي بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة بالإتفاق وفقاً للمبادئ المنصفة مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ظروف وبإستخدام أية أساليب تؤدي حسب الإقتضاء إلى حل منصف[4].

---

1. الجريدة الرسمية رقم 211 الصادرة بتاريخ 1981/2/15.

2. القانون منشور في :

The Law of the Sea, National Legislation on the Continental shelf, New York, U.N. , 1989, p.p. 189- 193.

3. الدغمة، (د. ابراهيم)، القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 270، الهامش 1.

4. الوثيقة NG 7/10 المقدمة بتاريخ 1978/5/17. وقد وقّعت باكستان على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في ديسمبر 1982، و وقّعت على الجزء 11 في أغسطس 1994، وصادقت على الإتفاقية في فبراير 1997. ولمزيد من التفاصيل أنظر:

Limits in the Seas, No. 118, Strait Baseline claim: Pakistan, Washington, US Department of State, December 20 1996

نصت المادة 8 من الإتفاقية على كيفية التصديق عليها: «يتم التصديق على هذه الإتفاقية، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلٍ من الدولتين وتكون نافذة المفعول إعتباراً من تاريخ تبادل وثائق للتصديق بينهما، وتودع نسخة منها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة».

وقد تم التصديق عليها من الجانب العماني بموجب المرسوم 2000/79 بتاريخ 2000/8/28 [1]. وتم تبادل وثائق التصديق في مسقط بتاريخ 2000/11/21، حيث وقّعها من الجانب العماني رئيس الدائرة الآسيوية بوزارة الخارجية السفير حمد التوبي وعن الجانب الباكستاني السفير الباكستاني في مسقط كرم ألهي.

وأخيراً فإن المادة 9 قد أشارت إلى أن الإتفاقية حررت من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ولكلٍ منهما نفس الحجية القانونية، وفي حالة الإختلاف في التفسير يُعتد بالنص الإنجليزي.

وقد أنشأت الإتفاقية خط تعيين لحدود المنطقة الإقتصادية الخالصة للبلدين سنناقشه في المطلب التالي.

1. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 678 الصادرة بتاريخ 2000/9/2.

المطلب الثاني

خط التعيين الناتج عن الإتفاقية

أنشأت إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين البلدين لعام 2000 خطاً حدودياً يتكون من تسع نقاط وبمسافة 146 ميلاً بحرياً يتدرج بموجبه عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة لكلٍ من الدولتين من 100 ميلاً بحرياً عند النقطة 1 شمالاً إلى 200 ميلاً بحرياً عند النقطة 9 جنوباً. فقد نصت المادة 3 على: «يتكون خط التحديد بين المناطق الإقتصادية الخالصة لسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية، من الخطوط الجيوديسية – وذلك بالرجوع إلى تكوير ومرجع إسناد النظام الجيوديسي العالمي لعام 1984م – التي تصل بين النقاط المتسلسلة الثابتة المبينة إحداثياتها الجغرافية – بالرجوع أيضاً إلى تكوير وإسناد النظام الجيوديسي العالمي لعام 1984م – على النحو التالي:

-1	23 درجة	20 دقيقة	48 ثانية	شمالاً
	61 درجة	25 دقيقة	00 ثانية	شرقاً
- 2	23 درجة	15 دقيقة	22 ثانية	شمالاً
	61 درجة	32 دقيقة	48 ثانية	شرقاً
- 3	23 درجة	11 دقيقة	40 ثانية	شمالاً
	61 درجة	38 دقيقة	11 ثانية	شرقاً
- 4	22 درجة	56 دقيقة	35 ثانية	شمالاً
	62 درجة	00 دقيقة	51 ثانية	شرقاً
- 5	22 درجة	54 دقيقة	37 ثانية	شمالاً
	62 درجة	03 دقيقة	50 ثانية	شرقاً
- 6	22 درجة	40 دقيقة	37 ثانية	شمالاً
	62 درجة	25 دقيقة	17 ثانية	شرقاً
- 7	22 درجة	05 دقيقة	01 ثانية	شمالاً
	63 درجة	08 دقيقة	23 ثانية	شرقاً
- 8	21 درجة	57 دقيقة	13 ثانية	شمالاً
	63 درجة	14 دقيقة	21 ثانية	شرقاً
- 9	21 درجة	47 دقيقة	24 ثانية	شمالاً
	63 درجة	22 دقيقة	13 ثانية	شرقاً

إن الخط الواصل بين النقطة التي أُقيمت عليها نقطة الإرتكاز لخط الأساس على الساحل العماني عند طرف رأس الحد والنقطة التي على رأس Gwater Bay على الساحل الباكستاني والتي تمر بالنقطة 1 في الإتفاقية يمكن إعتبار هذا الخط هو الحد الفاصل بين بحر عمان في الشمال وبحر العرب في الجنوب.

لقد كان لخطوط الأساس المستقيمة الباكستانية المنشأة بموجب إعلان وزارة الخارجية الباكستانية رقم 714 أثراً كبيراً على مسار خط الحدود الذي نشأ بموجب إتفاقية عام 2000. فرغم أن القانون الذي أُنشئ النظام بموجبه وهو قانون المياه الإقليمية والمناطق البحرية الباكستانية الفقرتين 2 (3) و(4)[1] والذي دخل حيّز التنفيذ في 1976/12/31. إلا أن باكستان لم تنشر نظام خطوط الأساس المستقيمة هذا إلا بعد 20 عاماً من هذا القانون وجاء إعلانه وكأنه إعداداً وتحضيراً للإتفاقية مع عمان. فقد أعلنت وزارة الخارجية في باكستان عن إنشاء نظام خطوط الأساس المستقيمة لأول مرة بتاريخ 1996/8/28، وأكّد على هذا الإعلان بيان وزير الخارجية الباكستاني في إسلام أباد في 1996/9/9 الذي يبدو أنه جاء على عجل، فهذا النظام يتكون من 10 نقاط تحمل أسماء الأحرف من A إلى K باللغة الإنجليزية بإستثناء الحرف (I) الذي تم تجاوزه، ومقيماً 9 خطوط أساس مستقيمة تمتد على طول الساحل بطول 396 ميلاً وهي تختلف في الطول من 10 ميل بين النقطتين (J-H) إلى 85 ميل بين النقطتين (G-F)، وهنالك نقطتين فقط تقل عن 24 ميلاً بحرياً، وبمتوسط أطوال بين النقاط التسع يبلغ 44 ميلاً وقد إحتجت الولايات المتحدة على نظام خطوط الأساس المستقيمة

1. وتنص المادتين على:

"(3) The baseline from which such limit (territorial waters) shall be measured and the waters on the landward side of which shall from part of the internal waters of Pakistan shall be specified by the federal Government by notification in the official Gazette.

(4) Where a singale island, rock or a composite group thereof constituting a part of the territory of Pakistan is situated off the main coast, the baseline referred to in sub – section (3) shall be drawn along the outer seaward limits of such island, rock, or composite group."

See: Limits in the Seas, No. 118, Strait Baseline claim: Pakistan, op. cit., p. 1.

الباكستاني المفرط حسب رأيها[1]. وبعد إقامة هذا النظام صادقت باكستان على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وذلك في فبراير 1997، بعد أكثر من 14 عاماً من التوقيع عليها في ديسمبر 1982. وبعدها طلبت تعيين هذه الحدود مع سلطنة عمان وهذا يدل على أن باكستان حضّرت تحضيراً دقيقاً للتفاوض مع الجانب العماني.

نظام خطوط الأساس المستقيمة الباكستانية هذا والذي به تسع خطوط، كان لكلٍ منها أثراً على النقاط التسع التي نشأت بموجب الإتفاقية العمانية الباكستانية، وهذا النظام فيه كثيراً من التجاوز في رسمه على القانون الدولي فالنقطة (A) أُقيمت على مدخل خليج Gwater وهو خليج مشترك باكستاني إيراني في وسط البحر وليس على نقطة على الساحل أما النقطة الأخيرة (K) فإنها أيضاً تقع في وسط البحر وتبعد 8 أميال عن أقرب نقطة على الساحل الباكستاني[2]، لذلك لم يُظهر تأثيراً شكل الساحل الباكستاني وما به من خلجان وإنبعاجات على خط الحدود نتيجة لإقامة هذا النظام (أنظر الشكل المرفق).

1. لمزيد من التفاصيل عن هذا النظام، أنظر: Limits in the Seas, No. 118, op. cit.

2. Ibid , p. 8.

طول الساحل الباكستاني من نقطة الحدود مع إيران في الشمال إلى الحدود مع الهند يبلغ 250 ميلاً بحرياً، أقيمت على كامله 10 نقاط لإقامة، لمزيد من التفاصيل عن هذا النظام، أنظر:
Limits in the Seas, No. 118, op. cit.

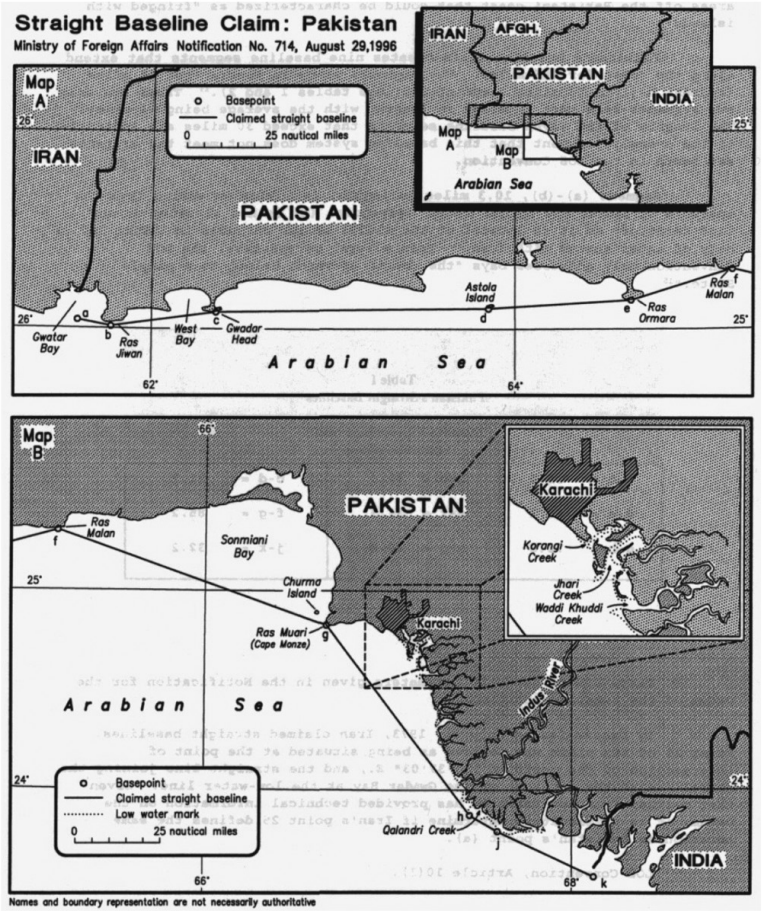

الشكل: نظام خطوط الأساس المستقيمة على السواحل الباكستانية

(المصدر: Limits in the Seas, No 118, Straight Baseline Claim: Pakistan, p. 9)

ولو دققنا النظر والدراسة في هذا النظام المقام على الساحل الباكستاني لوجدنا أن هذا الساحل يمتد من نقطة الحدود البرّية مع إيران إلى خليج Son-miani في إتجاه من الغرب إلى الشرق وبطول 250 ميلاً بحرياً، ومن هذا الخليج إلى نقطة الحدود مع الهند فإن إتجاه الساحل يتغير قليلاً بإتجاه الجنوب ليتجه من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي ولمسافة 140 ميلاً بحرياً[1]، إلا أن هذا الإتجاه للشاطئ خاصةً الجزء الأول منه لم ينعكس على مسار تعيين الحدود البحرية مع عمان نتيجة للأخذ سواء كان بالتسعة خطوط أساس المستقيمة الناشئة عن هذا النظام أو الإكتفاء بالرؤوس البرّية على الساحل الباكستاني والتي أقيمت عليها هذه الخطوط وأهمها كلٍ من رأس Pansi وOrmara وJiwani Nuh بالإضافة إلى صخرة Sail Rock[2]. وهذه الصخرة هي التي أقيمت عليها النقطة (D) من نظام خطوط الأساس المستقيمة الباكستانية وهي في نفس الوقت نقطة أساس على الساحل الباكستاني لإتفاقية تعيين المنطقة الإقتصادية الخالصة بين البلدين.

ونتيجةً لذلك فإن طول خط التعيين الناتج عن الإتفاقية كان أقل من 37% من مجموع أطوال خطوط الأساس المستقيمة وذلك إذا قسمنا 146 ميلاً بحرياً وهو طول خط التعيين على 396 وهو مجموع أطوال خطوط الأساس. يُضاف إلى ذلك أن مجموع أطوال خطوط الأساس هذه بها إختصار كبير لطول الساحل الباكستاني من الحدود مع إيران إلى الحدود مع الهند.

1. Ibid, p.4.

2.International Maritime Boundaries, Vol. IV, op.cit., p.p. 2811 - 2812

وكذلك فإن متوسط الطول بين النقاط التسع الناشئة عن الإتفاقية هو 16.222 ميلاً بحرياً وذلك إذا قسمنا طول الخط البالغ 146 على تسع نقاط حدودية. ومقارنة ذلك بإتفاقيات تعيين الحدود مع الدولة المتقابلة سواحلها مع السواحل العمانية وهي إيران لوجدنا أن متوسط الطول بين النقاط في إتفاقية الجرف القارّي لعام 1974 هي 125 طول خط التعيين على 22 نقطة حدودية بمسافة تمتد لـ 5.68 أميال بحرية، أما في إتفاقية الحدود البحرية لعام 2015 فإن 250 ميلاً بحرياً مجموع طول خط التعيين على 25 نقطة بمتوسط 10 أميال بين النقطة والأخرى.

إن طول المسافة بين النقاط في خط التعيين مع باكستان كان سببه الإكتفاء بتسع نقاط وهي الرؤوس البرّية البارزة على الساحل الباكستاني كنقاط إرتكاز للتعيين مما جعل خط تعيين الحدود الناتج عن إتفاقية 2000 مع باكستان لا يعكس الشكل الحقيقي للساحل الباكستاني، وإن كان يعكس بالمقابل شكل الساحل العماني، لأن الرؤوس البرّية عليه وهي رأس الحد ورأس الجنز ورأس أصيلة لم تكن بارزة عن بقية الساحل كما هو الحال في الساحل الباكستاني.

ويتضح أن الجانب الباكستاني كان هدفه الأبرز في المباحثات مع الجانب العماني هو إقرار الجانب العماني بنظام خطوط الأساس المستقيمة التي أنشأتها باكستان كخيار أول والإقرار بالنقاط التسع التي أُقيم عليها هذا النظام كخيار ثان، وما يؤيد ذلك أن المادة (1) من الإتفاقية أكّدت على أنه: «يتم قياس الحدود البحرية بين المنطقة الإقتصادية لسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية من خطوط الأساس المنشأة وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982»

إن وضع هذه المادة وجعلها أولى المواد للإتفاقية يُظهر أن الجانب الباكستاني هو الذي أصاغ الإتفاقية وجعل أهم شئ بالنسبة له في المادة الأولى. وليس هنالك إتفاقية من الإتفاقيات التي وقّعتها سلطنة عمان لتعيين حدودها البحرية وُضع فيها مثل هذه المادة. بالطبع الإتفاق على بداية قياس خطوط الأساس على ساحلي البلدين هو أساس أي ترسيم للحدود البحرية ومن الشروط الأولية للإتفاق، لكن لا يُذكر عادةً في الإتفاقيات لكن يظهر أن الجانب الباكستاني جعلها كمسودة للتفاوض ثم أصبحت جزء من الإتفاقية عند صياغتها.

يضاف الى الأثر الذي أدي اليه هذا النظام في اتفاقية تعيين الحدود البحرية مع عمان، فإنه يحقق لباكستان موقفا تفاوضيا خاصة مع جارتها اللدود الهند في أي مفاوضات لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين.

وُضعت نقاط خط التعيين كما نصت عليه المادة 3 على الخارطة الأدميـرالية البريطانية رقم (BA 38) الطبعة المؤرخة في 6 مارس 1992م والخارطة الأدميرالية البريطانية رقم (Chart BA 707) الطبعة المؤرخة في 2 يناير 1997م المرفق نسخة لكلٍ منها بهذه الإتفاقية.

الخارطة الأولى والتي وُضعت عليها النقاط من 1 إلى 7 بمقياس أكبر من مقياس الخارطة الثانية والتي وُضع عليها النقطتين 8 و9 [1]. كما أن الإتفاقية أعطت الخارطتين نفس الحجية القانونية مع نصوص الإتفاقية، فقد نصت المادة 7 على: «تم رسم خط التحديد المُعرّف في المادة (3) من هذه الإتفاقية على الخرائط المُشار إليها في المادة (4) من هذه الإتفاقية وتم بيان خط التحديد

1. International Maritime Boundaries, Vol. 4, op.cit, p. 2814

بشكل واضح وفق الحدود التي تفرضها مناطقها عملياً. تُعتبر الخرائط المذكورة جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ولها نفس الحجية القانونية كما للإتفاقية.

وحول هذه المادة يمكن الإشارة إلى أن الخرائط المرفقة بإتفاقيات تعيين الحدود عادةً ما تكون للتوضيح[1]، ومثال على ذلك ما جاء في إتفاقية «تحديد الحدود البحرية في بحر عمان بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية» الموقّعة بين البلدين في 2015/5/26، فقد أشارت الفقرة 3 من المادة 2 إلى: «إذا نشأ أى إختلاف أو تباين بين الإحداثيات الجغرافية للنقاط المُشار إليها في الفقرة (1) من المادة (1) من هذه الإتفاقية، وبين خط الحدود البحرية الموضح على الخارطة المرفقة بهذه الإتفاقية يعتمد بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المُشار إليها في الفقرة (1) من المادة (1) من هذه الإتفاقية». لأن الإحداثيات إذا أُثبتت على الخرائط ربما يحدث خطأ أو حتى التعمد في ذلك.

1. Ibid, p. 2814

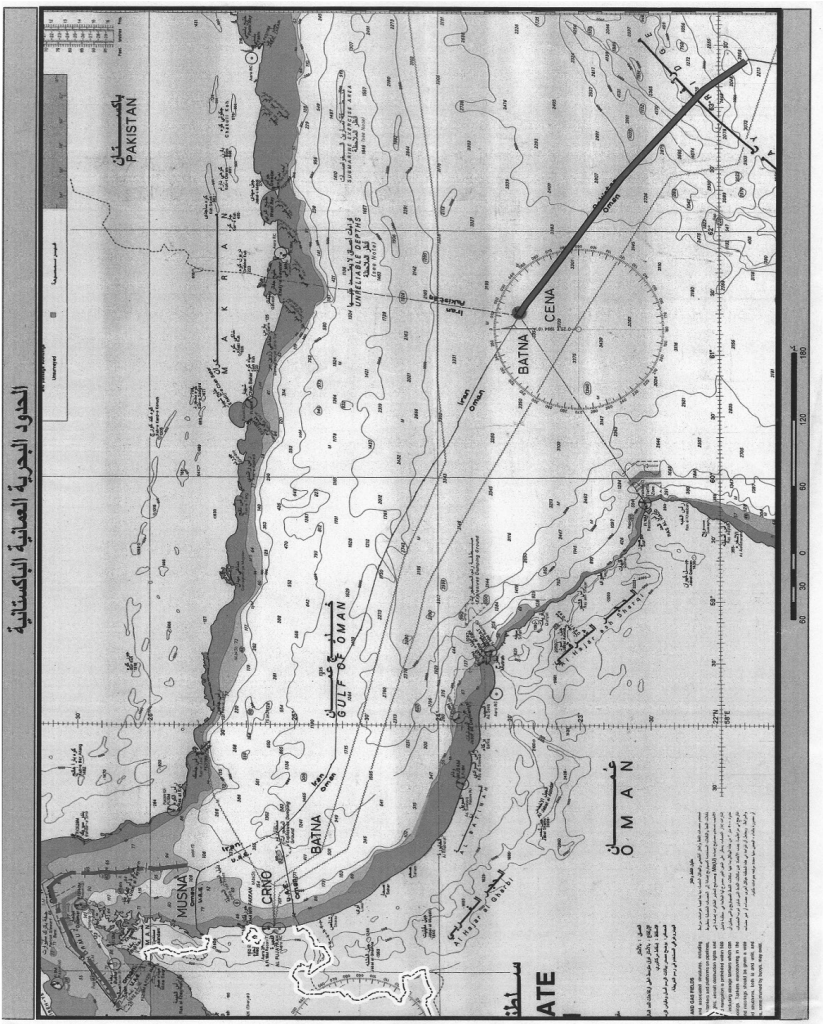

خارطة توضح مسار خط تعيين الحدود البحرية العمانية الباكستانية

(المصدر: www.treaties.un.org)

وقبل الإنتهاء من مناقشة الحدود مع باكستان لابد من الإشارة إلى أن النقطة 9 من إتفاقية تعيين الحدود لعام 2000، فهذه النقطة وإن كانت هي أقصى حد للمنطقة الإقتصادية الخالصة في باكستان، إلا أنها بالنسبة لعمان بداية لعرض 200 ميلاً بحرياً للحدود الخارجية للمنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة في بحر العرب والتي تبدأ من عندها حدود كلاً من المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي العماني مع البحر العالي والمنطقة الدولية. وهي تمتد من الحدود مع باكستان شمالاً حتى الحدود العمانية مع اليمن جنوباً.

كما أن أي مطالبات لكلٍ من عمان وباكستان لتحديد جرفيهما القارّي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً تُبنى على هذه النقطة وهو ما تم بالفعل حيث أودعت سلطنة عمان طلبها الأولي بتمديد حدود جرفها القارّي بما يتجاوز 200 ميلاً بحرياً لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2009/4/15 [1]. وأتبعتها بتقديم طلبها كاملاً في 26 أكتوبر 2017 والذي أُدرج على إجتماع اللجنة في دورتها 46 المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 29 يناير 2018 إلى 16 مارس 2018 [2]. كما أن باكستان هي الأخرى قامت بإيداع طلبها لتمديد جرفها القارّي إلى مسافة 350 ميلاً بحرياً إلى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة بتاريخ 2009/4/30 أي بعد أسبوعين من الطلب الأولي العماني[3]. وقد تم عرض الطلب الباكستاني

1. Sultanate Of Oman Continental Shelf Extension Document to UNCISS, p. 3

2. CLCS, 78, 2017, Los, 31 Oct. 2017

3.Submission by The Government of The Islamic Republic of Pakistan for Establishment of the Outer limits of the Continental Shelf of Pakistan: Executive Summary, p. 8

ضمن جدول أعمال الدورة 24 للجنة حدود الجرف القارّي المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 10-2009/9/11 [1].

إن المنطقة الواردة في الطلب الباكستاني تتداخل مع الجرف القارّي العماني في المسافة التي تزيد عن 200 ميل بحري وبطول حوالي 120 ميل بحري[2]. فالمنطقة تقع ضمن 350 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي العماني، وهي بذلك تقع في نفس المنطقة التي تطالب عمان بمد حدود جرفها القارّي بما يتجاوز 200 ميل بحري. فالحدود الخارجية للجرف القارّي الباكستاني بموجب طلب التمديد تبعد فقط كيلومتراً واحداً من الحدود البحرية على بُعد 200 ميل بحري من خطوط الأساس العمانية[3]. لذلك تقدمت عمان بتسجيل موقف على الطلب الباكستاني وذلك بمذكرة دبلوماسية صادرة عن وفد عمان الدائم لدى الأمم المتحدة بنيويورك موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2009/8/7 [4]. وهذا الموقف يجعل اللجنة توقف إتخاذ أي إجراء تجاه الطلب الباكستاني حتى يتم تسوية الموضوع بين عمان وباكستان لأن لجنة حدود الجرف القارّي لا تنظر في مد حد جرف قارّي لأي دولة عليه خلاف مع دولة أخرى. وعلى الدولتين حل الخلاف بينهما قبل أن تدرس اللجنة الطلب الباكستاني.

1.CLCS.29.2009. LOS Continental Shelf Notification 42009/5/.

2.International Maritime Boundaries, vol.4.op.cit, p. 2810.

3.Submission by The Government of Pakistan for Establishment of the Outer Limits of the Continental shelf of Pakistan, op. cit., p.7

4.مذكرة رقم 5223/25220/2211/686 بتاريخ 2009/8/7.

يُضاف إلى ذلك أن النقطة 9 هذه تمثل نقطة مفصلية بالنسبة للدولتين وخاصةً عمان، إذ يمكن من خلالها تقديم فرضيتين حولها: الفرضية الأولى أن النقطة المذكورة تمثل لا فقط نهاية الخط وإنما نقطة ثلاثية تفصل الدولتين عن المنطقة الدولية، وبالتالي تكون نقطة إلتقاء سيادة الدولتين مع منظمة دولية. والفرضية الثانية، إن الدولتين تقدمتا بمطلبين لمد جرفيهما القارّيين بما يتجاوز 200 ميل بحري، وإذا ثبت لكلا الدولتين جرف قارّي يتجاوز 200 ميل بحري، فإن تلك النقطة لا تُعتبر نهاية لتعيين الجرف القارّي بين البلدين بل هي فقط بداية تعيين الجرف القارّي بما يتجاوز 200 ميل بحري لكلٍ منهما مع المنطقة الدولية وربما ينتهي بنقطة تتداخل فيها الأجراف القارّية ليس فقط بين عمان وباكستان مع المنطقة الدولية بل كذلك مع الهند التي قدمت هي الأخرى مطلباً لمد جرفها القارّي بما يتجاوز 200 ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القارّي[1].

إن مناقشة هذا الموضوع بالتفصيل هو الجزء الثاني من كتاب الجرف القارّي العماني وهو الكتاب رقم 6 في موسوعة عمان وقانون البحار هذه، أما في مساق الحديث هنا القصد منه إعطاء فكرة عامة للقارئ الكريم.

وبذلك نكون هنا قد إنتهينا من مناقشة الحدود الخارجية للمنطقة الإقتصادية الخالصة لسلطنة عمان، أما حدودها الجانبية فسنناقشها في الفصل التالي.

1. www.un.org/Depts./Los.India

الفصل الثاني
حدودها الجانبية

إن تعيين الحدود الجانبية للمنطقة الإقتصادية الخالصة، كما سبق تبيانه، جاءت به المادة 74 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهو خط المتوسط أو خط الوسط أو خط تساوي الأبعاد بين سواحل الدولة الساحلية، وهنا عمان والذي أكّد قانونها الوطني عليه كما أوضحنا ذلك سابقاً، وساحل أو سواحل الدول الملاصقة لها وهما دولة الإمارات العربية المتحدة (مبحث أول)، والجمهورية اليمنية (مبحث ثان).

المبحث الأول

الحدود مع دولة الإمارات العربية المتحدة

للمنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة ثلاثة حدود جانبية مع دولة الإمارات العربية المتحدة في منطقتين لكلٍ منها ظروفه ووضعه الخاص وليس حد جانبي واحد، وأي تعيين لهذه الحدود يتطلب الإتفاق على نقطة ثلاثية مع إيران كدولة مقابلة لكلاً من عمان والإمارات. إن كلاً من الدولتين، عمان والإمارات، أعلنتا عن قيام منطقة إقتصادية خالصة خاصة بها وتأخذا في قوانينها الوطنية بخط الوسط لتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة الخاصة بهما مع الدول التي تقابل أو تلاصق سواحلهما. وقد سبق وأن ناقشنا ذلك بالنسبة لسلطنة عمان. أما بالنسبة لدولة الإمارات فإن المنطقة الإقتصادية الخالصة كانت أول منطقة يتم الإعلان عنها من قِبل الحكومة الإتحادية وذلك بإعلان وزارة الخارجية لدولة الإمارات في 1980/8/25، التي قررت بمقتضاه إنشاء منطقة إقتصادية خالصة تتاخم سواحلها الرئيسية وجزرها في الخليج العربي وبحر عمان[1]. إلا أنه لم يرد في الإعلان

1. النيادي، (مطر حامد)، المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، 2001، ص 51، وإعلان وزارة الخارجية الإماراتية نص على:

" إنطلاقاً من المبادئ التي أكّدتها الدول في العمل بينها في شأن المناطق الإقتصادية في المياه البحرية المتاخمة لسواحلها،

وتعبيراً عن التطور الذي آلت إليه قواعد القانون الدولي في شأن حقوق الدول الساحلية في هذه المناطق، وإيماناً بضرورة أن تكفل دولة الإمارات العربية المتحدة مصالحها الحيوية من خلال تأكيد سيادتها على جميع الموارد الطبيعية في المنطقة الإقتصادية المتاخمة لسواحلها سواء تحقق وجود هذه الموارد على عمود =

تحديد لعرض المنطقة وإنما تم ذكر أن الحد الخارجي لها يتحدد وفقاً لأحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الإمارات الأعضاء في الإتحاد في شأن جرفها القارّي، فإذا لم تكن قد أبرمت مثل هكذا إتفاقيات فإن الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة الإمارات يمتد إلى خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خطوط القاعدة (الأساس).

وليس هنالك إتفاقية سابقة بين عمان والإمارات حول الجرف القارّي يمكن تطبيقها على تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة بينهما، لكن هنالك إتفاقيات لتعيين حدود الجرف القارّي الإماراتي مع قطر وإيران[1].

إلا أن الإمارات أعادت الإعلان عن وجود منطقة إقتصادية خالصة خاصة بها من خلال القانون الإتحادي رقم 19 لسنة 1993، وحددت عرضها هذه المرة بما لا

= المياه أو على قاع البحر أو تحت هذا القاع،

لكل ذلك،،،

تعلن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ما يأتي:

1 - تكون لدولة الإمارات العربية المتحدة منطقة إقتصادية خالصة تتاخم سواحلها الرئيسية وسواحل جزرها في الخليج العربي وفي بحر عمان.

2 - تُقاس المنطقة الإقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة من خطوط القاعدة التي يُقاس منها البحر الإقليمي للسواحل الرئيسية لدولة الإمارات العربية المتحدة وسواحل جزرها.

3 - يتحدد الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الإمارات الأعضاء في الإتحاد في شأن جرفها القارّي فإذا لم تكن الإمارات الأعضاء في الإتحاد قد أبرمت إتفاقيات من هذا القبيل، فالحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية لدولة الإمارات العربية يمتد إلى الخط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خطوط القاعدة».

1. وقّعت إمارة أبو ظبي إتفاقية مع قطر عام 1969، وأخرى مع إيران عام 1970 لتحديد جرفها القارّي، وبعد قيام الإتحاد وقّعت إمارة دبي إتفاق مع إيران عام 1974 لتعيين الجرف القارّي بينهما، لمزيد من التفاصيل، أنظر النيادي، م.س، ص.ص. 76-84.

يزيد عن 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منه عرض البحر الإقليمي للإمارات كما جاء في المادة 12 من القانون: «يكون للدولة منطقة إقتصادية خالصة متاخمة لبحرها الإقليمي تمتد في إتجاه البحر لمسافة لا تزيد عن (200) مائتي ميل بحري تُقاس من خطوط القاعدة التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي .....» مع مراعاة أحكام المادتين (2/23) و(24) من هذا القانون.

والمادة 2/23 تتناول حدود هذه المنطقة، أما المادة 24 فهي تتكلم عن نشر خرائط رسمية توضح عليها حدودها البحرية[1].

وقد أخذت الإمارات بمبدأ خط الوسط لتعيين حدود منطقتها الإقتصادية الخالصة مع سواحل الدول المقابلة أو المتلاصقة إذا لم يكن هنالك إتفاق ينظم الحدود البحرية معها. فقد نصت المادة (2/23) من القانون الإتحادي على: «ما لم يكن بين الدولة وأية دولة أخرى مقابلة أو ملاصقة إتفاق ينظم الحدود البحرية تحدد الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة والجرف القارّي، والمنطقة الإقتصادية الخالصة بخط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط على خطوط القاعدة».

وهنا يجب ذكر أن القانون الإتحادي الإماراتي المذكور أورد نصاً في المادة (7) لم يُعمل به في القانون الدولي ولم يُنص عليه في إتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار، وأهم هذه الإتفاقيات إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 جاء نصه

1. القانون منشور في:

Law of the Sea Bulletin No. 25, op.cit. p94.

كالتالي: «إذا ترتب على قياس البحر الإقليمي عملاً بأحكام هذا القانون ترك حيّز من المنطقة الإقتصادية الخالصة محاطاً بالبحر الإقليمي من جميع الجهات ولا يتجاوز إمتداده في أي إتجاه (12) إثنى عشر ميلاً بحرياً فإن ذلك الحيّز يُعتبر جزءاً من البحر الإقليمي للدولة وينطبق ذات الحكم على أي حيّز من المنطقة الإقتصادية الخالصة يُمكن أن تتم الإحاطة به برسم خط مستقيم واحد لا يزيد طوله عن (12) إثنى عشر ميلاً بحرياً».

إن تطبيق مقتضيات هذه المادة يؤدي إلى تغيير في النظام القانوني لمياه المنطقة الإقتصادية الخالصة (وهي المياه التي تتعدى مسافة 12 ميلاً بحرياً)، وبالتالي ممارسة دولة الإمارات لسيادتها وحقوقها وواجباتها على هذه المياه من حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال المواد الطبيعية الحية وغير الحية والولاية في إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية فقط، كما سنناقش عندما نتكلم في الباب الثاني عن حقوق وواجبات الدولة الساحلية على منطقتها الإقتصادية الخالصة، إلى ممارسة سيادة شبه مطلقة على هذه المياه بكونها بحر إقليمي لدولة الإمارات سيادة كاملة أو شبه مطلقة عليها وعلى باطن أرضها وما تحته وكذلك المجال الجوي الذي يعلو هذه المياه في مواجهة أشخاص القانون الدولي.

وبغض النظر عن قانونية هذه المادة من عدمها في القانون الدولي للبحار، فإنه من غير المتوقع أنه يمكن تطبيقها في المجالات البحرية الإماراتية المحاذية للمنطقة الإقتصادية الخالصة لسلطنة عمان، وهو مجال دراستنا هنا، والإحتمال الغالب أن المشرّع الإماراتي وضع هذه المادة لإحتمالية تطبيقها على المنطقة

التي تكثر فيها الجزر والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر وهذه منتشرة في البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة الإمارات التابع لإمارة أبو ظبي بشكل أساسي.

وعلى الرغم أن الإمارات تبنّت عرض 200 ميل لعرض منطقتها الإقتصادية الخالصة إلا أنه لا يمكن أن يصل عرضها إلى هذا الحد، وبالتالي فإن تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي بين عمان والإمارات لا يتعدى عند أقصى عرض عن 44 ميلاً بحرياً في بحر عمان ما يساوي 81.49 كيلو متراً.

يقع حدان من الحدود الجانبية للمنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة مع دولة الإمارات في منطقة بحر عمان (مطلب أول)، أما الحد الثالث فإنه يقع على مدخل الخليج العربي مع إمارة رأس الخيمة (مطلب ثان).

المطلب الأول

في بحر عمان

تفصل مياه المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة الإمارات في بحر عمان بين المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة حول شبه جزيرة مسندم من جهة وبقية المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة من جهة أخرى، وينشأ تبعاً لذلك حدان للمنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة مع الإمارات إحداهما في شمال الجزء الرئيسي من المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة في ولاية شناص، والآخر عند مدينة دبا جنوب مياه المنطقة الإقتصادية الخالصة لمحافظة مسندم.

فعند الحد المقابل لمنطقة «خطمة ملاحة» في شمال ولاية شناص والذي يُقدّر عرضه بحوالي 44 ميلاً بحرياً أي حوالي 81.49 كيلو متراً وهي المسافة بين آخر نقطة حدودية برّية على الشاطئ في إتفاقية تحديد الحدود البرّية بين الدولتين لعام 2002»[1]، وهي إحدى الركائز الأساسية لتعيين الخط الحدودي، إلى نقطة قريبة من النقطة 55 من إتفاقية «تحديد الحدود البحرية بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية في منطقة بحر عمان» والموقّعة بتاريخ 2015/5/26 [2].

1. وهى النقطة 149 في القطاع رقم 1، قطاع شرقي العقيدات إلى خطمة ملاحة وإحداثياتها : «49.525 ،58 24° شمالاً و "28.705 ،22 56° شرقاً

2. إحداثياتها «38 ،05 25° شمالاً و «08 ،09 57° شرقاً.

فإذا نقصنا عرض البحر الإقليمي بين البلدين وهو 12 ميلاً بحرياً، فإن طول حد المنطقة الإقتصادية الخالصة بين البلدين هو في حدود 32 ميلاً بحرياً ما يعادل 59.26 كيلو متراً وقد يزيد عن ذلك أو يقل إعتماداً على ما يتم الإتفاق عليه بين البلدين. وهذه النقطة أي النقطة 55 في إتفاقية تعيين الحدود العمانية الإيرانية، هي الركيزة الأخرى لتعيين الخط الحدودي بين البلدين ولتعيين نقطة إلتقاء الحدود البحرية الثلاثية بين كلٍ من سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ورغم أن كلا الدولتين تأخذا بمبدأ خط الوسط لتعيين حدودهما البحرية مع الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، كما أن نقطة الإرتكاز على الشاطئ التي يبدأ عندها تعيين الحدود البحرية تقع على ساحل مستوي وشبه مستقيم، كما لا توجد على خط تعيين الحدود المفترض أي جزر أو حقول نفط أو غاز، إلا أن هنالك إختلافاً على مسار خط التعيين كما رأينا سابقاً عند مناقشة مذكرة الإحتجاج الإماراتية الصادرة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة على إتفاقية «تحديد الحدود البحرية بين عمان وإيران في بحر عمان» الموقّعة بتاريخ 2015/5/26 والموجهة من المندوبية الدائمة لدولة الإمارات لدي الأمم المتحدة بنيويورك إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2017/10/5. ولا داعي لتكرار ذكر المفهوم العماني والإماراتي من مسار هذا الخط فقد سبق تبيانه في الفصل السابق. لكن يمكن إضافة أن هنالك إختلاف بين الموقفين العماني والإماراتي لمسار خط التعيين. فالموقف العماني واضح من خلال عقد إتفاقية تعيين الحدود البحرية مع إيران في 2015/5/26، وهذه

الإتفاقية أظهرت آخر نقطة لتعيين خط الحدود بين الدولتين هى النقطة (55) وإحداثياتها 25 درجة 5 دقيقة 38 ثانية شمالاً و57 درجة 9 دقيقة 8 ثانية شرقاً كما ورد في المادة (1/1) من الإتفاقية. كما أن المادة (3/1) نصت على: «إتفق الطرفان على أن يتبع إتجاه خط الحدود البحرية المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة بعد النقطة (55) خطاً جيوديسياً مستقيماً مبنياً على زاوية السمت (313) درجة، ويُعتبر هذا الخط الجيوديسي المستقيم إمتداداً لخط الحدود البحرية المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة»

ويتضح من ذلك أن عمان مؤيدة بموقف قانوني من قِبل إيران من خلال التوقيع على هذه الإتفاقية ترى أن حدودها الجانبية مع دولة الإمارات تقع شمال النقطة (55) من هذه الإتفاقية على زاوية سمت 313 درجة، وبالتحديد عند نقطة تقع على الإحداثيات 25 درجة 7 دقيقة 00.712 ثانية شمالاً و57 درجة 7 دقيقة 10.327 ثانية شرقاً. وهذه النقطة هي نقطة خط المنتصف حسب خارطة الإمتيازات البحرية الصادرة عن وزارة النفط والمعادن في سلطنة عمان[1] بشأن مناطق التنقيب المطروحة على الشركات العالمية وكذلك الخرائط الرسمية العمانية. وهذه النقطة تبعد ما بين 2.5 – 3 ميلاً بحرياً ما يعادل 4.25 إلى 5 كيلو متراً عن النقطة (55) في الإتفاقية مع إيران.

أما بالنسبة لدولة الإمارات ومن خلال مذكرة الإحتجاج الإماراتية على إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين عمان وإيران عام 2015 فإنها ترى أن المساحة البحرية من النقطة (51) من الإتفاقية إلى النقطة (55) بمسافة 11 ميلاً بحرياً أو 20.37

1. Sultanate of Oman Concession (situation) Sheet …., o.p. cit.

كيلو متراً بحرية تم إقتطاعها من مناطقها البحرية وتم إلحاقها بمناطق بحرية تدّعيها عمان. لكن من غير الواضح من أين ترى الإمارات أن مكان حدودها البحرية الجانبية تبدأ؟ فإذا كانت تُعتبر أن المنطقة (51) هي من مجالاتها البحرية فهل تبدأ حدود مناطقها البحرية مباشرةً بعد النقطة (51) أو تصل إلى النقطة التالية وهي النقطة (50) من الإتفاقية والتي تبعد 15.4 ميلاً بحرياً أو 28.52 كيلو متراً من النقطة (55)؟

ومن هنا يمكن إستنتاج المسافة الإجمالية للمسطح المائي المختلف عليه بين الدولتين.

فعمان ترى أن حدودها تقع على بُعد ثلاثة أميال بحرية شمال النقطة (55) من إتفاقيتها لتعيين حدودها البحرية مع إيران في بحر عمان الموقّعة في عام 2015. والإمارات ترى أن حدودها تقع جنوب النقطة (51) من هذه الإتفاقية على بُعد ما بين 13-18.4 ميلاً بحرياً أو 24-34 كيلو متراً. وبذلك تكون المسافة المختلف عليها هي 13 إلى 23.3 ميلاً بحرياً ما يعادل حوالي 24 إلى 42 كيلو متراً وهي مساحة طويلة على ساحل مستوي. وستقود إلى مَيلان الخط الحدودي بشكل واضح بالنسبة للجانب العماني من نقطة إرتكازه على الساحل في منطقة خطمة ملاحة إلى النقطة الثلاثية لإلتقاء الحدود البحرية بين الدول الثلاث عمان والإمارات وإيران على بُعد حوالي 44 ميلاً بحرياً أو 81.49 كيلو متراً كما ذكرنا سابقاً.

وعلى العموم إن حل هذا الخلاف وتعيين الخط الحدودي في هذا الحد بين سلطنة عمان ودولة الإمارات يعتمد على ما يتم الإتفاق عليه بين الدولتين في

أي إتفاقية لتعيين الحدود البحرية بينهما وبالأخص تعيين حدود البحر الإقليمي وبقية المجالات الأخرى، ومنها تعيين لحدود المنطقة الإقتصادية الخالصة، وليس هنالك دواعي حقيقية للخلاف فالبلدين شقيقين والساحل مستوي وليس هنالك جزر أو حقول نفط أو غاز حوله تقود لخلاف فعلي.

أما بالنسبة للحد الثاني في هذه المنطقة وهي منطقة الحدود البحرية المشتركة في بحر عمان فهو الحد الذي يبدأ عند مدينة دبا ويُعتبر الحد الجنوبي بالنسبة لمياه المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة حول شبه جزيرة مسندم وهو بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة الإمارات يُعتبر أقصى الشمال في بحر عمان ويبدأ من نهاية حدود البحر الإقليمي العماني عند مدينة دبا وينتهي عند النقطة 22 من إتفاقية الجرف القارّي لعام 1974 بين عمان وإيران وهي النقطة الثلاثية كما أشار إليها الإتفاق ويُقدّر عرض المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة في البحر الإقليمي مع الإمارات في هذا الحد حوالي 27 ميلاً بحرياً، أي أن عرض المنطقة الخالصة 15 ميلاً بحرياً[1].

ولتعيين هذا الخط تظهر بعض العوامل التي تجعله أكثر تعقيداً عن الحد السابق فنقطة الإرتكاز على الساحل التي سيبدأ منها التعيين[2] تقسم مدينة دبا إلى قسمين «دبا البيعة» التابعة لسلطنة عمان و»دبا الحصن» الإماراتية. كما يتواجه نوعين من خطوط الأساس المستقيمة فبالنسبة للجانب العماني

1. عرض المسافة البحرية بين الساحل العماني عند مدينة دبا البيعة ورأس دماغه على الساحل الإيراني حوالي 52.2. أنظر رمضاني (د. روح الله)، م. س.، 1988، ص. 62.

2. هذه النقطة هي النقطة رقم (1) من قطاع رقم 4 (قطاع رؤوس الجبال من دبا إلى الدارة) من إتفاقية الحدود البحرية بين البلدين عام 2002.

نظام خطوط الأساس المستقيمة حول شبه جزيرة مسندم مع نوعين من خطوط الأساس الإماراتية، وهما خطوط الأساس المستقيمة المنشئة بقرار مجلس الوزراء بدولة الإمارات رقم (35) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/4/11[1]. وكذلك وجود خليج جغرافي بنهايته يوجد رأس دبا وميناء تابع لدولة الإمارات. لكن التوافق بين البلدين الشقيقين سيكون في النهاية هو الأساس للإتفاق على خط التعيين.

وكما في الحد السابق فإنه لابد من الإتفاق على نقطة إلتقاء ثلاثية للحدود بين عمان والإمارات وإيران.

كما أن لإتفاقية تعيين الحدود البحرية بين عمان وإيران أثر على تعيين هذا الحد. فكلٍ من عمان وإيران وقّعتا على «إتفاقية تحديد الجرف القارّي» بتاريخ 1974/7/25. لكن عند تعيين حدود المجالات البحرية بين سلطنة عمان وإيران في منطقة بحر عمان عام 2015 تم الإتفاق – وإن لم يُعلن – على الأخذ بإتفاقية الجرف القارّي بينهما لعام 1974 ليكون الخط الحدودي الناتج عن هذه الإتفاقية هو خط حدودي لتعيين حدود المجالات البحرية جميعها في المنطقة المحيطة بشبه جزيرة مسندم.

وبما أن هذه الإتفاقية كانت أساساً إتفاقية تعيين الحدود البحرية العمانية الإيرانية فإنه تم مناقشتها بالتفصيل سابقاً عند الحديث عن تعيين الحدود البحرية العمانية الإيرانية.

لكن فيما يخص هذا الحد في هذه الإتفاقية فإنها إنتهت إلى تعيين النقطة

1. لمزيد من التفاصيل عن أثر هذه النقاط على مسار تعيين الحدود البحرية بين الدولتين، راجع حدود البحر الإقليمي العماني مع دولة الإمارات في كتاب البحر الإقليمي العماني وهو الكتاب الثاني من هذه الموسوعة.

(21) من الخط الحدودي على الإحداثيات الجغرافية 25 درجة 45 دقيقة 20 ثانية شمالاً و56 درجة 51 دقيقة 30 ثانية شرقاً. ولم تعيّن النقطة (22) والتي من المفترض أن تكون الحدود الجانبية لكلٍ من سلطنة عمان ودولة الإمارات وهي كذلك نقطة إلتقاء الحدود البحرية الثلاثية لكلٍ من عمان والإمارات وإيران، لكنها حددت درجة السمت لها بزاوية 190 درجة. وتُقدّر المسافة بينها وبين ساحل البلدين كما تم ذكره 27 ميلاً بحرياً. ولم يُعرف أن دولة الإمارات العربية المتحدة سبق لها أن إحتجت على إتفاقية التحديد هذه.

ولإكمال خط تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وبقية المجالات البحرية بين عمان والإمارات في هذا الحد لابد من تعيين النقطة رقم (22) في «إتفاقية الجرف القارّي بين عمان وإيران»، أو الإتفاق على نقطة أخرى وهذا يعتمد على مباحثات الدولتين والإتفاقية التي ستنتج عن هذه المباحثات لحد جانبي بينهما والإتفاق مع إيران على نقطة الإلتقاء للحدود البحرية الثلاثية سواء كانت النقطة (22) في إتفاقية الجرف القارّي العماني الإيراني أو نقطة أخرى يتفق عليها أولاً بين عمان والإمارات كدول ذات سواحل متلاصقة ومن ثم بينها وبين إيران كدولة ذات ساحل متقابل لكلا الدولتين.

أما المنطقة الثانية للحدود الجانبية للمنطقة الإقتصادية الخالصة لسلطنة عمان مع دولة الإمارات العربية المتحدة فهي في الخليج العربي وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
في الخليج العربي

هذا الحد للمنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة وبقية المجالات البحرية العمانية له أكثر من صفة، فهو أولاً الحد الوحيد لهذه المجالات في الخليج العربي، فجميع الحدود للمجالات البحرية العمانية ومنها المنطقة الإقتصادية الخالصة تقع على بحر العرب وبحر عمان ما عدا هذا الحد. وثانياً فإن عرض هذا الحد هو الأقصر لكل حدود المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة وبقية المجالات البحرية العمانية الأخرى فهو يبدأ من نهاية حدود البحر الإقليمي مع إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة المقابل لمنطقة الدارة وينتهي عند النقطة رقم (1) في إتفاقية الجرف القارّي بين عمان وإيران لعام 1974 والتي لم تُعيَّن لأنها نقطة إلتقاء حدود بحرية ثلاثية بين كلٍ من عمان والإمارات وإيران وبعرض 19 ميلاً بحرياً تقريباً أي ما يعادل 34.2 كيلو متراً. أي أن عرض المنطقة الإقتصادية والجرف القارّي ما يلي عرض البحر الإقليمي لا تتعدى خمسة أميال بحرية. وثالثاً فإن هذا الحد يقع في منطقة حساسة، فهو من جانب يقع على مدخل الخليج العربي من جهة الشرق ومن جانب آخر على مدخل مضيق هرمز ذو الأهمية الإستراتيجية للخارج من الخليج. وجل حركة الملاحة الداخلة والخارجة إلى منطقة الخليج العربي تمر عبر المنطقة الإقتصادية الخالصة وكذلك البحر الإقليمي العماني لوجود ممرات فصل المرور في الجانب العماني من

المضيق أي في البحر الإقليمي العماني. ورابعاً فإن هذا الحد يتأثر بالخلاف بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران حول السيادة على الجزر الإماراتية الثلاث أبو موسى وطمب الكبرى وطمب الصغرى وما يترتب عليها من إتفاقية لتعيين الحدود البحرية بين الإمارات وإيران وبالتالي الإتفاق على نقطة إلتقاء ثلاثية للحدود البحرية بين كلٍ من عمان والإمارات وإيران.

إن التوافق هو الأنسب للوصول إلى تعيين هذا الحد، فهو حد قصير وإذا كان هنالك حقل نفطي «حقل صالح» إلا أن هذا الحقل لم يكن يوماً حقل كبير وقد يكون إنتهى الإنتاج فيه. كما أن تعيينه هو مصلحة للدولتين الشقيقتين ومصلحة لكل مَن يستخدم مضيق هرمز لأنه ينزع أي نوع من الخلاف بين الدول المحيطة بالمضيق وهي عمان والإمارات وإيران. وبالتالي إحلال السكينة والسلام للإبحار في المضيق وهي مصلحة محلية وعالمية.

إن هذا الحد الذي لم يتم تعيينه بعد والذي هو أبعد الحدود البحرية العمانية في الشمالي الغربي. نجد أن الحد الجنوبي الأقصى المقابل له وهو الحد مع الجمهورية اليمنية تم تعيينه وهذا ما سنناقشه في المبحث القادم.

المبحث الثاني

الحدود مع الجمهورية اليمنية

الحدود الجانبية للمنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة مع الجمهورية اليمنية تم تعيينها بموجب إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين البلدين الموقّعة في مسقط بتاريخ 2003/12/14 والتي تمت المصادقة عليها من قِبل الجانب العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 2004/6 بتاريخ 2004/1/12، ومن قِبل الجانب اليمني بموجب القانون الجمهوري رقم 2004/9 بتاريخ 2004/4/10، ومن ثم تم تبادل وثائق التصديق عليها في صنعاء بتاريخ 2004/6/3.

أخذت الإتفاقية بالتحديد الشامل لكافة المجالات البحرية عبر خط واحد. حيث تم الإتفاق على الأخذ بمبدأ خط الوسط أساساً مع تعديله في بعض أجزائه ليعطي جزيرة سقطري اليمنية أثراً جزئياً. ومبدأ خط الوسط هو المبدأ المعتمد في كلا الدولتين لتعيين حدود مياه منطقتيهما الإقتصادية الخالصة. فالمادة الثامنة بعنوان أحكام عامة من المرسوم 81/15 الصادر بتاريخ 1981/2/10 أشارت إلى الأخذ بمبدأ خط الوسط، كما سبق ورأينا ذلك. أما بالنسبة لليمن فإنها تأخذ أيضاً بنفس المبدأ، فالمادة 18 من القانون 37 لسنة 1991 [1] قد نصت: «

1 - تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية وأية دولة لها سواحل مقابلة أو

1. الجريدة الرسمية اليمنية العدد السابع بتاريخ 1991/4/15، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية، ص.ص. 51-58

ملاصقة لساحل الجمهورية فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي بالإتفاق مع تلك الدولة.

2 - وإلى أن يتم التوصل إلى إتفاق تعيين الحدود البحرية لا يحق مد الحدود البحرية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي بين الجمهورية وأية دولة لها سواحل مقابلة أو ملاصقة لساحل الجمهورية إلى أبعد من خط الوسط أو خط تساوي البُعد الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها من أقرب النقاط على الخطين الأساسيين اللذين يُقاس منهما عرض البحر الإقليمي للجمهورية والبحر الإقليمي لتلك الدولة»

وهذه الإتفاقية تتكون من 17 نقطة بطول 376. النقاط من 2-17 تهم حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي، والنقطتين 1 و2 هي عبارة عن حدود البحر الإقليمي بين الإقليم البرّي بين الدولتين. وإحداثياتها مبيّنة كما جاء في الإتفاقية على النظام الجيوديسي العالمي (WG584).

حدود المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة مع اليمن تنقسم إلى حدود جانبية مع الإقليم البرّي من النقاط 2-5 (مطلب أول)، ونظراً لأن جزيرة سقطري أثّرت على النقاط الحدودية من 5-17 كحدود مقابلة فمن المهم معرفة كيفية حدوث هذا التأثير (مطلب ثان).

المطلب الأول

مع الإقليم البرّي

هي الحدود الجانبية التي تفصل مياه البلدين كدولتين متلاصقتين بدايةً من النقطة 2 من إتفاقية الحدود البحرية وإلى النقطة 5 من الإتفاقية في بحر العرب في أقصى جنوب عمان. أما النقطتين 1-2 فهي عبارة عن حدود البحر الإقليمي وقد تم مناقشتهما في كتاب البحر الإقليمي العماني. النقاط من 1-5 أخذت بخط الوسط أو خط تساوي الأبعاد بين البلدين[1]. حيث يأخذ إمتداد خط الحدود في بدايته شكل مستقيم نظراً لشكل الساحل المستوي إلا أنه تأثر بعد ذلك بالرؤوس البرّية في كلا الجانبين من خط الحدود. فبدايةً من النقطة 3 إنحنى مسار الخط غرباً في إتجاه اليمن بتأثير من «رأس ساجر» على الساحل العماني إلى النقطة 4 ليتساوى البُعد عن تلك النقطة بـ 83 ميلاً بحرياً على رأس ساجر العماني ورأس فرتك اليمني قبل أن يرتد شرقاً في إتجاه الساحل العماني بتأثير من رأس فرتك اليمني عند النقطة 5 التي تُقدّر المسافة بـ 130 ميلاً بحرياً تقريباً بينهما وبين كلٍ من رأس ساجر ورأس فرتك[2].

ونظراً لأن تأثير الجزيرة على تعيين حدود الجرف القارّي أكبر من تأثيرها على تعيين المنطقة الإقتصادية الخالصة لأن تأثيرها على تعيين الجرف القارّي في

1. International Maritime Boundaries, Vol. V, op.cit., p. 3905

2. Ibid, p. 3905

حدود 200 ميل بحري وقد يمتد هذا التأثير بما يتجاوز تلك المسافة فإنه سيتم دراسة هذا الخط بتفصيل أكبر في كتاب الجرف القارّي العماني من موسوعة عمان وقانون البحار هذه.

وبعد النقطة 5 بدأ تأثير جزيرة سقطري على مسار الخط والذي سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني
مع جزيرة سقطرى[1]

تُعتبر حدود المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة مع جزيرة سقطرى حدوداً مقابلة. فإن موقع الجزيرة لم يمكّن من بلوغ حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة لسلطنة عمان لحدها الأعلى وهو 200 ميل بحري، إلا أن شكل ساحل الجزيرة المقعر المواجه للساحل العماني خفف من أثر الجزيرة. بذلك أصبح هنالك ساحلين لليمن يتطلب تعيين الحدود معهما، ساحل ملاصق بالنسبة للبرّ الرئيسي، وساحل مقابل بالنسبة للجزيرة.

لتعيين مسار خط تعيين حدود الجزيرة تم إستخدام خطوط الأساس العادية

---

1. تقع جزيرة سقطرى في بحر العرب مقابلة للساحل اليمني العماني بين خطي عرض '18 12° و'24 12° شمالاً وخطي طول '19 53° و'33 54° شرقاً وتبعد حوالي 350 كم أي 190 ميلاً بحرياً عن أقرب نقطة على الساحل اليمني وحوالي 260 ميلاً بحرياً عن أقرب نقطة على الساحل العماني ويبلغ عدد سكانها 44120 نسمة ولمزيد من التفاصيل عن الجزيرة راجع:

- الأنبالي (أحمد سعيد خميس)، تاريخ جزيرة سقطرى، ط 1، العين، دولة الإمارات، مطبعة الصحابة، 2007.

- إيلي (سيرج دومينك)، سقطرى: التحول التاريخي للجماعة الرعوية، ترجمة محمد عبد الواحد ولينا عبد الحميد الأرياني، صنعاء، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، العدد 91، أكتوبر- ديسمبر 2008، ص.ص. 231-232

- نجاد (عبدالله محمد على)، الأهمية الإستراتيجية للجزر اليمنية في البحر الأحمر وخليج عدن 1945-1973، صنعاء، مطابع دائرة التوجيه المعنوي، 2006، ص.ص. 44-45.

- النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2004، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط والتعاون الدولي اليمنية، ص.ص. 137-142.

في الجانب العماني على رأس ساجر وجزيرة حينو ورأس جنجري بالإضافة إلى المجموعة (د) من نظام خطوط الأساس المستقيمة حول جزر الحلّانيات. أما على ساحل الجزيرة فتم إستخدام أربع نقاط أساس عادية على الجزيرة هي رأس حولاف ورأس دليشة ورأس ذو حمري ورأس ردرسة (رأس مومي)[1]. بدأ تأثير الجزيرة عند النقطة 5 من مسار خط التعيين إلى آخر نقطة وهي النقطة 17 والتي هي نقطة إلتقاء قوسين بنصف قطر 200 ميل بحري أقيم أحدهما على صخرة غرزنت (القبلية)، وهي إحدى مجموعة جزر الحلّانيات على الجانب العماني. والنقطة الأخرى على رأس ردرسة (رأس مومي) في أقصى شمال شرق الجزيرة.

إن خط التعيين من النقطة 5 إلى النقطة 17 يتكون من مسارين. المسار الأول من النقطة 5 إلى النقطة 11 بإتجاه جنوب شرق ويمتد لمسافة 120 ميل بحري وهو عبارة عن خط يعطي جزيرة سقطرى نصف الأثر مقابل الساحل العماني[2]. والمسار الثاني يبدأ من النقطة 11 وينتهي بالنقطة 17 بإتجاه شمال شرق وهو ما يمثل تغير في إتجاه المسار الأول ويمتد لمسافة 97 ميل بحري[3].

ومن الواضح أن الجزيرة أخذت أثراً أكبر من النقطة 11 عندما كان لها نصف الأثر وازداد تدريجيا حتى أخذت أثراً كاملاً عند النقطة 17. ومن غير المعروف الطريقة التي تم بموجبها تعيين هذا الخط[4]. إلا أنه يمكن محاولة فهم وتفسير

1. البادي (عبدالله بن حمد)، تعيين الحدود البحرية بين عمان واليمن، ط 1، مسقط، جامعة السلطان قابوس، دائرة النشر العلمي والتواصل، 2015، ص.ص. 71-72

2. International Maritime Boundaries, Vol. V, op. cit., p. 3905.

3. Ibid, p. 3905.

4. Ibid, p. 3905.

ذلك عند مراجعة مباحثات الجانبين العماني واليمني التي تم بموجبها عقد الإتفاقية. ففي بدايتها حدث خلاف بين فريقي التفاوض حول تأثير الجزيرة على مسار خط الحدود. فالجانب العماني كان يرى إن المادة الثالثة من إتفاقية الحدود البرّية بين البلدين الموقّعة في 1992/10/1 [1]، قد حسمت مسار خط الحدود البحرية على أنه خط مستقيم يبدأ من نقطة إلتقاء الحدود البرّية والبحرية (رأس ضربة علي) في إتجاه المياه الإقليمية وحتى نهاية المنطقة الإقتصادية الخالصة، كخط وسط ولمسافة 200 ميلاً دون إعطاء جزيرة سقطرى إعتبار على أن تأخذ ما تبقّى من مجالات بحرية بعد 200 ميلاً من ساحل الدولتين[2]. أما الجانب اليمني فكان يرى أن نص المادة يشير إلى إمتداد خط الحدود يكون وفقاً لقواعد القانون الدولي وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهو إعطاء الجزيرة منطقة إقتصادية خالصة وجرف قارّي كاملين[3]. وعلى أثر هذا الخلاف تقدّم الجانب اليمني بمقترح يتضمن مسار خط التعيين الذي أُقر في الإتفاقية كحل وسط تم قبوله من الجانب العماني على إعتبار أنه يقوم على مبدأ خط الوسط الذي يعطي جزيرة سقطرى نصف الأثر. ولكن واقع الحال فإن المقترح اليمني أعطى الجزيرة نصف الأثر في النقاط من 5 إلى 11 إلا أنه أعطى الجزيرة أثراً

1. نص المادة: «يستمر إمتداد الخط الحدودي الفاصل من آخر النقطة الرئيسية على الشاطي (رأس ضرية على) في إتجاه المياه الإقليمية وحتى نهاية المنطقة الإقتصادية ويحدد هذا الإمتداد وفقاً لقواعد القانون الدولي وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويُعتبر هذا التحديد لخط الحدود البرّي والبحري الفاصل بين الدولتين حاسماً ونهائياً «

2. البادي، م.س. ص.ص. 42-47

3. نفس المرجع، ص.ص. 234-235

متزايداً إلى أثراً كاملاً عند النقطة 17. وفي المحصلة النهائية فإن الجزيرة حصلت على أثر بمقدار 66.6 %[1] من الأثر الكامل وذلك حسب التفصيل التالي.

بما أن أثر الجزيرة على خط التعيين بدأ من النقطة 5، بتأثير من رأس حولاف، إلى النقطة 17، والتي تأثرت برأس ردرسة (رأس مومي). وبإفتراض أن الأثر الكامل لها بين النقطتين يمكن تحديده بالمساحة المحصورة بالخطوط التالية:

- خط مستقيم يصل النقطتين 5 و17 كحد شمالي وبأثر كامل للجزيرة.
- خط مستقيم يربط رأس ردرسة (رأس مومي) مع النقطة 17 كحد شرقي.
- خط مستقيم يربط رأس حولاف مع النقطة 5 كحد غربي.
- الخط الواصل ما بين رأس ردرسة (رأس مومي) ورأس حولاف كحد جنوبي.

مما ينتج عنه مساحة تقدر بـ 15020 ميل بحري مربع. ومساحة المنطقة المتفق عليها حسب المقترح اليمني تنقص بمساحة 5020 ميل بحري مربع، أي بنسبة 33.4 %[2] من إجمالي المساحة. وبذلك فإن الجزيرة أخذت مساحة تُقدّر بـ 66.6 % من الأثر الكامل لها.

يتضح أن المقترح اليمني إضافةً إلى أنه أعطى جزيرة سقطرى نسبة الثلثين من الأثر الكامل لها، فإنه كان يهدف كذلك لتحقيق أمرين آخرين هما:

1. تثبيت حق المطالبة بجرف قارّي للجزيرة يتجاوز 200 ميل بحري، في حال أثبتت الدراسات ذلك، في المنطقة المقابلة للسواحل العمانية التي تتجاوز

1. International Maritime Boundaries, Vol. V, op. cit., p. 3905.

2. Ibid, p. 3905.

200 ميل بحري من السواحل العمانية وسواحل الجزيرة. إلا أن الدراسات أكّدت لاحقاً أن إمتداد الجرف القارّي للجزيرة بما يتجاوز 200 ميل بحري يقع في الجانب البعيد عن الساحل العماني وهو ما سنناقشه عند الحديث عن حدود الجرف القارّي بين البلدين في كتاب الجرف القارّي العماني من هذه الموسوعة.

2. إن حصول الجزيرة على أثر كامل في جزء من خط التعيين وبنسبة الثلثين يعطي اليمن موقفاً تفاوضياً قوياً في أي مفاوضات لتعيين الحدود البحرية للجزيرة مع الصومال. علماً أن اليمن ربطت جزيرة سقطرى بالجزر المجاورة لها وأعلنتها أرخبيلا[1] تدعيماً لذلك.

يمكن إيجاز خط تعيين حدود المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة مع اليمن الواردة في إتفاقية 2003/12/16 كالتالي:

- الخط من النقطة 1 إلى النقطة 5 هو عبارة عن خط الوسط بين ساحل البلدين.
- الخط من النقطة 5 إلى النقطة 11 يعطي جزيرة سقطرى اليمنية نصف الأثر.
- الخط من النقطة 11 إلى النقطة 17 هو خط يعطي الجزيرة أثراً متزايداً من نصف الأثر عند النقطة 11 إلى أثراً كاملاً عند النقطة 17.

وبدراسة حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في سلطنة عمان مع اليمن

1. بموجب القرار الجمهوري رقم 2008/35 والذي قضى بتبديل تسمية جزيرة سقطرى إلى أرخبيل سقطرى بحيث يشمل جزر: سقطرى، عبد الكوري، درسه، صيال عبد الكوري، صيال سقطرى وعدد 7 صخور أخرى هي: صيره – عدلة – صيهر – جالص – رود – كرشح - ذاعن ذتل أنظر: جزيرة الثورة اليمنية، العدد (15799) الأربعاء 2008/2/13.

نكون قد عينا حدود هذه المنطقة من حيث الإتساع أو الحدود الخارجية لها مع سواحل الدولتين المتقابلتين للسواحل العمانية وهما الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية باكستان الإسلامية. وحدودهما الجانبية مع سواحل الدولتين المجاورتين للسواحل العمانية وهما دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اليمنية.

وبذلك نستطيع تبيان حقوق عمان وواجباتها في هذه المنطقة وكذلك حقوق وواجبات الدول الأخرى فيها بما يتفق مع القانون الدولي للبحار والقوانين الوطنية العمانية في الباب القادم.

الباب الثاني

حقوق عمان وواجباتها في منطقتها الإقتصادية الخالصة وحقوق وواجبات الدول الأخرى فيها

تمارس عمان سيادة وظيفية على منطقتها الإقتصادية الخالصة. ذلك من خلال أنشطة ووظائف محددة وفق ما حددته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. حيث نصت المادة 55 بعنوان «النظام القانوني المميز للمنطقة الإقتصادية الخالصة» على:

«المنطقة الإقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية».

والمنطقة الإقتصادية أكثر مجال بحري عماني تتجاذب عمان السيادة حوله وعليها مراعاة إلتزامات أكثر إتجاه أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية. مثلاً إن كان لها حق الصيد فليس لها حق الصيد الجائر أو منع الملاحة أو تلويث المياه أو التحكم في الفضاء الجوي الذي يعلوها.

لعمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة حقوقاً سيادية تتعلق بإكتشاف

وإستغلال الموارد الحية فيها وغير الحية والإستغلال الإقتصادي، وحقوق ولاية فيما يتعلق بإقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات، وإجراء البحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. كما تقع عليها واجبات وإلتزامات في ممارستها لحقوقها تجاه الدول الأخرى في هذه المنطقة أهمها عدم إعاقة الملاحة فيها، وحفظ وإدارة الثروة الطبيعية الحية، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإجراء البحث العلمي البحري (فصل أول). وبالمقابل فإن للدول الأخرى حقوقاً في هذه المنطقة متعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة وغير ذلك من أوجه إستخدام البحر المشروعة دولياً. وعليها كذلك في ممارستها لهذه الحقوق واجبات تجاه عمان كدولة ساحلية وللمجتمع الدولي (فصل ثان)

الفصل الأول
الحقوق والواجبات العمانية

حقوق عمان وواجباتها وحقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة إرتبط بنشأة هذه المنطقة والطبيعة القانونية لها. فهذه المنطقة ذات طبيعة قانونية خاصة فلا هي من المجالات البحرية ذات السيادة مثل البحر الإقليمي الذي لعمان سيطرة شبه مطلقة عليها، ولا هي بحر عالي تتساوى فيها حقوق عمان كدولة ساحلية وحقوق الدول الأخرى، لكن لعمان كدولة ساحلية حقوقاً سيادية على كل ما هو إستغلال إقتصادي وولاية لبعض الإختصاصات الأخرى كما تم ذكرها. لكن حتى هذه الحقوق السيادية و(الولاية) ليست كالتي لعمان على بقية المجالات البحرية، لكن تنازعها فيها بقية الدول. أما ما خلا ذلك فإن المنطقة تُعامل معاملة البحر العالي فيما يتعلق بالإستخدامات المشروعة للبحر العالي.

من قراءة هذه الحقوق والواجبات الواردة في الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، المواد من 55 إلى 75 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتضح أنها تتصف بأمرين:

1. أن أغلب الحقوق هي تبادلية، فحقوق عمان كدولة ساحلية هي في عمومها

واجبات أو إلتزامات على الدول الأخرى، وما هو حقوق للدول الأخرى هو واجب أو إلتزام على عمان كدولة ساحلية، خاصة التوفيق بين حقوق عمان الواردة في المادتين: 56 «بشأن الحقوق السيادية أو حقوق الولاية التي لعمان في هذه المنطقة»، والمادة 73 والتي «تعطي عمان الحق في أن تتخذ تدابير ضد السفن الأجنبية لضمان الإمتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها في ممارسة حقوقها السيادية على هذه المنطقة»، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطبيق المادة 58 بشأن «حقوق الدول الأخرى وواجباتها في هذه المنطقة التي تتمتع فيها السفن الأجنبية» بالحريات المقررة لأعالي البحار في الإبحار، والطيران، ووضع الكابلات كما سنفصل لاحقا.

2. أنها إما حقوق أو واجبات تتم من خلال التعاون فيما بين هذه الدول وإما من خلال المنظمات الدولية التي قسّمتها الإتفاقية إلى منظمات إقليمية ومنظمات عالمية.

لعمان كدولة ساحلية حقوقاً في منطقتها الإقتصادية الخالصة (مبحث أول)، وعليها واجبات وإلتزامات تجاه أشخاص المجتمع الدولي (مبحث ثان).

المبحث الأول

الحقوق

لعمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية (مطلب أول)، وحقوق ولاية فيما يتعلق ببعض الحقوق الأخرى كما سنرى (مطلب ثان)، والحق في اتخاذ تدابير ضد السفن الأجنبية لضمان الإمتثال بالقوانين والأنظمة العمانية التي تعتمدها في سبيل حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الحية في هذه المنطقة (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الحقوق السيادية

وهذه الحقوق جاءت بها المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 82 بعنوان: حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة، والتي نصت الفقرة 1 منها: «للدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة:

أ- حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والإستغلال الإقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح».

والحقوق السيادية العمانية على المنطقة تتعلق أساساً بالحقوق الإقتصادية لإستغلال الموارد الطبيعية المختلفة سواء الحية منها وغير الحية وموارد الطاقة والتيارات البحرية والرياح وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وما عدا ذلك فيبقى مفتوحاً للحريات التقليدية للملاحة والمواصلات. وتعني هنا الحقوق السيادية لعمان على منطقتها الإقتصادية الخالصة بالحقوق المانعة أي أنه لا يمكن ممارسة هذه الحقوق من قِبل الغير بدون موافقة صريحة منها[1]. وتنقسم

1. حمود، القانون الدولي للبحار، م.س.، ص 256.

الحقوق السيادية العمانية على هذه المنطقة إلى:

- إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها.
- إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها.
- إستكشاف وإستغلال الأنشطة الأخرى للمنطقة.

ونظراً لأهمية الثروة الطبيعية الحية فسيتم التركيز عليها في دراستنا هنا دون البقية إذ أن الثروة الطبيعية غير الحية والتي تتمثل في المعادن والنفط والغاز أساساً، فإن الفقرة 3 من المادة 56 أخرجتها من حقوق الدولة في المنطقة الإقتصادية الخالصة وألحقتها بالجرف القارّي حيث نصت: «تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس. هذا من جانب، ومن جانب آخر ما زالت الإكتشافات جارية لهذا النوع من الثروات، كما أنه ليس في عمان إنتاج إلا لحقل نفطي واحد مشترك مع إيران هو حقل «بخا-هنجام» في مضيق هرمز وقد سبق أن ناقشنا ذلك عند تناول السيادة العمانية في إستغلال الثروات في بحرها الإقليمي في كتاب البحر الإقليمي وليس هنالك إستغلال إقتصادي للأنشطة الإقتصادية الأخرى كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات البحرية حتى حينه.

تشمل الموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو في باطن القاع، الحيوانية منها والنباتية. ويُستثنى من هذه الموارد بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الخالصة الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الأنواع التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير

متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على إتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه كما عرّفتها الفقرة 4 من المادة 77 من إتفاقية عام 1982 وهذه الكائنات أخرجتها المادة 68 من الإتفاقية من ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة وألحقتها بثروات الجرف القارّي.

وعددت الإتفاقية حقوق عمان كدولة ساحلية على ثروات منطقتها الإقتصادية الخالصة، فالفقرة 1 من المادة 61 كفلت لها الحق في تقرير كمية الصيد المسموح بها دون غيرها حيث نصت: «تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة». كما أن الفقرة 2 من المادة 62 منحتها حق تقرير متى تتيح للدول الأخرى المشاركة في مواردها الحية حيث نصت: «تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة. وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الإتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملاً بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المُشار إليها في الفقرة 4، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء إعتبار خاص لأحكام المادتين 69 و70، وبخاصةً فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام».

وكذلك ألزمت الفقرة 4 من نفس المادة، أي المادة 62، رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في منطقتها الخالصة الإلتزام بقوانينها وأنظمتها في هذا الجانب. فقد نصت على: «يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة

في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الإتفاقية، ويجوز أن تتناول، فيما تتناوله، ما يلي:

(أ) - إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن، في حالة الدولة الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة الأسماك؛

(ب) - تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محدودة؛

(ج) - تنظم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح بإستخدامها؛

(د) - تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها؛

(هـ)- تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن؛

(و)- تطلب القيام، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات وإبلاغ البينات العلمية المتصلة بذلك؛

(ز) - وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قِبل الدولة الساحلية؛

(ح) - إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءاً منه في موانئ الدولة الساحلية؛

(ط) - الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية؛

(ي) - الإحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد؛

(ك) - إجراءات التنفيذ.»

كما أن المواد 63 التي تتناول الأرصدة من الموارد الحية في هذه المنطقة والقطاع الملاصق لها. والمادة 64 بشأن الأنواع الكثيرة الإرتحال وأهمها أسماك التونة والمدرجة في المرفق الأول بالإتفاقية ومتواجدة بكثرة في مياه المنطقة الإقتصادية الخالصة لعمان. والمادة 65 والتي تتكلم عن الثدييات البحرية. والمادة 66 وتتناول الأنواع البحرية النهرية السرء، أي الأسماك التي تضع بيضها في مياه الأنهار العذبة ثم تهاجر إلى البحار. والمادة 67 التي تتعلق بالأنواع النهرية البحرية السرء وهي الأسماك التي تتكاثر في مياه البحار وتهاجر للأنهار. فقد إعتبرت الإتفاقية الدولة الساحلية هي صاحبة المصلحة الأساسية في حفظ وتنظيم صيد هذه الأنواع بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

بالنسبة للقانون الوطني العماني فقد حددت المادة الرابعة بعنوان المنطقة الإقتصادية الخالصة من المرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة[1]، الحقوق السيادية

1. المنشور في الجريدة الرسمية العمانية رقم 211 الصادرة بتاريخ 1981/2/15، ص.ص. 20-21.

العمانية على منطقتها الخالصة حيث جاء نصها: «تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على المنطقة الإقتصادية الخالصة لغايات إستكشاف وتنمية وإستثمار ثروتها الحية منها وغير الحية».

وتُعتبر الثروة الحية في سلطنة عمان من أهم الموارد الطبيعية والإقتصادية وبدأ تنظيم هذه الثروة مع أول قانون يصدر وهو المرسوم المؤرخ في 1972/7/17 حول المياه الإقليمية والجرف القارّي والمنطقة المحصورة لصيد الأسماك حيث تم إنشاء المنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الأسماك لمسافة 50 ميل بحري والتي تم مدّها في عام 1977 إلى 200 ميل بحري. وفي عام 1981 تم إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة بالمرسوم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 وبقيت منطقة الصيد بناءً على المرسوم 81/35 بتاريخ 1981/5/30 [1] بشأن قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وهو أول قانون للصيد البحري، تلته اللائحة التنفيذية التى تُنظم العمل به بموجب القرار الوزاري رقم 82/3 بتاريخ 1982/1/26 والتي عدلت بقرار وزير الزراعة والثروة السمكية رقم 94/4 بتاريخ 1998/2/20. ففي المرسوم 81/15 تم إحداث المنطقة الإقتصادية الخالصة لمسافة 200 ميل بحري وبعدها بثلاثة أشهر تم إعادة إحداث منطقة الصيد الخاصة بنفس المسافة، فأصبح هنالك منطقتين وذلك تأكيداً على أهمية الثروة المائية الحية بالنسبة لسلطنة عمان. يُضاف إلى ذلك أن هذه المنطقة في جزء منها هي منطقة بيئية خاصة[2]. وهذه المناطق الثلاث وإن كانت تشترك في الحيّز المكاني إلا أن كلاً منها يختلف في نظامها القانوني والقانون الذي يحكمها، فمنطقة الصيد

1. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 219، الصادرة بتاريخ 1981/6/15 ص.ص. 3-9.

2. IMO, Marine Environment Protection Committee, o.p

الخاصة يحكمها القانون العام الداخلي العماني وهي لذلك لا تنطبق عليها أحكام الفقرة 62 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الخاصة بالسماح بالمشاركة في فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد، كما تم ذكره أعلاه، أما المنطقة الإقتصادية الخالصة فيحكمها القانون الدولي للبحار. والمنطقة البيئية الخالصة يحكمها القانون الدولي البيئي.

وعمان كانت أول دولة في المنطقة تُنشئ منطقة للصيد في عام 1972 بالمرسوم المُشار إليه أعلاه تلتها باكستان في عام 1973 وإيران كما تطرقنا إلى ذلك سابقاً.

ومنذ عام 1981 أصبح قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية اللذان ينظمان كل ما يتعلق بمجال إستكشاف وإستغلال الثروة المائية الحية في البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة وقد سبق مناقشة هذا القانون عند الحديث عن السيادة العمانية فيما يخص إستغلال الثروات الطبيعية للبحر الإقليمي العماني في كتاب البحر الإقليمي إلا أنه يجدر التذكير بنص البنود التي تشمل المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة، فقد عرّف القانون مياه الصيد بأنها تمتد إلى 200 ميل بحري وهي بنفس عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة، حيث نص: «منطقة الصيد: المنطقة البحرية الممتدة بإتجاه البحر إلى مسافة مائتي ميل بحري ابتداءً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي ....»[1] وبالنسبة لسريان القانون نص على: « تسري أحكام هذا القانون على مياه الصيد والمياه الداخلية وقاع البحر وتربته التحتية في سلطنة عمان

1. المادة 1 تعاريف.

...»[1] ومنع الصيد على غير العمانين إلا بتصريح حيث نصت المادة 12 من القانون: «ممنوع منعاً باتاً على سفن الصيد الأجنبية صيد الثروات المائية الحية في مياه الصيد إلا بإذن من السلطة المتخصصة». وبالنسبة لتنظيم الصيد فإن القانون في مادتيه 3 و4 أعطى صلاحيات واسعة للوزير المسؤول عن الثروة المائية الحية ومجلس إدارة الثروة المائية الحية إقتراح السياسات والبرامج ووضع اللوائح لذلك[2].

---

1. المادة 2.

وقد عرّف القانون الثروات المائية الحية بأنها «الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو في تربته التحتية. ما يكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية (اللؤلؤ) أو بعد موتها (الشعاب المرجانية)»

2. تنص المادتان: المادة 3: «يشكل الوزير جهاز يسمى «مجلس إدارة الثروات المائية، برئاسته أو من ينوب عنه ويضم في عضويته ممثلين للجهات الإدارية والفنية والحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بهذه الثروات أو حمايتها وتنميتها ويختص هذا المجلس بما يلي:

إقتراح السياسة التي تكفل حماية وتنمية وحُسن إستغلال الثروات المائية الحية والإشراف على تنفيذها.

إقتراح برامج تنظيم شؤون الصيد والإشراف على التنفيذ.

التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالثروات المائية الحية وتحقيق التوازن بين المشروعات والنشاطات التي تقوم بها الجهات بهدف ضمان إستمرارية الثروات المائية الحية وتحديدها والإستفادة منها بالشكل السليم.

إقتراح التشريعات أو تعديلها والنظر فيما تعرضه عليها الهيئات الحكومية وغير الحكومية من المسائل المتعلقة بالثروات المائية الحية ويصدر المجلس في كل ما تقدم توصيات تُرفع إلى الوزير لإقرارها وإتباع الإجراءات اللازمة لإستصدارها".

المادة 4: «للوزير أن يضع اللوائح التنفيذية بما يضمن إدارة الثروات المائية الحية وتنميتها بطريقة سليمة وبما يكفل تنفيذ أحكام هذا القانون وله بصفة خاصة أن يضع اللوائح لأيٍّ من الأغراض الآتية:

الشروط والأحكام الخاصة بالتراخيص المنصوص عليها في هذا القانون.

فرض رسوم الترخيص المذكورة وتحديد فئاتها وكيفية سدادها وحالات الإعفاء منها وذلك بالتنسيق مع الجهات المالية.

تحديد مواصفات سفن الصيد وما يجب أن يتوفر بها من جهة الشكل والحجم والمتانة وقوة الماكينة =

ومن خلال الإحصائيات التالية يمكننا إستخلاص أهمية الثروة المائية الحية في المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة، وإرتباط كمية الإنتاج وقيمته بعرضها إذ أن المناطق التي يصل عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى 200 ميل بحري هي أكثر صيداً من ناحية الإنتاج والتصدير، فبناءً على إحصائيات عام 2008 يبلغ إجمالي إنتاج سلطنة عمان من الأسماك 152 ألف طن، صُدِّر منه ما نسبته 49 % أي النصف من إجمالي الإنتاج حيث تم تصدير 74 ألف طن والباقي للإستهلاك

=وطريقة الصيد وشروط السلامة وسهولة التعرف عليها بوضع أرقام أو علامات مميزة لها على جانبها أو أية مواصفات أخرى وكيفية مراقبة تنفيذ ذلك قبل التصريح.

تحديد الأجهزة والمعدات المسموح بإستخدامها في الملاحة والصيد وبيان مواصفاتها مع تحديد الأجهزة والمعدات والوسائل الممنوع إستخدامها بسبب خطورتها على طاقم السفينة أو على الثروات المائية الحية.

تحديد المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الثروات المائية الحية ومنع إستعمالها.

تحديد المحميات وطرق المحافظة عليها.

تحديد المواقع التي يُمنع الصيد فيها موسميا كما تحدد هذه المواسم والأنواع الممنوع صيدها.

تحديد أنواع الثروات المائية الحية التي يُمنع صيدها لأجل محدد أو غير محدد في كل أو بعض مياه الصيد والمياه الداخلية وقاع البحر وتربته التحتية وكذلك تحديد الأجل والمواقع لكل نوع.

تحديد الحد الأدنى لحجم الأسماك والثروات المائية الحية الأخرى المسموح بصيدها.

تحديد كميات الثروات المائية الحية التي يُصرح بصيدها في مواسم معينة وحسب أنواعها.

وضع شروط حفظ وتداول الأسماك بما يكفل ضمان جودتها وعدم فسادها.

تحديد عناصر سلامة الثروات المائية الحية وتحديد المواد التي يُمنع إلقائها بشكل قطعي في المياه الداخلية أو مياه الصيد أو على قاع البحر وفي تربته التحتية وتحديد التركيز المسموح به لبعض هذه المواد أو كلها بحيث لا يضر بالثروات المائية الحية ولا بالصحة البشرية عن طريق هذه الثروات بصورة مباشرة وغير مباشرة.

تحديد البيانات التي يتعين على المشتغلين بالصيد جمعها وتزويد السلطات المختصة بها وتنظيم الدفاتر والمستندات التي يلتزمون بمسكها.

تحديد المكأفاة التي تُعطى للذين يضبطون ويبلغون عن المخالفين لبنود هذا القانون.

تحديد الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند بناء المصانع والمختبرات في مواقع قريبة من المياه الداخلية أو مياه الصيد وكذلك تحديد الإحتياطات التي على السفن إتخاذها لحماية الثروات المائية الحية.»

المحلي[1]. يُشكِّل الصيد الحرفي ما نسبته 88 %[2] من الإنتاج الكلي[3] من قِبل 37530 صياداً تقليدياً حيث بلغ إجمالي الصيد الحرفي 134 ألف طن بقيمة 83.5 مليون ريالاً عمانياً[4].

وبلغ إنتاج الصيد التجاري[5] 18 ألف طن[6] بقيمة إجمالية حوالي 12 مليون ريالاً عمانياً[7] ساهم فيه 93 سفينة صيد منها 41 من سفن الخيوط الطويلة و52 سفن الجرف، بعدد أيام الصيد لهذه السفن 5873 يوم صيد وبمتوسط إنتاج 3 طن في كل يوم صيد.

وحتى لا يُضر الصياد التقليدي فإن الصيد التجاري يتم بتصريح خاص من وزارة الزراعة والشؤون السمكية لكل سفينة يحدد لها نطاق جغرافي محدد ويكون على كلٍ منها مراقب للتأكُّد من أنها تصيد وفقاً لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية، كما يتم رصد هذه السفن بواسطة الأقمار الصناعية بما يسمى بنظام ال (vms) ويحدد للسفن منطقة للصيد على بُعد 10 أميال بحرية من الشواطئ العمانية أو 50 متراً عمقاً فأعلى وهي المنطقة التي لا

1. الكتاب الإحصائي السمكي، مسقط، دائرة الإحصاء والمعلومات السمكية، وزارة الثروة السمكية بعمان، 2008، ص 14.

2. نفس المرجع، ص 15.

3. الصيد الحرفي هو الصيد الذي يتم بواسطة الصيادين التقليديين وبإستخدام قوارب صغيرة.

4. الكتاب الإحصائي السمكي، م. س. ص 26.

5. يُقصد بالصيد التجاري كافة عمليات الصيد الذي تم بواسطة سفن الصيد التجارية الحديثة والتي توظف أدوات ومعدات ووسائل حديثة في الصيد وهي تعمل لصالح الشركات المصرح لها بحصص من الصيد على أن تعمل في نطاق جغرافي محدد. ولمزيد من التفاصيل عن الصيد التجاري، أنظر: الكتاب الإحصائي السمكي، م. س، ص ص 138-158.

6. نفس المرجع، ص 138.

7. نفس المرجع، ص 158.

يستطيع أن يصيد فيها الصياد الحرفي. ويحدد لسفن السطح منطقة تبعد 20 ميلاً من الشواطئ[1] ونظراً لموقع المنطقة الإقتصادية الخالصة فإن أغلب الأسماك المجتناه هي من الأنواع المهاجرة وخاصةً التونة وهو من الأنواع كثيرة الإرتحال والواردة في المرفق الأول من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وبالنسبة للصيد حسب المناطق تأتي المنطقة الشرقية الأولى من مجموع الإنتاج 32 % والتصدير 36 % والمنطقة الوسطى 16 % من الإنتاج و24 % من التصدير في مقدمة مناطق السلطنة في إنتاج وتصدير الثروة السمكية نتيجة لأن عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة في هاتين المنطقتين 200 ميلاً بحرياً وهو ما يعطي دليل على أن كمية الإنتاج في عمان مرتبطة بعرض المنطقة الإقتصادية الخالصة.

أما بالنسبة للإستزراع السمكي والذي هو من الحقوق السيادية لعمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة فقد بلغ إجمالي الإنتاج في عام 2008 121 طن[2] وهو في تزايد مستمر نتيجة لإهتمام وزارة الزراعة والثروة السمكية، كما يوجد إستغلال للأعشاب البحرية في المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة كإستغلال الطحالب الحمراء والتي تشير بعض الدراسات إلى أنه يمكن إستغلال حوالي 900 طن من هذه الأعشاب ذات المرور الإقتصادي الكبير[3].

يُضاف إلى السيادة فإن لعمان حقوق ولاية في منطقتها الإقتصادية الخالصة سنتناوله في المطلب الثاني.

1. نفس المرجع، ص 138.

2. نفس المرجع، ص 192.

3. هل للأعشاب البحرية في البحار العمانية قيمة تجارية؟ الحمراء منها تمثل سوقاً واعداً في جميع أنحاء العالم، جريدة عمان، العدد 10532، السبت 2010/4/3، ص 22.

المطلب الثاني

حقوق الولاية

تتمتع عمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة بولاية، أي حق إشراف ومراقبة وتنظيم[1] في عدة ميادين كما أوردتها الفقرة 1 (ب) من المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي نصت : «1 - للدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة:

ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1 - إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات؛

2 - البحث العلمي البحري؛

3 - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها»[2]؛

ولم يتم إدراج الولاية في القانون العماني المتمثل في المرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10، والذي ينظم المجالات البحرية العمانية فقد إكتفى بالنص

1. داود، (د. عبد المنعم محمد)، القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د.ن.، ص 81.

2. لمزيد من التفاصيل عن حقوق الولاية على المنطقة الإقتصادية الخالصة، أنظر: الديب (د.محمد رضا)، ولاية الدولة الساحلية على منطقتها الإقتصادية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد التاسع، الرياض، المملكة العربية السعودية، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية، 1992، ص.ص. 122-145.

على ممارسة عمان لحقوقها السيادية على منطقتها الإقتصادية الخالصة في الفقرة الرابعة إلى إمتداد المنطقة إلى مسافة 200 ميل بحري في الفقرة الخامسة، دون التطرق والإشارة إلى مجال الولاية الوارد في المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو أمر مفهوم لأن المرسوم العماني صدر قبل التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة، أما الآن فإنه يتطلب النص صراحةً على حقوق الولاية التي تتمتع بها عمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة وإعادة النظر في تعديل القانون. رغم وجود بعض القوانين الداخلية التي عالجت مسائل مثل البحث العلمي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو ما سنتناوله عند مناقشة حقوق الولاية لعمان بشأن هاتين المسألتين، إلا أن أهمية حقوق الولاية تتطلب النص عليها في القانون المنظم للمجالات البحرية العمانية. فالدول المجاورة لعمان قضت في قوانينها الوطنية على حق الولاية على مناطقها الإقتصادية الخالصة. فاليمن أشارت إلى حقوق الولاية الثلاث، وهي إقامة واصلاح وتشغيل الجزر الصناعية، والولاية الخالصة على البيئة البحرية، والبحث العلمي، وأضافت أية حقوق أخرى معترف بها في القانون الدولي[1]. وكذلك دولة الإمارات فإنها

1. المادة 15 (ب-ج-د) من القانون رقم 37 لسنة 1991 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارّي، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد السابع، الصادرة بتاريخ 1991/4/15، ص 55، والتي نصت: "للجمهورية في المنطقة الإقتصادية الخالصة بما فيها قاعها وباطن أرضها وعمودها المائي ما يلي:

ب_ الحقوق والولاية الخالصة لإقامة وإصلاح وتشغيل وإستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية والتركيبات الأخرى الضرورية لإستكشاف موارد المنطقة الإقتصادية الخالصة بالجمهورية.

ج- الولاية الخالصة على البيئة البحرية وصيانتها وحمايتها ومنع ومراقبة ومكافحة التلوث البحري وكذلك الولاية الخالصة على البحث العلمي والسماح به وتنظيمه والرقابة عليه.

د- أية حقوق أخرى معترف بها في القانون الدولي".

أكّدت أن للدولة في منطقتها الإقتصادية الخالصة ولاية فيما يتعلق بإقامة الجزر الإصطناعية، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة والحفاظ عليها[1]. أما إيران فأشار قانونها إلى سن وتنفيذ القوانين والأنظمة المناسبة وتنفيذها في المنطقة الإقتصادية الخالصة، وخاصةً فيما يتعلق بإقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية، ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة مناطق أمنية وسلامة حولها، وأي نوع من البحث، وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها[2].

وبالرغم أن القانون العماني لم يدرج أو يشير إلى حقوق الولاية كما ذكرنا إلا أن البند 2 من الإعلان رقم 5 من الإعلانات العمانية التي قدمها عند التصديق

---

1. المادة 14من القانون الإتحادي رقم 19 لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي نصت: «يكون للدولة في المنطقة الإقتصادية الخالصة ولاية فيما يتعلق بما يأتي:

1 - إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات.

2 - البحث العلمي البحري.

3 - حماية البيئة والحفاظ عليها.

والقانون منشور في:

Law of the sea Bulletin No. 25, op. cit, p. 94

2. المادة 14 بعنوان الحقوق السيادية والولاية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، من قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام 1993: «تمارس الجمهورية الإسلامية الإيرانية في منطقة وراء بحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة الإقتصادية الخالصة، حقوق سيادية وولاية الأغراض:

ب_ سن وتنفيذ القوانين والأنظمة المناسبة وتنفيذها خاصة فيما يتعلق بـ:

إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات الأخرى، ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة مناطق أمنية وسلامة حول هذه المنشآت.

أي نوع من البحث.

حماية البيئة والمحافظة عليها».

أنظر القانون في:

Law of the Sea Bulletin No.24, op. cit., p. 10

على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بتاريخ 1989/8/17، قد أكّد أن عمان تملك حق السيادة على منطقتها الإقتصادية الخالصة وتمارس كافة الصلاحيات المعطاه من قِبل الإتفاقية على تلك المنطقة[1].

بما أن الإتفاقية حددت ولاية عمان كدولة ساحلية على منطقتها الإقتصادية الخالصة كما تم ذكره أعلاه فسوف نناقش حقوق الولاية التي جاءت بها الإتفاقية وما ورد حولها في القانون الوطني العماني في أربعة فروع:

1. Declarations or Statements upon UNCLOS ratification, op. cit, p. 75.

الفرع الأول

إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية

أعطت الإتفاقية عمان كدولة ساحلية الحق في إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات كما ورد في المادة 56 (ب1-) والتي ذكرناه قبل قليل، ثم جاءت المادة 60 لتضع الأحكام التفصيلية لذلك بعنوان «الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الإقتصادية الخالصة ونصها:

1. في المنطقة الإقتصادية الخالصة، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم و في أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل وإستخدام:

(أ) - الجزر الإصطناعية.

(ب) - المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الإقتصادية.

(ج) - المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2. تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

3. يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الإصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الإحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. وتُزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف إستعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها. ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تُزال كلياً.

4. للدولة الساحلية، حيث تقتضى الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات.

5. تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في إعتبارها المعايير الدولية المنطبقة، وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الإصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

6. على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبّق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

7. لا يجوز إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لإستخدام الممرات البحرية المُعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

8. ليس للجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القارّي.

9. وليس في عمان حتى الآن أي جزر إصطناعية لذلك لن يتم ذكر تفاصيل حولها، ولكن ما يهم عمان في موضوع الجزر الإصطناعية هو الحكم الوارد في الفقرة 7 من المادة 60 التي لم تجوّز إقامة جزر إصطناعية إذا ترتب على ذلك إعاقة لإستخدامات الممرات البحرية الجوهرية للملاحة الدولية وهو الحكم الذي ينطبق على مضيق هرمز الذي يقع جزء منه في المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة وسوف نزيد التعمق في تفاصيل هذا الحكم عند الحديث عن واجبات عمان وإلتزاماتها بعدم إعاقة الملاحة في منطقتها الإقتصادية الخالصة في المبحث القادم.

الفرع الثاني
البحث العلمي البحري

تتمتع عمان بولاية على البحث العلمي البحري بناءً على نص المادة 56 (ب-2) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي أشارت كما ذكرنا إلى هذه الولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من الإتفاقية، إلا أن أحكام البحث العلمي لم ترد في الجزء 5 الخاص بالمنطقة الإقتصادية الخالصة، ولكنها جاءت ضمن الجزء 13 بعنوان البحث العلمي البحري وخصصت له المواد من 238 إلى 265 [1].

وجاءت المادة 246 من الإتفاقية بعنوان «البحث العلمي البحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارّي» بالأحكام التفصيلية للبحث العلمي في المنطقة الإقتصادية الخالصة، فقد نصت الفقرة 1: « للدولة الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الإقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارّي، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في

1. لمزيد من التفاصيل عن البحث العلمي، راجع:

- السعيد (محمد حمدي)، البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار، القاهرة، كلية الحقوق بجامعة حلوان، 2003، ص.ص. 355-459.

- البحث العلمي البحري، دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار، نيويورك، الأمم المتحدة، 1991.

- الضحاك، قانون البحار وتطبيقاتها في الدول العربية، م.س، ص ص 74-733.

- حمود، القانون الدولي للبحار، م.س.، ص.ص 269-274.

هذه الإتفاقية» ثم أوردت المادة بقية الأحكام[1] .

1. المادة 246 بعنوان البحث العلمي البحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارّي:

2_يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارّي بموافقة الدولة الساحلية.

3_ تمنح الدولة الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الإقتصادية الخالصة أو على جرفها القارّي وفقاً لهذه الإتفاقية للأغراض السليمة وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء وتحقيقاً لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

4_ لأغراض تطبيق الفقرة 3، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود العلاقات الدبلوماسية بين الدول الساحلية والدولة التي تجري البحث.

5_ غير أنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو على الجرف القارّي لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع :

أ- ذا أثر مباشر على إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية.

ب - ينطوي على حفر في الجرف القارّي أو إستخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج - ينطوي على بناء أو تشغيل أو إستخدام الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و80.

د - يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث إلتزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

6_ وبرغم أحكام الفقرة 5، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القارّي وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدولة الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها، أو على وشك ان تجري فيها، خلال فترة معقولة، عمليات إستغلال أو عمليات إستكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات. وتوجه الدول الساحلية إشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

7_ لا تخل أحكام الفقرة 6 بحقوق الدولة الساحلية على الجرف القارّي كما هي مقررة في المادة 77.

8_ لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة، بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

وكما سبق أن ذكرنا لم يتم ذكر البحث العلمي وكبقية حقوق الولاية لعمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة في القانون المنظم للمجالات البحرية وهو الأمر الواجب تداركه ووضع نصوص قانونية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري، من حيث رقابته وتنظيمه وإصدار التراخيص الخاصة به. أما بالنسبة للبحث العلمي بشكل عام فقد تم إنشاء مجلس له بهدف تنظيمه وتشجيعه[1]. كما توجد هنالك مواد تتحدث عن البحث العلمي في بعض القوانين، فقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية أعطى في مادته 13 الوزير المسؤول عن الثروة المائية الحية الحق في الترخيص بالصيد لأغراض البحوث والدراسات العلمية[2]. أما لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية فقد جوّزت التصريح للجهات الحكومية بالغوص في البيئة البحرية لأغراض البحث العلمي مع إخطار قيادة شرطة خفر السواحل بذلك[3] ونفس الحكم ورد في لائحة إدارة البيئة البحرية[4]. أما عن دخول السفن للموانئ العمانية بهدف البحث العلمي

1. بموجب المرسوم رقم 2005/54 بتاريخ 2005/6/22 بإنشاء مجلس للبحث العلمي وتحديد إختصاصاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 794 الصادر بتاريخ 2005/7/2، ص.ص. 15-17. ثم صدر المرسوم رقم 2010/30 بتاريخ 2010/4/6 بإصدار قانون مجلس البحث العلمي. والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 909 الصادرة بتاريخ 2010/4/17، ص.ص. 7-16. وقد تم ضم وكيل وزارة الثروة السمكية في عضوية هيئة المجلس.

2. تنص المادة 13 من قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم رقم 81/53 بتاريخ 1981/5/30 على: "للوزير منح ترخيص للهيئات العلمية وللأشخاص والفنيين ممارسة الصيد لأغراض البحوث والدراسات العلمية مع نص على إعفاء صاحب الترخيص من كل أو بعض أحكام القانون».

3. المادة 9 من اللائحة المذكورة الصادره بقرار وزير البيئة والشؤون المناخية رقم 2009/40 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 895 والصادرة في 2009/9/15، ص. 17.

4. الصادرة بقرار وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه رقم 2004/39 بتاريخ 2004/3/15.

لغرض المشاريع الإنشائية أو الأبحاث العلمية فيطلب الحصول على تصريح خاص بذلك يقدم قبل شهر من دخول السفينة[1].

وما ينطبق على إقامة الجزر الصناعية في مضيق هرمز ينطبق على إجراء البحث العلمي فيه، فلا يجوز أن تشكل إقامة أيٍّ من منشآت البحث العلمي عقبة تعترض طرق الملاحة الدولية كما نصت عليه المادة 261 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وسنتطرق إلى ذلك بمزيد من التفاصيل في المبحث القادم الخاص بواجبات عمان وإلتزاماتها في منطقتها الإقتصادية الخالصة.

1. تعميم ألية التصاريح الدبلوماسية للسفن الأجنبية الصادرة من رئاسة أركان القوات المسلحة بوزارة الدفاع.

الفرع الثالث
حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

أعطت المادة 56 (ب- 3) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عمان الولاية في حماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها في منطقتها الإقتصادية الخالصة. لكن كما هو الحال مع البحث العلمي البحري، فإن هذه الإتفاقية لم تعالج حماية البيئة البحرية ضمن الجزء 5 الخاص بالمنطقة الإقتصادية الخالصة، لكنها خصصت له الجزء 12 بعنوان «حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها».

إن عمان إهتمت إهتماماً بالغاً بموضوع المحافظة على البيئة البحرية مما جعلها في مقدمة الدول النامية في هذا المجال[1]. وقد قامت بإنشاء منطقة خالية من التلوث بعرض 38 ميلاً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي العماني أي بعرض 50 ميلاً إعتباراً من 1974 [2].

وقد سبق أن ناقشنا في كتاب البحر الإقليمي العماني حماية البيئة البحرية في عمان عند دراستنا للسيادة العمانية فيما يخص حماية بحرها الإقليمي[3]. لكن

1. الضحاك (د. ادريس)، القانون العماني والحماية الذاتية ضد التلوث، مسقط، محاضرات الدورة الدبلوماسية 612 سلطنة عمان، وزارة الخارجية، المعهد الدبلوماسي العماني، 2/9/8-/1995/11، ص 63.

2. بناءً على المرسوم 74/34 بتاريخ 1974/8/3.

3. لمزيد من التفاصيل عن موضوع المحافظة على البيئة البحرية في سلطنة عمان، أنظر: الضحاك (د. ادريس)، قانون البحار وتطبيقاته في سلطنة عمان، محاضرات الدورتين 5-6، 1993، مسقط، وزارة الخارجية، المعهد الدبلوماسي العماني، ص 141 وما يليها.

يجدر بالذكر هنا أن المنطقة البحرية الدولية IMO وافقت في أكتوبر 2004 [1] على تصنيف المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة المطلة على بحر العرب من رأس الحد وسط عمان إلى الحدود مع اليمن كمنطقة بحرية خاصة يلزم السفن العابرة إتباع أساليب إلزامية معينة لمنع التلوث بالزيت والسوائل الضارة والفضلات نظراً لما تتميز به هذه المنطقة من خصائص بيئية وما تشهده من حركة ملاحية نشطة وقد دخل القرار حيّز التنفيذ بدايةً من 2007/1/1.

وحماية البيئة البحرية في عمان تتبع أهميتها من جانبين، فمن جانب تُعتبر المياه العمانية من أهم مصائد الأسماك والثروة البحرية في المنطقة وتتميز بتنوعها وهي أحد مصادر الدخل الوطني بعد النفط والغاز، ومن أهم الموارد المتجددة[2]، ومصدر رئيسي للغذاء، وبالتالي لابد من المحافظة عليها، ومن جانب آخر فإن هذه المياه تقع على مدخل الخليج العربي حيث يوجد فيها إحتياطي نفطي كبير وتجري فيه عمليات واسعة لإستخراج النفط وتكريره وتصديره عبر البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان إلى العالم أجمع حيث تقع ممرات المرور في مضيق هرمز مما يجعل عمان أكثر البلدان عرضة لتلوث بيئتها البحرية سواء من خطر التسرب النفطي أو من مخلفات السفن وكذلك من تصريف مياه التوازن الذي تحمله ناقلات النفط وتصرفه في البحر قبل تحميلها بالنفط من الخليج العربي[3].

1. IMO, Marine Environment Protection Committee, o.p

2. الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، م. س.، ص. 519

3. لخطورة التلوث النفطي أنظر: شوقي (رافع)، حروب لم يعرف لها التاريخ مثيل، مجلة العربي، العدد 427، الكويت، المجلس الأعلى للثقافة، يونيو 1994

أما بخصوص المزيد من المعلومات عن مياه التوازن وتأثيراتها البيئية أنظر:=

أصدرت الحكومة العمانية ومن قبيل إختصاصها السيادي عدداً من القوانين واللوائح الوطنية مثل قانون: «مراقبة التلوث البحري»[1]. وقانون «حماية البيئة ومكافحة التلوث»[2] ولائحة «إعادة إستخدام مياه الصرف وتصريفها»[3]. ولائحة «تصاريح إدارة البيئة البحرية»[4] ولائحة «تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية»[5] والتي أعطت الحق في التفتيش ورصد المخالفات لمفتشي البيئة، حيث نصت المادة (4) من اللائحة: «لمفتشي البيئة المختصين دخول وتفتيش ورصد أي تصريف للمخلفات السائلة لتنفيذ المهام الموكلة إليهم»، واللائحة إتفاقية عرّفت التلوث والمخلفات السائلة، كما جاء في المادة 1: «التلوث البحري» الإدخال المباشر أو غير المباشر عن طريق النشاط البشري للمخلفات أو أية مواد أخرى في البحر....». أما المخلفات السائلة فهي: «أي سائل يحتوي على ملوثات بالبيئة يتم تصريفه في البيئة البحرية من مصادر في البرّ أو البحر». وأوردت العقوبات للمخالفات لهذه القوانين.

=Tsimplis (Michael), Alien Specie Stay Home: The Int. Convention for the control and management of ships, Ballast Water and Sediments, 2004, The Int. Journal of Marine and Coastal Law, Vol. 19, No. 4, 2005, p.p. 411480-

1. الصادر بالمرسوم 74/34 بتاريخ 1974/8/3

2. الصادر بالمرسوم 10 /82، والذي جدد بموجب المرسوم 2001/114، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 707 الصادرة بتاريخ 2001/11/14، ص.ص. 15-31.

3. الصادره بقرار وزير البلديات الإقليمية والبيئة موارد المياه رقم 93/145 وتعديلها بالقرار 2002/55.

4. الصادر بقرار وزير البلديات الإقليمية والبيئة موارد المياه رقم 39 /2004 بتاريخ 2004/3/15.

5. الصادره بقرار وزير البلديات الإقليمية والبيئة موارد المياه رقم 2005/159 بتاريخ 2005/6/19.

كما قامت بالإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث مثل بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البرّ[1].

1. المرسوم رقم 91/90 بتاريخ 1991/11/10، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 467 الصادرة بتاريخ 1991/11/16، ص. 5.

المطلب الثالث

تنفيذ القوانين والأنظمة العمانية

أعطت المادة 73 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لعمان كدولة ساحلية الحق في اتخاذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، لضمان الإمتثال للقوانين والأنظمة العمانية التي اعتمدتها طبقا لهذه الإتفاقية وذلك في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في هذه المنطقة، حيث جاء نصها:

«1 - للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية.

2 - يخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.

3 - لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة

عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة البدنية.

4 - في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك.»

إن هذا الحق في إتخاذ هذه التدابير مقتصر على ممارسة عمان لحقوقها السيادية في اكتشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في هذه المنطقة دون غيرها من الحقوق الأخرى، أما ما سوى ذلك فلا يحق لعمان إتخاذ أي تدابير تخص حرية الملاحة، والتحليق، ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة تحت البحر. فالمادة 58 من الإتفاقية بعنوان «حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة»، والتي سوف نناقشها بالتفصيل لاحقا عند الحديث عن حقوق الدول الأخرى، أشارت في الفقرة 1 الى أنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية بالحريات المشار اليها في المادة 87 الخاصة بحرية أعالي البحار المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة. وأكدت في الفقرة الثانية انطباق المواد من 88 الى 115 أي مواد الجزء 7 من الإتفاقية المتعلق بأعالي البحار وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء، أي الجزء المتعلق بالمنطقة.

وبمراجعة المواد من 88 الى 115 نجد أن المادة 92 بعنوان الوضع القانوني للسفن، الفقرة 1 تنص على:

«1 - تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها

الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل.» وكذلك المادة 97 بعنوان الاختصاص الجزائي في المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى. فقد نصت الفقرة 3 منها على:

«3 - لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو احتباسها حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق.»

وهكذا نرى أن مسائل الإبحار للسفن عبر المنطقة الاقتصادية الخالصة أو التحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة يحكمها الوضع القانوني للسفن أو الطائرات في أعالي البحار، وتكون السفينة أو الطائرة تحت ولاية دولة علم السفينة أو تسجيل الطائرة فقط.

هذا في القانون الدولي للبحار، أما على مستوى القانون الوطني العماني، فإن القانون البحري رقم 2023/19، فنجد أنه تطرق في بعض مواده لوضع السفينة الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإن لم يسمها بالخصوص، ولكن تطرق لوضع السفينة في المناطق البحرية لسلطنة عمان والتي تشمل: المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري. ومن هذه المواد: المادة (8) التي نصت « تختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكتب التسجيل بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالسفن العمانية، كما تختص محاكم سلطنة عمان بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالسفن الأجنبية في حالة وجودها في المناطق البحرية لسلطنة عمان.»

أما الفقرة 10 من المادة (10) فنصت: « تختص الوزارة بكل ما يتعلق بشؤون الملاحة البحرية، وعلى الأخص ما يأتي:

10 – التحقيق في الحوادث البحرية التي تقع في المناطق البحرية لسلطنة عمان، وفي الحوادث التي تقع للسفن العمانية في أعالي البحار، أو خارج المناطق البحرية لسلطنة عمان.»

أما المدة (276) بعنوان التحقيق في الحوادث البحرية فنصت على: « تختص سلطة التحقيق بما يأتي:

1 – التحقيق في الحوادث البحرية التي تقع في المناطق البحرية لسلطنة عمان.»

إن ما ورد في هذه المواد يقصد به الإختصاص القضائي أو الإداري أو التحقيق في الحوادث البحرية التي تقع في الإقليم البحري العماني والذي يشمل: الموانئ، والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي العماني أي في حدود 12 ميل بحري من خطوط الأساس، ولا يتعدى ذلك إلى مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي قد تمتد لمسافة 200 ميلا بحريا، إلا فيما يتعلق بالحقوق العمانية، كما ورد في المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أشرنا اليها أعلاه وهي الحقوق السيادية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، وحقوق الولاية الخاصة بالجزر الاصطناعية، والبحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والتي أكدت حق عمان في ذلك المادة 73. أما فيما يتعلق بالملاحة وما يرتبط بها من اختصاص قضائي وتحقيق ضد السفن الأجنبية فيبقى من حق دولة السفينة في هذه المنطقة. يضاف الى ذلك فإن المادة 5 من قانون الجزاء العماني نصت على:

«تشمل الأراضي العمانية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الإقليم الجوي العماني، وتعتبر في حكم الأراضي العمانية لأجل تطبيق الشريعة الجزائية:

1 - المياه الإقليمية كما حددها قانونها الخاص.

2 - المدى الجوي الذي يغطي المياه الإقليمية.

3 - السفن والمركبات الهوائية العمانية أينما وجدت»

فقانون الجزاء العماني لم يلحق مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة بالمناطق التي تطبق عليها الشريعة الجزائية العمانية.

إن عمان إذا كان لها حقوقاً في منطقتها الإقتصادية الخالصة، فإنه يقع عليها كذلك واجبات وإلتزامات تجاه أشخاص المجتمع الدولي، وهذه الواجبات والإلتزامات سنناقشها في المبحث القادم.

المبحث الثاني
واجباتها

إن عمان في ممارستها لحقوقها السيادية وكذلك في ممارستها حقوق الولاية والتي ناقشناها في المبحث الأول يقع عليها واجبات وإلتزامات تجاه الدول الأخرى[1]، نظراً للطبيعة القانونية لهذه المنطقة والتي هي ذات طبيعة خاصة تمثل وضعاً وسطاً بين البحر الإقليمي العماني حيث السيادة بنوعيها المكاني والوظيفي لعمان وبين البحر العالي حيث الحرية لجميع الدول[2]. فالمنطقة الإقتصادية الخالصة لعمان عليها سيادة وظيفية فقط من خلال وظائف وأنشطة محددة. كما سبق ذكره، وهي أكثر المجالات البحرية العمانية تجاذب للسيادة بين عمان وأشخاص القانون الدولي الآخرين.

وبما أن عمان أرجعت أداء واجباتها وإلتزاماتها في ممارستها لحقوقها في هذه المنطقة لنصوص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما ذكرنا سابقاً، فإن الفقرة 2 من المادة 56 من الإتفاقية نصت: «تولى الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الإتفاقية في المنطقة الإقتصادية الخالصة،

1. لمزيد من التفاصيل حول حقوق وإلتزامات عمان تجاه منطقتها الإقتصادية الخالصة، راجع: الندوة التي نظمتها شركة الفضاء البريطانية BAE SYSTEM حول المنطقة الإقتصادية الخالصة بالمعهد الدبلوماسي العماني، مسقط، 12-2005/3/13.

2. الراوي، د. جابر إبراهيم، القانون الدولي للبحار وفقاً لإتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع ورشة عن الخليج العربي، بغداد، العراق، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص 152.

المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية».

والواجبات التي جاءت بها الإتفاقية تنقسم إلى قسمين: الأول هو ما يترتب على عمان كدولة ساحلية نتيجة لممارستها لحقوقها سواء كانت حقوق سيادية أو ولاية (مطلب أول)، والقسم الثاني هو مراعاة الحقوق الأخرى لبقية الدول في منطقتها الإقتصادية الخالصة (مطلب ثان).

المطلب الأول

الواجبات المترتبة على ممارسة حقوق السيادة والولاية

هنالك عدد من الواجبات والإلتزامات التي تترتب على عمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة سواء كانت إستغلال الموارد الطبيعية نتيجة ممارستها لحقوقها السيادية (فرع أول)، أو لممارسة حقوق الولاية (فرع ثان).

الفرع الأول

الواجبات المترتبة على ممارسة الحقوق السيادية

وهذه الحقوق تتمثل في إستغلال الموارد الطبيعية وتشمل الموارد الحية وغير الحية وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الإقتصادية كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح. إلا أن الموارد الحية لها أهمية كبيرة من جانب، ولأن الإستفادة من الموارد الحية كانت من أهم الأسباب التي دعت لإنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة من جانب آخر فسيتم التركيز عليها.

فكان الصيد البحري مع الزراعة في عمان أهم مصدرين للدخل القومي قبل إنتاج النفط والغاز، لذلك كانت عمان، كما سبق وأشرنا، أول دولة في المنطقة تنشئ منطقة محصورة للصيد في عام 1972 وكانت من الدول التي تطالب بمنطقة إقتصادية خالصة في المؤتمر الثالث لقانون البحار والتي أعلنت عن إنشائها في عام 1981 قبل إقرار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وأبقت على منطقة الصيد الخاصة بالمرسوم 81/53 بتاريخ 1981/5/30 كما ذكرنا سابقاً وتوجد في عمان حالياً كلا المنطقتين.

فكلاً من مياه الصيد والمنطقة الإقتصادية الخالصة تشمل نفس المياه بعرض 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يُقاس منه البحر الإقليمي، طبعاً

في المناطق التي يصل فيها العرض إلى هذه المسافة، أما في بقية المناطق فيؤخذ بخط الوسط مع الدول المجاورة كما ناقشنا ذلك في حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة في الباب الأول. إلا أن الفرق بين المنطقتين فيما يتعلق بإستغلال الثروات الحية يكمن في أن منطقة الصيد تندرج في إطار السيادة العمانية وتهم القانون العام الداخلي بهدف السيطرة على الموارد الحية، وإن كان مُعترف بها في القانون الدولي ويكون التركيز فيها على الحقوق فقط وليس على الواجبات، وهي تمثل جانباً واحداً من المنطقة الإقتصادية الخالصة[1]، بينما المنطقة الإقتصادية الخالصة تهم أساساً القانون الدولي للبحار وبالذات إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي وضعت واجب على عمان كدولة ساحلية بهدف حفظ الموارد الحية[2]. فعمان هي التي تقرر كمية الصيد الذي

1. بنيو، (د. حسن) الممارسات الدولية بشأن إختصاصات الدولة الساحلية المتصلة بالصيد داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة للفترة الزمنية 1974 – 1987، مجلة دراسات دولية، عدد 26، 88/1، تونس، جمعية الدراسات الدولية، 1988، ص. 67.

2. المادة 61 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تنص:

1 - تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة (وهذه الفقرة سبق أن وردت في المبحث السابق).

2 - تكفل الدولة الساحلية، واضعة في إعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة لخطر الإستغلال المفرط. وتعاون الدولة الساحلية، وفقاً لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

3 - يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون أرصدة الأنواع المجتناه أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعيّنها العوامل البيئية والإقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الإقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة بالدول النامية. ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.=

تسمح به، وتكفل عدم تعرض بقاء الموارد الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة لخطر الإستغلال المفرط، وتضع التدابير التي تهدف لصون أرصدة الأنواع المجتناه أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غاية قابلة للدوام على أن تتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لتحقيق هذه الغاية.

كما أن الإتفاقية أتاحت للدول الأخرى فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة عندما تقرر عمان أنها لا تقدر على جني كمية الصيد وعن طريق الإتفاقيات مع تلك الدول[1].

وعلى مستوى التشريعات الوطنية العمانية فإن قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم 81/53 بتاريخ 1981/5/30 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة والثروة السمكية رقم 94/4، والقرارات المعدلة لها، أوجبت على عمان كثير من الإلتزامات بشأن حفظ الموارد الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة.

فبالرغم من أن هذا القانون صدر قبل إقرار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 كما أنه يتعلق بقانون وطني عماني يتناول الجوانب

=4 - تضع الدولة الساحلية في إعتبارها عند إتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناه أو الأنواع المعتمد عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهدداً بصورة جدية.

5 - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية، والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، وفقاً لما يقتضيه الحال وبإشتراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي تسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

1. المادة 62 من الإتفاقية وقد سبق التطرق إليها في مجال الحقوق السيادية العمانية في المبحث السابق.

السيادية العمانية على منطقة الصيد إلا أنه أورد كثير من الإلتزامات التي أوجبتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المنطقة الإقتصادية الخالصة وإن كانت الواجبات والإلتزامات العمانية في منطقتها الإقتصادية الخالصة لم يتم ذكرها في المرسوم رقم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 حول البحر الإقليمي والجرف القارّي والمنطقة الإقتصادية الخالصة. فقانون الصيد البحري ولائحته التنفيذية أورد نصوصاً حول تنظيم الصيد والحماية والتنمية والتداول والتسويق وأوجب العقوبات حول المخالفات[1].

وبشأن الصيد في منطقة الصيد فقد قصرت على المواطنين العمانين ومُنعت على سفن الصيد الأجنبية إلا بتصريح[2]، وكذلك لم يُسمح بإستخدام مواطنين عمانين لسفن صيد أجنبية دون تصريح[3]. وقد سبق حتى قبل صدور القانون أن أعطت عمان إمتياز صيد «لشركة أعالي البحار الكورية لصيد السمك المحدودة» في الصيد في منطقة الصيد العمانية[4]، إلا أن الحكومة أوقفت إمتياز الصيد للسفن الأجنبية وسمحت بإستخدام سفن أجنبية من قِبل مواطنين عمانين[5].

1. أنظر الفصل الثاني من القانون بعنوان تنظيم الصيد، المواد من 3-13 والفصل الثالث بعنوان الحماية والتنمية المواد من 14-18 والمخالفات الفصل الخامس من المواد 27-29، وبالنسبة للائحة الفصل الرابع بعنوان حماية وتنمية الثروة المائية الحية، المواد 12-21 والفصل الخامس بعنوان تنظيم الصيد، المواد من 22-31، أما العقوبات فقد جاء بها الفصل الثامن من المادتين 50-51.

2. المادة 12 من القانون والمادة 38 من اللائحة.

3. المادة 37 من اللائحة.

4. وُقّعت الإتفاقية بين حكومة سلطنة عمان والشركة الكورية بتاريخ 1977/12/18 وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 78/6 بتاريخ 1978/2/25، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 142 الصادرة بتاريخ 1978/3/1، ص. 3.

5. قرار وزير المواصلات رقم 98/77 بتاريخ 1998/5/16 حول الترخيص لسفن الصيد الأجنبية وتحصيل الرسوم عليها.

قامت وزارة الزراعة والثروة السمكية فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية والإنتفاع بها وبما يتوافق مع بنود المادتين 61 و62 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعدة دراسات وبحوث الهدف منها تقييم المخزون السمكي في مياه الصيد العمانية، ومعرفة فيما إذا كان هنالك إستنزاف وما هي السبل الكفيلة بصيانة وحفظ المصايد بما يضمن إستدامة المخزون السمكي[1]، وأنشأت لذلك مركز العلوم البحرية والسمكية وصندوق تمويل بحوث الثروة السمكية[2] ومنعت طرق الصيد التي تضر بالثروة الحية ومنها حظر إستخدام طريقة الصيد بالجرف[3].

وإنسجاماً مع الواجبات التي رتبتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن عمان إنضمت إلى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بحفظ الموارد الحية، ومن أهمها: إنضمامها إلى تنفيذ أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال[4]، والهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك[5]، والإتفاقية

1. لمزيد من التفاصيل عن هذه البحوث يمكن الرجوع إلى موقع وزارة الزراعة والثروة السمكية في سلطنة عمان على الانترنت.www.mof.gov.om

2. بموجب المرسوم رقم 91/51 بتاريخ 1991/6/10، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 457 الصادرة بتاريخ 1991/6/1.

3. قرار وزير الثروة السمكية رقم 2009/20 بتاريخ 2009/5/16، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 888 الصادرة بتاريخ 2009/6/1، ص. 94، وقد منح القرار الشركات والأفراد المرخص لهم بإستخدام طريقة الصيد بالجرف مهلة لتوفيق أوضاعهم لمدة سنتين.

4. بموجب المرسوم رقم 2007/10 بتاريخ 2007/1/23، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/2/1.

5. بموجب المرسوم رقم 2001/62 بتاريخ 2001/6/3، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 697 الصادرة بتاريخ 2001/6/16، ص. 10.

الدولية لتنظيم صيد الحيتان[1]، وهيئة مصايد التونة في المحيط الهندي، ويوجد بعمان مقر وحدة الدعم السمكي لرابطة الدول المطلة على المحيط الهندي[2] للتعاون الإقليمي.

لكن يبقى لابد من الإشارة إلى موضوعين مهمين في مساق الحديث هنا وهما:

1 - العقوبة الواردة في المادة 28 مكرر من قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وكذلك المادة 50 (د) من اللائحة حيث أوردتا عقوبة السجن على السفن الأجنبية التي تصيد في منطقة الصيد دون تصريح، حيث جاء نص المادة 28 مكرر من القانون: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد المذكورة أدناه من القانون بالعقوبات المنصوص عليها قرين كلٍ منها فيما يلي :

1 - المادة 12 (السفن الأجنبية دون تصريح) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرين ألف ريال عماني و بالسجن لمدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً ويحكم بمصادرة الثروة المائية الحية التي يتم ضبطها أو ثمنها، ويجوز الحكم بمصادرة معدات وأدوات الصيد التي إستُعملت في إرتكاب المخالفة أو أُعدت لإستعمالها فيها وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ذات المخالفة مع جواز الحكم بمصادرة السفينة».

1. بموجب المرسوم رقم 80/55 بتاريخ 1980/6/19، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 197 والصادرة في 1980/7/1، ص. 5.

2. تأسست الهيئة بقرار مؤتمر العام الفاو في 1993/11/25، وإنضمت إليها السلطنة في عام 2000، وعقدت إجتماع لها في مسقط في 6-2001/10/8. وتضم في عضويتها عمان والإمارات وقطر والبحرين والسعودية والكويت والعراق وإيران. ولمزيد من التفاصيل أنظر:

http://www.faw.org

يتضح أن القانون العماني أورد حكم السجن والغرامة ومصادرة الصيد وأدواته والسفينة في حالة التكرار، إن عقوبة السجن هنا لا تتفق مع نص المادة 73 بعنوان تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وخاصةً الفقرة 3 من المادة التي أشارت إلى عدم جواز شمول عقوبة السجن على مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة وتنص على: «لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الإقتصادية الخالصة عقوبة السجن إلا إذا إتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة البدنية». إذ أن القانون العماني وإن كان قد صدر عام 1981 أي قبل التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون صدرت عام 1994 أوردت نفس النص في مادتها 50 (د). كما أن القانون جعل مياه الصيد تشمل البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة وطبق حكم المخالفات بما فيها السجن على جميع مياه الصيد في المنطقتين.

إن هذه النقطة في عدم تطابق القانون الوطني العماني مع نص المادة 73 (3) من الإتفاقية قد يُنظر إليها بأنها تخالف منصوص هذه المادة من جهة، ومن جهة أخرى يتعارض مع ما ذكرته عمان في مقدمة إعلاناتها عند التصديق على الإتفاقية إنها في ضوء رغبتها في جعل قوانينها تتناسب مع أحكام الإتفاقية تقدمت بتلك الإعلانات[1] ومع ذلك فإن القانون العماني ليس الوحيد الذي قضى بعقوبة السجن على مخالفات الصيد فكثير من الدول تنص قوانينها على نفس

1. Declarations or Statements upon UNCLOS ratification, op. cit, p.74- 75.

العقوبة[1]، وعلى سبيل المثال الدولتين المجاورتين لعمان اليمن والإمارات[2]. أن القانون هنا هو تطبيق للمخالفات على الصيد في منطقة الصيد الخاصة وليس على المخالفات على الصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة، وفي هذه النقطة تتضح إحدى نقاط الخلاف للنظام القانوني الذي يحكم منطقة الصيد الخاصة وهو القانون العام الداخلي في سلطنة عمان والنظام الذي يحكم المنطقة الإقتصادية الخالصة وهو القانون الدولي للبحار.

2 - الإلتزام الخاص على عمان في المنطقة الإقتصادية الخالصة الواقعة في مضيق هرمز وفي منطقة فصل المرور والمناطق المحاذية لها وسط مضيق هرمز، وهي وإن كانت مساحتها صغيرة، لكن لابد من التطرق لها نظراً لشمولها على تقييد معين لإستغلال الموارد الطبيعية بها.

إن ممارسة هذه السيادة على هذه المنطقة ومحاولة إستغلال وإستخراج مواردها الطبيعية والمعدنية سواء في باطن أرضها أو عمودها المائي مقيدة بحيث لا يحمل هذا الإستغلال أخطار مساءلة السلطنة عن كل ضرر يمس بحق المرور العابر للسفن الأجنبية أو يسبب أضراراً لمستخدمى المضيق الآخرين[3].

1. لمعرفة المزيد عن تلك الدول، أنظر:

Limits in the Seas, No. 112, United States Response to Excessive National Maritime Claims, Washington, US Department of State, March 9 1992, p. 39.

وكذلك الضحاك، قانون البحار وتطبيقاتها في الدول العربية، م.س. ص ص 528-529.

2. أنظر المادة 22 من القانون اليمني رقم 37 لسنة 1991 بتاريخ 1991/4/13، والمنشور في الجريدة الرسمية اليمنية، العدد السابع 1991، م. س.، ص. 57، والمادة أشارت إلى توقيع عقوبة السجن لمدة 3 سنوات لكل من إستغل ثروة طبيعية دون علم الدولة وإدارتها، والمادة 26 (3) من القانون الإتحادي بدولة الإمارات رقم 19 لسنة 1993 ولمزيد من التفاصيل عن القانون الإماراتي راجع، النيادي، م. س، ص ص 61-63.

3. الضحاك، نظرة حول الوضع القانوني لمضيق هرمز، م. س.، ص 215

لذلك فإن قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وضع ذلك في الإعتبار عند تعريفه لمياه الصيد في المادة 1 بأنها المنطقة البحرية الممتدة بإتجاه البحر إلى مسافة مائتي ميل بحري إبتداءً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي مع مراعاة قواعد منظمة IMO بالنسبة للصيد في ممرات فصل مرور السفن في كلٍ من مضيقي هرمز ورأس الحد.

إذا كنا أفردنا واجبات عمان وإلتزاماتها بشأن حفظ الموارد الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة بدراسة منفصلة لأهميتها إلا أنها ليست الواجبات والإلتزامات الوحيدة ولكن هنالك إلتزامات أخرى سنتناولها في الفرع الثاني أوجبتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على عمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة .

الفرع الثاني
الواجبات المترتبة على ممارسة حقوق الولاية

يترتب على عمان كدولة ساحلية في ممارستها لحقوق الولاية التي تتمتع بها في منطقتها الإقتصادية الخالصة، واجبات وإلتزامات تجاه أشخاص المجتمع الدولي بشأن مجموعة من المواضيع أهمها:

1 - ضمان سلامة الملاحة عند إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات:

فكما أن المادة 56 (ب-ا) والمادة 60 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أعطت عمان كدولة ساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظّم إقامة وتشغيل وإستخدام الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات، فإنها أوجبت عليها إتخاذ بعض الإجراءات لضمان سلامة الملاحة حيث نصت الفقرة 3 من المادة 60 على: «يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الإصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الإحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. وتُزال أية منشآت أو تركيبات تُهجر أو يتوقف إستعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها. ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تُزال كلياً».

ورغم أن التقيد بحكم هذه المادة عام على جميع الدول إلا أنه على عمان إلتزام خاص وبالذات على ما جاء في الفقرة (7) من هذه المادة والتي تنص: «لا يجوز إقامة الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذ ترتب على ذلك إعاقة لإستخدام الممرات البحرية المعترف بها بأنها جوهرية للملاحة الدولية». وهو عبارة عن قيد على عمان في إقامة الجزر الإصطناعية ومناطق السلامة حولها في مضيق هرمز ولو كانت هذه الجزر ضرورية لإستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية للمنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة، نظراً لأنه قد يترتب على إقامتها إعاقة لإستخدام مضيق هرمز الذي هو من الممرات المُعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

ليس هنالك جزر إصطناعية في عمان حتى الآن إلا أن التنقيب عن الثروات الطبيعية في الجرف القارّي العماني وكذلك الدواعي الأمنية قد يتطلب مستقبلاً إقامة مثل هذه الجزر مما يستدعي إصدار قانون يُنظّم إنشاء وقيام هذه الجزر في عمان كما هو الحال في الدول الأخرى.

2 - الإلتزام بإعطاء الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري:

البحث العلمي البحري لم يرد في الجزء 5 الخاص بالمنطقة الإقتصادية الخالصة وإنما خصصت له إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 جزء خاص هو الجزء 13 بعنوان البحث العلمي البحرى. وقد أعطت الإتفاقية لجميع الدول والمنظمات الدولية الحق في إجراء البحث العلمي البحري السلمي رهناً بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما نصت عليه المادة 238 والمادة 239 من الإتفاقية.

وعلى سلطنة عمان كدولة ساحلية واجب أو إلتزام منح موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الإقتصادية الخالصة للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية، غير أنه يجوز لها في ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تحجب الموافقة على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري إذا كان ذلك المشروع يؤثر على أنشطتها المقررة في هذه المنطقة والتي عددتها الفقرة 5 من المادة 246 من الإتفاقية بعنوان «البحث العلمي البحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارّي» ونصها: «

1 - للدول الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الإقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارّي، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الإتفاقية.

2 - يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارّي بموافقة الدولة الساحلية.

3 - تمنح الدول الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الإقتصادية الخالصة أو على جرفها القارّي وفقاً لهذه الإتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

4 - لأغراض تطبيق الفقرة 3، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تُجري البحث.

5 - غير أنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو على الجرف القارّي لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع:

أ- ذا أثر مباشر على إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية؛

ب- ينطوي على حفر في الجرف القارّي أو إستخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة على البيئة البحرية.

ج- ينطوي على بناء أو تشغيل أو إستخدام الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات المُشار إليها في المادتين 60 و80.

د- يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث إلتزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

6 - وبرغم أحكام الفقرة 5، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا

الجزء على الجرف وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها، أو على وشك أن تجري فيها، خلال فترة معقولة، عمليات إستغلال أو عمليات إستكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات. وتوجه الدول الساحلية إشعاراً خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

7 - لا تخل أحكام الفقرة 6 بحقوق الدول الساحلية على الجرف القارّي كما هي مقررة في المادة 77.

8 - لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المُشار إليها في هذه المادة، بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها للحقوق السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.»

وعلى مستوى التشريع الوطني العماني تعامل عمان البحث العلمي كحق سيادي لها بالذات في بحرها الإقليمي، فتمنع على أي سفينة أجنبية القيام بأعمال البحث العلمي بدون ترخيص[1]، وإشترطت لزيارة السفن التي تقوم بأبحاث علمية سواء كانت عسكرية أو مدنية الحصول على تصريح بذلك مع توضيح هدف البحث العلمي الذي تقوم به[2].

1. المادة 6 من قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية العمانية المعدّلة بالمرسوم 93/12 بتاريخ 1993/4/24.

2. البند 5 من آلية التصاريح الدبلوماسية للسفن الأجنبية الصادر من رئاسة أركان القوات المسلحة بوزارة الدفاع بسلطنة عمان، ص 2-7.

أما فيما يتعلق بالدراسات العلمية الخاصة بالثروة البحرية فلوزير الزراعة والثروة السمكية الترخيص للهيئات العلمية والأشخاص الذين يقومون بهذا البحث في مياه الصيد العمانية مع فرض عقوبات مالية في حالة المخالفة الأولى وجواز مصادرة السفينة في المخالفة الثالثة إذا خالفت السفينة الترخيص الممنوح لها. ومياه الصيد تشمل البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة.

3 - الإلتزام بحماية البيئة البحرية:

تُعتبر حماية البيئة البحرية واجب على عمان كما أنه في الوقت نفسه من حقوق الولاية التي لها على منطقتها الإقتصادية الخالصة.

وكما هو الحال مع البحث العلمي، فإن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عالجت حماية البيئة البحرية في جزء خاص هو الجزء 12 بعنوان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المواد من 192-237 حيث تناولت مختلف المشاكل البيئية التي تتعرض لها البيئة البحرية من مختلف مصادره ووضعت إلزاماً على الدول يقضي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فالمادة 194 نصت: «تتخذ الدول المنفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الإتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه... « وأعطت المادة 220 الدولة الساحلية حق التفتيش وأن تقيم دعوى تشمل إحتجاز السفينة وفقاً لقوانينها ضد سفينة أجنبية مبحرة إنتهكت أثناء مرورها قوانينها من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

أما فيما يتعلق بالقوانين الوطنية العمانية فقد سعت سلطنة عمان ومن قبيل ممارسة حقها في حماية بيئتها البحرية من خلال ثلاث مستويات، فعملت

على الإنضمام إلى الإتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية. وكذلك وقّعت إتفاقيات ثنائية حول البيئة مع بعض الدول مثل إتفاقية التعاون البيئي مع الدنمارك[1]. كما أصدرت قوانين وطنية متطورة في هذا المجال[2].

فبالنسبة للقوانين الوطنية العمانية فكان قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 74/34 أولى خطوات البناء التشريعي البيئي في عمان[3] ثم جاء قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث عام 1982 والصادر بالمرسوم رقم 82/10 والذي نظّم الممارسات العامة والخاصة في المجالات البيئية ومنها البيئة البحرية ووضع الأسس العلمية والعملية وتم تحديث هذا القانون وإصداره مرة أخرى في عام 2001 [4] ليتواكب مع التطورات البيئية المستجدة. ووضعت مواد تتعلق بالبيئة والمحافظة عليها في القوانين الأخرى[5].

---

1. تم التصديق على الإتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم 94/36 بتاريخ 1994/4/3.

2. الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، م س. ص.673.

فبالإضافة إلى الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فإن عمان عضو في أغلب الإتفاقيات الإقليمية والدولية حول البيئة البحرية، فهي عضو مؤسس في إتفاقية الكويت الإقليمية حول البيئة البحرية لعام 1978 وبروتوكولاتها كما إنضمت إلى المنطقة البحرية الدولية IMO بتاريخ 1974/1/30 والبروتوكولات التابعة لها وأهمها إتفاقية ماربول وبها 6 ملاحق تصب في الحد من التلوث البحري.

3. حدد القانون منطقة خالية من التلوث هي المياه الممتدة 38 ميل بحري مُقاسه من الحدود الخارجية لبحر السلطنة الإقليمي وبالتالي فإن إختصاص هذا القانون أساساً خارج البحر الإقليمي والذي هو محل دراستنا هنا.

4. بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/114 بتاريخ 2001/11/14.

5. مثل القانون البحري، في المادة 104 حيث ألزمت ربان السفينة بمسك سجل الزيت الخاص بمنع التلوث وكذلك في قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية، كما تم إنشاء شركة متخصصة للتعامل مع التلوث البحري وهي الشركة العمانية للحماية من التلوث البحري. وتنفيذاً لهذه القوانين صدرت قرارات وزارية ولوائح مثل لائحة إعادة إستخدام مياه الصرف وتصريفها، ولائحة تصاريح إدارة البيئة البحرية، ولائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية.

وعالجت القوانين العمانية مختلف أنواع التلوث البحري[1]، كالتلوث من السفن والتلوث بالزيت والتلوث بالإغراق والتلوث من أنشطة على البحر والتلوث من أنشطة إستغلال قاع البحر[2]. وعلى جانب المسؤولية الجزائية والمدنية فالقوانين أوجبت عقوبات رادعة لكل مخالفة[3].

1. ففيما يتعلق بالتعريف فإن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام 2001 عرّف التلوث البيئي في الباب الأول بأنه: «التغير أو الإفساد في خواص البيئة أو نوعيتها بإدخال أيٍّ من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية مما يجعلها غير صالحة للإستعمال في الأغراض المخصصة لها".

أما التلوث البحري فعرّفته لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية بأنه: «الإدخال المباشر أو غير المباشر عن طريق النشاط البشري للمخلفات أو أية مواد أخرى في البحر". وهو نفس تعريف إتفاقية الكويت الإقليمية بشأن التلوث البحري وكذلك التعريف الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في فقرتها 1.

2. فالمادة 23 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث حظرت على كل السفن تصريف الزيت في البحر الإقليمي. وبشأن الإغراق فقد ربطته بتصريح من الوزارة المختصة، وتحت شروط معينة أوردتها لائحة إدارة البيئة البحرية، كما إشترطت المادة 27 من القانون أن تتضمن العقود الخاصة بإستغلال الموارد الطبيعية لهذه الشروط، وألزمت ملاك السفن والمنشآت البحرية الإبلاغ عن كل حادث نفطي وأما لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية فقد أعطت الحق في التفتيش ورصد المخالفات لمفتشي البيئة.

3. قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث نص على معاقبة تصريف الزيت في المياه العمانية بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن خمسين ألف ريال عماني مع جواز التحفظ على السفينة التي وقعت منها المخالفة.

أما المخالفات الأخرى الخاصة بالبيئة البحرية والوارد في المواد 24، 25، 27 فإن القانون أوجب لها غرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال وتُضاعف في حالة التكرار. أما العقوبة الأشد وهي السجن المؤبد (المطلق) في حق من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية، وبغرامة لا تقل عن 100 ألف ريال عماني ولا تزيد عن مليون ريالاً، مع إلزامه بإعادة الوضع البيئي على ما كان عليه قبل المخالفة وتحمل أي تعويضات.

المطلب الثاني

مراعاة الحقوق الأخرى لبقية الدول

حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية لسلطنة عمان هي الإلتزامات التي تقع على عمان سواء بموجب القانون الدولي للبحار أو أي قانون آخر مثل القانون الدولي البيئي بالنسبة لحماية البيئة البحرية مثلاً أو قانون الطيران المدني. فالمادة 56 (2) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي نصت: «تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الإتفاقية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية». كما يتوجب على عمان إحترام حقوق جميع الدول في التمتع بالحريات المُشار إليها في المادة 87 والمشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع أحكام الإتفاقية، فقد نصت المادة 87 بعنوان «حرية أعالي البحار» على: «

1 - أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشتمل فيما تشتمل، بالنسبة إلى كلٍ من الدولة الساحلية وغير الساحلية على:

أ - حرية الملاحة.

ب - حرية التحليق.

ج - حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهناً بمراعاة الجزء السادس.

د. حرية إقامة الجزر الإصناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهناً بمراعاة الجزء السادس.

هـ حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2.

و- حرية البحث العلمي، رهناً بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر.

2 - تمارَس هذه الحريات من قِبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الإعتبار لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة».

أهم الإلتزامات التي تقع على عمان تجاه الدول الأخرى في منطقتها الإقتصادية الخالصة، الإلتزام بعدم إعاقة الملاحة والإبحار (فرع أول)، وإحترام حرية التحليق والطيران (فرع ثان)، وإحترام حق مد الكابلات ووضع الأنابيب المغمورة (فرع ثالث)، وأخيراً يتوجب على عمان الإعلان عن الخرائط وقوائم الإحداثيات لمنطقتها الإقتصادية الخالصة (فرع رابع).

الفرع الأول
عدم إعاقة الملاحة

وهو من أهم الواجبات والإلتزامات التي تقع على عمان في منطقتها الإقتصادية الخالصة. إذ كان من أهم بنود الصفقة الشاملة الذي تم بموجبها الموافقة على إقامة المنطقة الإقتصادية الخالصة في مباحثات المؤتمر الثالث لقانون البحار في مقابل الموافقة على عدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الإقتصادية الخالصة وإخضاع المرور في المضائق الدولية لنظام المرور العابر.

وإذا كان الإلتزام عام على جميع الدول فإنه بالنسبة لعمان خاص نظراً لوقوع مضيق هرمز في المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة والبحر الإقليمي العماني فالمادة 60 (7) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، نصت: «لا يجوز إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لإستخدام الممرات البحرية المُعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية».

وقد سبق مناقشة هذه الفقرة وأثرها على حقوق عمان في إقامة الجزر الإصطناعية والبحث العلمي البحري لكن في مجال الإلتزام بعدم إعاقة الملاحة يظهر نفس القيد على عمان ومن المناسب إعادة ذكر أثرها، فهذه الفقرة تمس

أجزاء من المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة في منطقة مضيق هرمز، وهو معروف بأنه من المناطق الجوهرية للملاحة الدولية، وبالتالي فإن إقامة أي جزر قريبة من ممرات المرور البحرية في المضيق وإقامة مناطق سلامة حولها يؤثر على المرور والملاحة به. وتطبيق هذه الفقرة لا يجيز لعمان إقامة الجزر الصناعية حتى لو كانت ضرورية لإستغلال الموارد الطبيعية في هذه المنطقة خاصةً أن عرض المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة، كما ذكرنا ذلك سابقاً، لا يتعدى ميلين إلى ثلاثة أميال في بعض الأجزاء المحيطة بشبه جزيرة مسندم حول المضيق ويوجد حقل على الحدود العمانية الإيرانية في المضيق هو حقل «بخا-هنجام» للنفط والغاز قد يحتاج هو أو غيره من الحقول التي قد تُكتشف لاحقاً لإقامة جزر صناعية لإستغلالها وإقامة مناطق سلامة حولها.

وما ينطبق على إقامة الجزر الصناعية في مضيق هرمز ينطبق على إجراء البحث العلمي فيه إذ أشارت المادة 261 من إتفاقية 1982 على: «لا يجوز أن تشكِّل إقامة وإستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية». وبما أن مضيق هرمز من الطرق المقررة للملاحة الدولية وعليه فإن إستخدام عمان لأي منشآت للبحث العلمي يكون مقيداً بعدم إعاقة الملاحة الدولية، بل أكثر من ذلك فإنها تتحمل المسؤولية تجاه الدول الأخرى وفقاً للمادة 263 من الإتفاقية بعنوان المسؤولية، سواء كان هذا

البحث يتم من قِبل عمان بنفسها أو نيابةً عنها[1] فإذا أضفنا إلى نص هذه المادة حكم المادة 44 بعنوان واجبات الدول المشاطئة للمضائق التي أوجبت عدم إعاقة المرور العابر والإعلان عن أي خطر، كما سبق وناقشنا ذلك عند الحديث عن المرور العابر في البحر الإقليمي العماني المشكِّل لمضيق هرمز في كتاب البحر الإقليمي العماني، يتضح خصوصية المسئولية على عمان في هذا الجانب نتيجة لموقعها.

1. المادة 263 بعنوان المسؤولية تنص:

1 - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجري من قِبلها هي أو نيابةً عنها، وفقاً لهذه الإتفاقية.

2 - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقاً لهذه الإتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الإعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن تللك التدابير.

3 - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة، عملا بالمادة 235، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يُجري نيابةً عنها.

الفرع الثاني
إحترام حرية الطيران والتحليق

كما هو الحال في حرية الملاحة فإن على عمان الإلتزام بحرية الطيران أعلى منطقتها الإقتصادية الخالصة كما قرره القانون الدولي المتمثل خاصةً في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث أشارت المادة 58 منها على تمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية رهناً بمراعاة الأحكام ذات الصلة من الإتفاقية بالحريات المُشار إليها في المادة 87 المتعلقة بتشغيل الطائرات، وكذلك الإلتزام بالقوانين الدولية الأخرى مثل قوانين المنظمة الدولية للطيران المدني. ولابد من الإشارة إلى أن جزءاً من المنطقة الإقتصادية العمانية الخالصة يقع فيه مضيق هرمز وهو مضيق مستخدم للملاحة الدولية وبذلك فإن إلتزامات عمان تجاه هذا الجزء لا يحكمها النظام الخاص بالطيران أعلى المنطقة الإقتصادية الخالصة فقط بل إن الإلتزامات العمانية في ما يتعلق بمضيق هرمز يحكمها الجزء (3) بعنوان «المضائق المستخدمة للملاحة الدولية» من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كذلك، كما سبق مناقشة ذلك.

الفرع الثالث

إحترام حق مد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

يقع على عمان كدولة ساحلية السماح بهذا الحق بناءً على الفقرة 1 من المادة 58 بعنوان «حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الإقتصادية». كما لا يجوز لها أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.

إلا أنه يخضع تعيين المسار لوضع هذه الأنابيب لموافقتها بناءً على الفقرة 3 من المادة 79 ولها الحق في وضع شروط الكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البرّي أو بحرها الإقليمي الفقرة 4 من المادة ذاتها.

ما يجدر ذكره هنا أن قاع المنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان يُعتبر واحد من المعابر الرئيسية للكابلات البحرية للإتصالات التليفونية والإنترنت لكونها تربط منطقة الشرق الأقصى وآسيا بالشرق الأوسط ومن ثم أوروبا. وسيتم تفصيل أكثر لهذا الموضوع في الفصل القادم عند الحديث عن حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة لعمان، لأنه كما أن هذا الموضوع من الإلتزامات على عمان كدولة ساحلية، فإنه كذلك من حقوق الدول الأخرى.

الفرع الرابع

الإعلان عن الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للمنطقة الإقتصادية الخالصة

وهو الحكم الذي جاءت به المادة 75 التي أوجبت على عمان كدولة ساحلية أن تبيّن خطوط الحد الخارجي لمنطقتها الإقتصادية الخالصة وخطوط التحديد على خرائط ذات مقاييس ملائمة ويجوز الإستعاضة عنها بإحداثيات جغرافية ووضعت إلتزام عليها بأن تعلن الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام.

وعمان أودعت لدى الأمين العام إتفاقيات حدود منطقتها الإقتصادية الخالصة مع كلٍ من باكستان عام 2000 واليمن عام 2003 وإيران عامي 1974 و2015، وكذلك أودعت حدود منطقتها الإقتصادية الخالصة مع البحر العالي في بحر العرب عند تقديم طلب تمديد جرفها القارّي بما يزيد عن 200 ميل بحري من خطوط الأساس العمانية لدى لجنة حدود الجرف القارّي بالأمم المتحدة إلا أنه لم يتم الإتفاق على حدود هذه المنطقة مع الإمارات بعد.

الفصل الثاني
حقوق الدول الأخرى وواجباتها

إن حقوق الدول الأخرى وواجباتها في هذه المنطقة – كما هو الحال مع حقوق وواجبات الدولة الساحلية – إعتمدت على مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار والتسويات التي رافقته عن طريق الصفقة التي أدت إلى إنشاء هذه المنطقة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الناتجة عن هذا المؤتمر.

ونتيجة لإختلاف مصالح الدول من إنشاء هذه المنطقة جاءت الإتفاقية بأكثر من نوع من الحقوق والواجبات، هذه الأنواع من الحقوق تعتمد على أنواع الدول والتي إستخدمت معايير مختلفة لتعريفها، منها المعيار الجغرافي بحيث صُنِّفت الدول إلى دول ساحلية ودول غير ساحلية، ودول متضررة جغرافياً. كما إستخدمت معياراً مناطقياً مستخدمة دول دون إقليمية ودول إقليمية. وأيضاً إستخدمت المعيار الإجتماعي التنموي فهي تُفرِّق بين الدول في طور النمو ودول نامية، بحيث أوجبت لكلٍ من هذه الأنواع من الدول حقوقاً ووضعت عليها واجبات.

كما أنها أوردت مجالات ومواضيع هذه الحقوق والواجبات والتي أهمها الموارد الحية وغير الحية، والملاحة، والتحليق، ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب

المغمورة، بالإضافة إلى أنها أوجبت التعاون فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث، وإجراء البحث العلمي البحري، وتنمية ونقل التكنولوجيا.

وسبق أن ناقشنا حقوق وواجبات عمان كدولة ساحلية في الفصل الأول، أما حقوق وواجبات الدول الأخرى في هذه المنطقة فهي أن تتمتع بأغلب الحريات الخاصة بأعالي البحار في ميدان المواصلات والملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة وكذلك أعطت الإتفاقية حق المشاركة في فائض الموارد الحية لبعض الدول ضمن بعض الشروط (مبحث أول)، وعليها واجبات أن تولي في ممارستها لواجباتها المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية والإمتثال للقوانين والأنظمة التي تقررها (مبحث ثان).

المبحث الأول

الحقوق

إن حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، وهنا في دراستنا سلطنة عمان، يمكن وضعها في تقسيم يشمل نوعين من الحقوق.

النوع الأول يرجع إلى طبيعة مياه هذه المنطقة والتي كانت سابقاً جزءً من أعالي البحار. فأبقت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لهذه الدول التمتع ببعض الحريات المرتبطة بأعالي البحار المُشار إليها في المادة 58 بعنوان حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي أحالت هذه الحقوق الى المادة 87 بعنوان حرية أعالي البحار، والمتعلقة بالملاحة والتحليق، ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها مما يتصل بهذه الحريات من أوجه إستخدام البحر المشروعة (مطلب أول)، أما النوع الثاني من الحقوق فأهمها حق المشاركة في فائض الموارد الحية (مطلب ثان).

المطلب الأول

التمتع بحريات أعالي البحار في المنطقة الإقتصادية الخالصة

وردت هذه الحقوق في الفقرتين (1، 2) من المادة 58 بعنوان «حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة» من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث نصت على: «

1. في المنطقة الإقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية أو غير ساحلية، ورهناً بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية، بالحريات المُشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه إستخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية.

2. تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الإقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافي به مع هذا الجزء».

فالفقرة الأولى حددت حقوق الدول الأخرى بثلاث حقوق رئيسية هى:

1. حق الملاحة المرتبطة بتشغيل السفن (فرع أول).

2. حق التحليق المرتبط بتشغيل الطائرات (فرع ثان).

3. حق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة (فرع ثالث).

ثم أشارت الفقرة إلى حق عام وهو ما يتصل بهذه الحريات من إستخدام البحر المشروعة دولياً. ويبدو أن وضع هذه الفقرة تم للوصول إلى حلول وسط بين الدول المعارضة لإعطاء صلاحيات واسعة للدولة الساحلية في هذه المنطقة وهي الدول البحرية الكبرى، وبين الدول الساحلية[1]. ويمكن إعتبار هذه الحقوق للدول الأخرى هي في نفس الوقت واجباً على الدولة الساحلية وبالتالي على عمان. إن هذه الحقوق الثلاث هي جزء من الحريات المُشار إليها في المادة 87 في أعالي البحار، وقد تم إستبعاد الحريات الأخرى والتي كانت سابقاً في ظل إتفاقية جنيف لعام 1958 من الحريات العامة في البحر العالي وهي:

- إقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت.

- صيد السمك.

- البحث العلمي.

- فهذه الحريات الثلاث أصبحت حقوقاً للدولة الساحلية في منطقتها الإقتصادية الخالصة.

1.حمود، م.س.، ص. 287

الفرع الأول

حق الملاحة

في المنطقة الإقتصادية الخالصة الحق لكل الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، في تسيير سفن ترفع علمها كما جاء في المادة 90 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وقبلها المادة 4 من إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالي البحار. ويمتد هذا الحق أيضاً إلى المنظمات الدولية كما قررته المادة 93 من إتفاقية 82.

وقد ورد تعريف الملاحة البحرية في القانون الوطني العماني في المادة 3 من القانون البحري العماني رقم 81/35 بأنه: «تُعتبر الملاحة بحرية عندما تمارس في البحر والموانئ والمرافئ وأجزاء الأنهر المتصلة بالبحر»[1]، إلا أن القانون البحري الجديد رقم 2023/19 لم يرد فيه مثل هذا التعريف. وقد سبق تفصيل القوانين العمانية الخاصة بالملاحة والمرور في كتابيّ المياه الداخلية والبحر الإقليمي من موسوعة عمان وقانون البحار[2].

1. الصادر بالمرسوم السلطاني 81/35 بتاريخ 1981/4/15 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 216 بتاريخ 1981/5/1. ص.ص. 3-70.

2. هنالك ثلاثة أنواع من المرور في المياه العمانية وهي: المرور البرئ، المطبّق أساساً على البحر الإقليمي والمياه الداخلية، والمرور العابر وهو يُطبّق على المرور في مضيق هرمز، والنوع الثالث هو المرور الحر ويُطبّق على المرور في مياه المنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة.

على سلطنة عمان الإلتزام بحرية إبحار جميع السفن للدول الساحلية وغير الساحلية التي ترفع أعلام تلك الدول وتحمل جنسيتها وتتمتع السفن الحربية منها والسفن المستخدمة في مهمات حكومية غير تجارية بحصانة تامة. فالتمتع بحرية الملاحة لجميع الدول في المنطقة الإقتصادية الخالصة وليس لعمان سلطة عليها بما أنها تُستخدم للأغراض السلمية كما جاء في المادة 88 من إتفاقية 1982، لكن هذه الحرية مقيدة بعدة قيود أهمها:

1 - عدم تهديد سلامة عمان كدولة ساحلية أو إستقلالها السياسي. كما أكّدت عليه المادة 301 من الإتفاقية حيث نصت: «تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الإتفاقية، عن أي تهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمَنة في ميثاق الأمم المتحدة».

2 - مراعاة مصالح الدول الأخرى، فهي تحكمها حرية الإبحار في البحر العالي كما ورد في المادة 87 (2) والتي تنص على أنه: «تمارس هذه الحريات من قِبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الإعتبار لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق بالأنشطة في المنطقة». (أي المنطقة الدولية).

3 - تنطبق عليها المواد 88-115 من مواد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر والتي تتعامل مع الإبحار في البحر العالي مثل تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية، عدم صحة إدعاءات السيادة على أعالي البحار، وإبحار السفن وجنسيتها والوضع

القانوني لها في البحر العالي وحصانتها، حظر نقل الرقيق، قمع القرصنة، الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل، البث الإذاعي غير المرخص به في أعالي البحار.

4 - هذه الملاحة مقيدة بمراعاة الحقوق والقوانين العمانية وهي:

- الملاحة التي تهدف إلى الصيد أو إستغلال الموارد الإقتصادية أو البحث العلمي لا تدخل ضمن حريات الإبحار في هذه المنطقة.
- إن السفن الأجنبية المبحرة عليها أن تحترم القوانين العمانية والدولية فيما يتعلق بالسيطرة على التلوث.
- التمارين العسكرية.
- الجزر الإصطناعية.

5 - المسافة الإثنى عشر الأولى من الحد الخارجي للبحر الإقليمي من المنطقة الإقتصادية والتي هي عبارة عن المنطقة المتاخمة، لعمان كدولة ساحلية أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي والمعاقبة على ذلك كما نصت عليه المادة 33 من الإتفاقية الخاصة بالمنطقة المتاخمة. ولها أيضاً أن تبدأ بالمطاردة الحثيثة من هذه المسافة لسفينة أجنبية إنتهكت قوانينها وأنظمتها بما في ذلك قوانينها وأنظمتها المنطبقة وفق الإتفاقية على المنطقة الإقتصادية الخالصة والتي منها مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القارّي. وهذا ما نصت عليه الفقرتين (1، 2) من المادة 111 من الإتفاقية بشأن المطاردة الحثيثة.

الفرع الثاني
حق التحليق والطيران

حق التحليق أكّدته الفقرة الأولى من المادة 58، فجميع الدول لها التمتع بحق التحليق المرتبط بتشغيل الطائرات. وعلى عمان الإلتزام بحرية الطيران أعلى منطقتها الإقتصادية الخالصة.

وكذلك ما أكّدته معاهدة باريس بشأن تنظيم الملاحة الجوية لعام 1919، وأكّدت عليه إتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدنى لعام 1944

(The Chicago Civil Aviation Convention of 1944) وقد صادقت عمان على هذه الإتفاقية بتاريخ 1973/1/24 وعلى الملاحق الخاصة بها[1]. وعمان تلتزم بحرية الطيران أعلى منطقتها الإقتصادية الخالصة. وهو المطبّق في قوانينها الوطنية من خلال قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 75/50 بتاريخ 1975/11/13 وقد عُدّل بقانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم رقم 2004/93 بتاريخ 2004/8/15 [2].

1. التعديلات تمت بالمراسيم التالية:
المرسوم 81/9 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 210.
المرسوم 84/102 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 306.
المرسوم 91/26 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 438.
المرسوم 96/80 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 584.
المرسوم 96/106 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 590.
2. المنشور بالجريدة الرسمية رقم 773 الصادرة بتاريخ 2004/9/1.

وكما هو الحال مع حرية الملاحة البحرية فإن حرية التحليق مقيد بقيود تتمثل في الإلتزام بقوانين الطيران الدولي وخاصةً إتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني لعام 1944 وملاحقها المختلفة الخاصة بسلامة الطيران المدني.

الفرع الثالث

حق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

إن وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة يتم على قاع البحر وباطن أرضه. وقد أحالت الفقرة 3 من المادة 56 ممارسة الحقوق على قاع وباطن أرض المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى الجزء السادس المتعلق بالجرف القارّي حيث نصت:

« 3 - تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس».

وقد عالجت المادة 79 من الجزء 6 الخاص بالجرف القارّي من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وكذلك المادة 112 من الجزء 7 الخاص بأعالي البحار وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة خارج حدود الجرف القارّي.

فالمادة 79 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومن قبلها المادة الرابعة من إتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالإمتداد القارّي أعطت الحق لجميع الدول بوضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارّي حيث نصت على: «

1 - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارّي وفقاً لأحكام هذه المادة .

2 - مع مراعاة حق الدولة الساحلية في إتخاذ تدابير معقولة لإستكشاف الجرف القارّي وإستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.

3 - يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القارّي لموافقة الدولة الساحلية .

4 - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البرّي أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو إستخدامها بصدد إستكشاف جرفها القارّي أو إستغلال موارده، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات .

5 - تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلاً».

فعمان كدولة ساحلية لا يحق لها التدخل في وضع هذه الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة إلا فيما يتعلق بتحديد مسارها حسبما جاء في الفقرة (3)، ووضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البرّي أو بحرها الإقليمي، وإتخاذ تدابير معقولة في سبيل إستكشاف جرفها القارّي وإستغلال موارده الطبيعية، ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه. ومن أمثلة ذلك فإن عمان صادقت على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن

إستكشاف وإستغلال الجرف القارّي الموقّع عليه في الكويت بتاريخ 1989/3/29 وذلك بالمرسوم السلطاني رقم 89/92 بتاريخ 1989/10/4.

ولكنه نظراً لموقع عمان الجغرافي وجرفها القارّي الذي يتم عليه مد كابلات الإتصالات منها كابلات الألياف الضوئية أو المعدنية والتي تربط آسيا والشرق بشبه الجزيرة العربية ومنها بأوروبا والغرب عموماً في مجال الإتصالات التليفونية او الإنترنت فإن مد هذه الكابلات يتطلب موافقة عمان على وضع شروط لمد هذه الخطوط لأنها تدخل في بحرها الإقليمي وإقليمها البرّي كما هو مقرر في الفقرة 4 من المادة السابقة.

بالإضافة إلى هذه الحقوق فإن للدول الأخرى حقوقاً فيما يتعلق بالمشاركة في فائض الموارد الحية وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

حق المشاركة في إستغلال الموارد الحية

الموارد الإقتصادية بشكل عام والموارد الحية بشكل خاص كانت هي من الأسباب الرئيسية للمطالبة بإنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة من قِبل الدولة الساحلية، في مقابل معارضة باقي الدول. والدول المعارضة تنقسم إلى نوعين، النوع الأول الدول البحرية الكبرى التي كانت على رأس مطالبها ممارسة حريات أعالي البحار وبالطبع من أهمها الصيد وإستغلال الثروة الإقتصادية، أما النوع الثاني من الدول المعارضة فهي الدول الغير ساحلية والدول المتضررة جغرافياً لأن المناطق التي سيُعترف بها كمنطقة إقتصادية خالصة لجميع الدول في العالم تحتوي على القسم الأكبر من الموارد المعدنية والنفط والغاز وجل الموارد الحية الأسهل إستغلالاً[1].

لذلك عندما وضعت مواد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وبالأخص حقوق الدول الأخرى فيما يتعلق بإستغلال الموارد الحية كان لابد من مراعاة مصالح جميع هذه الدول، لهذا جاءت الإتفاقية بتصنيفات متعددة للدول ووضعت معايير مختلفة لتعريفها، كما ذكرنا، كالمعيار الجغرافي للتفريق بين الدول الساحلية والغير ساحلية والدول المتضررة جغرافياً، وكمعيار المنطقة فهي صنّفت الدول إلى دول إقليمية ودول غير إقليمية. بالإضافة إلى التصنيف

1. حمود، م.س.، ص.ص. 299، 300.

من حيث مستوى النمو مصنِّفة الدول إلى دول متقدمة النمو ودول نامية. وقد جعلت لكل نوع من هذه الدول حقوقاً معينة. كما أنها صنّفت المنظمات الدولية المختصة إلى منظمات دون إقليمية ومنظمات إقليمية ومنظمات عالمية[1].

رغم أن الإتفاقية إستخدمت مصطلح «حق» للدول الأخرى في إستغلال موارد المنطقة الإقتصادية الخالصة للدولة الساحلية إلا أن هذا الحق لا يُعتبر حقاً مطلقاً لهذه الدول إذ أنه مشروط بعدة شروط، فهو مقتصر على المواد الحية، ولا يشمل الموارد الإقتصادية غير الحية التي أخرجتها الإتفاقية من حق المشاركة[2]. وأبقت هذا الحق فيما يتعلق بالإستغلال فقط ولا يمتد إلى الإستكشاف والإدارة والحفظ التي أبقتها كحقوق سيادية للدولة الساحلية[3]. وهو أيضاً محصور في إستغلال الثروات الحية الموجودة في العمود المائي ولا يشمل الثروات الحية الموجودة على قاع بحر المنطقة الإقتصادية الخالصة، فهذه الثروات وبناءً على الفقرة 3 من المادة 56، وكذلك الأنواع الآبدة الواردة في المادة 68 والتي عرّفتها الفقرة 4 من المادة 77 بأنها الكائنات التي لا تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على إتصال مادي دائم، بقاع البحر أو باطن أرضه. فهذه الكائنات تُعتبر من ثروات الجرف القارّي.

أما الشرط الأهم فهو أن حق المشاركة هذا يتوقف على فائض الموارد الحية والدولة الساحلية وحدها التي تقرر وجود أو عدم وجود هذا الفائض. كما تقرر

1. الفقرة 2 من المادة 61.
2. حمود، م. س.، ص. 312.
3. الفقرة 2 من المادة 62.

أنها لا تكون قادرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها. فتتيح للدول الأخرى، عن طريق إتفاقات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها. وأخيراً فإن المادة 71 من الإتفاقية إستثنت الدولة الساحلية التي يعتمد إقتصادها إعتماداً شبه كلي على إستغلال الموارد الحية لمنطقتها الإقتصادية الخالصة من أحكام المادتين 69 و70 المتعلقتين بحق مشاركة الدولة الغير ساحلية أو الدولة المتضررة جغرافياً.

إن حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة وللدول الساحلية تختلف بإختلاف أنواع الدول التي صنّفتها الإتفاقية. فهنالك حقوق للدول الساحلية الأخرى (فرع أول)، وحقوق إلى الدول غير الساحلية (فرع ثان)، ثم هنالك حقوق إلى الدول المتضررة جغرافياً (فرع ثالث)، أما (الفرع الرابع) فسوف نناقش فيه مدى إنطباق هذا الحق على المنطقة الإقتصادية الخالصة في سلطنة عمان.

الفرع الأول

حقوق الدول الساحلية الأخرى

نظمت هذا الحق المواد من 61 إلى 67 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وحق المشاركة للدول الأخرى في المواد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة ينحصر في فائض الموارد الحية التي تقرره عمان كدولة ساحلية وحدها دون غيرها وعندما لا تكون لديها القدرة على جني كمية الصيد فإنها تتيح عن طريق الإتفاقيات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد بكاملها إلى الدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية خاصةً الدول النامية[1]. حيث نصت الفقرتين 2، 3 من المادة 62 على: «

2 - تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة. وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الإتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملاً بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المُشار إليها في الفقرة 4، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء إعتبار خاص لأحكام المادتين 69 و70، وبخاصةً فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام.

1. الفقرة 3 من المادة 62.

3 - تضع الدولة الساحلية في إعتبارها، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الإقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى إقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين 69 و70، وإحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدني حد من الإختلال الإقتصادي في الدول التي إعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهداً كبيراً في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها.

أما المادة 63 فقد عالجت الأرصدة التي توجد داخل المناطق الإقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كلٍ من المنطقة الإقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها بحيث تسعى هذه الدول إما مباشرةً أو عن طريق منظمات دون الإقليمية أو الإقليمية إلى الإتفاق على ضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة. فقد نصت على: «

1 - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الإقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر، تسعى هذه الدول إما مباشرةً أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، إلى الإتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء.

2 - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في المنطقة الإقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها، تسعى الدولة الساحلية

والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق، إما مباشرةً أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة، إلى الإتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق.»

وكذلك تتعاون هذه الدول في حفظ الأنواع الكثيرة الإرتحال والمدرجة في المرفق الأول من الإتفاقية، والتي من أهمها أسماك التونة وسمك الماكريل وهما من الأنواع المتواجدة في المياه العمانية بكثرة. حيث نصت المادة 64 بعنوان «الأنواع الكثيرة الإرتحال» على: «

1 - تتعاون الدولة الساحلية، مباشرةً أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية الأنواع الكثيرة الإرتحال المدرجة في المرفق الأول، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والإنتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية، سواء داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة أو خارجها. وفي المناطق الإقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها.»

وكذلك هو الحال في الأنواع البحرية النهرية السرء في الحالات التي ترتحل فيها هذه الأنواع إلى مياه واقعة في إتجاه البرّ من الحدود الخارجية للمنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ أو خلال تلك المياه، تتعاون هذه الدول مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ إدارة أرصدة هذه الأنواع بناءً على نص الفقرة 4 من المادة 66. والأنواع النهرية البحرية السرء فإنه في الحالات التي

ترتحل فيها هذه الأسماك خلال المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة أخرى، سواء كانت في طور الحداثة أو النضوج ينظم إدارة هذه الأسماك وجنيها بين الدول المعنية كما أكّدت عليه الفقرة 3 من المادة 67.

الفرع الثاني
حقوق الدول غير الساحلية

الدولة غير الساحلية كما عرفتها الفقرة (1–أ) من المادة 124 تعني «كل دولة ليس لها ساحل بحري» وهو تعريف جغرافي بحت. وحق هذه الدول جاءت به الفقرتين (1و3) من المادة 69 من الإتفاقية، وهذه المادة معطوفة على المادتين 61 و62 اللتان تتحدثان عن حقوق الدول الساحلية الأخرى. تنص الفقرتين من المادة 69 على: «

1 - يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الإقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و62.

3 - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنّها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الإقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في

إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الإعتبار أيضاً، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة 2، والفقرة 2 تتحدث عن شروط المشاركة ووضع أحكام وصور المشاركة.

ويُلاحظ هنا أن الإتفاقية أضافت تفريق بين الدول غير الساحلية وهو تفريق يهم الجانب التنموي، بحيث حق الدولة غير الساحلية في المشاركة مشروط أيضاً على مستوى نموها. فالدولة النامية لها الحق في المشاركة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية للدولة الساحلية النامية. أما الدولة المتقدمة في النمو فلا يحق لها المشاركة في إستغلال الموارد الحية إلا في المناطق الإقتصادية الخالصة للدولة الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.

الفرع الثالث
حقوق الدول المتضررة جغرافياً

في البداية لابد من تعريف ما هي الدول المتضررة جغرافياً؛ حتى لا نتوسع في التعريف سنعتمد على ما جاء في الإتفاقية ذاتها. فقد عرّفتها الفقرة 2 من المادة 70 من الإتفاقية: «لأغراض هذا الجزء، تعني «الدول المتضررة جغرافياً» الدول الساحلية، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع إدّعاء مناطق إقتصادية خالصة خاصة بها.»

فمن التعريف أعلاه فإن هذه الدول لها معيارين، المعيار الأول موقعها الجغرافي الذي يجعلها لا تستطيع إدّعاء مناطق إقتصادية خالصة خاصة بها، بما في ذلك الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة. أما المعيار الآخر فهو إعتمادها في الحصول على إمدادات كافية من السمك لتغذية سكانها على المناطق الإقتصادية الخالصة لدول أخرى.

وبالنسبة لحقوق هذه الدول فقد قننته المادة 70 من الإتفاقية والتي نصت على: «

1 - يكون للدول المتضررة جغرافياً الحق في المشاركة على أساس منصف في إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الإقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و62.

3 - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق إتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها، بين أمور أخرى:

(أ)- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛

(ب)- مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافياً وفقاً لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الإتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة، في المشاركة في إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛

(ج)- مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية في إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئاً خاصاً؛

(د)- الحاجات التغذوية لسكان كلٍ من الدول المعنية.

4 - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الإقتصادية الخالصة،

تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافياً والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الإعتبار أيضاً، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة 3.

5 - لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافياً بموجب أحكام هذه المادة، المشاركة في إستغلال الموارد الحية إلا في المناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الإعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الإقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الإختلال الإقتصادي في الدول التي إعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

6 - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافياً الواقعة في نفس المنطقة دون الإقتصادية أو الإقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لإستغلال الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

ويُلاحظ على الحق الذي أعطته المادة للدول المتضررة جغرافياً أنه يشمل

الدول المتقدمة النمو والنامية ولم يفرق بينهما[1]، لكن فيما يتعلق بالمشاركة فإن الدول المتقدمة النمو لا تستطيع المشاركة في إستغلال الموارد الحية إلا في المناطق الإقتصادية الخالصة للدول المتقدمة النمو، بعكس الدول النامية المتضررة جغرافياً والتي يحق لها المشاركة في إستغلال ثروات المناطق الإقتصادية لجميع الدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية سواء كانت هذه الدول نامية أو متقدمة النمو.

إضافةً إلى حق المشاركة في إستغلال الموارد الحية فإن للدول غير الساحلية، والتي ناقشناها في الفرع الثاني، والدول المتضررة جغرافياً محل نقاش الفرع الثالث هذا، فإن لهذين النوعين من الدول حقين آخرين، هما:

أولاً: المشاركة في البحث العلمي البحري. وهو ما أكّدته المادة 254 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بعنوان «حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً» والتي أتاحت فرصة الإشتراك في مشارع البحث العلمي البحري[2].

1. حمود، م. س.، ص. 301

2. المادة 254 بعنوان «حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً» وتنص على: «
1 - تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت إلى دولة ساحلية مشروعاً للقيام بالبحث العلمي البحري المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 246، إشعار المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بمشروع البحث المقترح وتخطر الدولة الساحلية بذلك.
2 - بعد أن تعطي الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمي البحري المقترح، وفقاً للمادة 246 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الإتفاقية، توافي الدول والمنظمات الدولية المضطلعة بهذا المشروع، المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، بناءً على طلبها وكلما كان ذلك مناسباً، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في المادة 248، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1 من المادة 249.
3 - تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المشار إليها أعلاه، بناءً على طلبها،=

ثانياً: تنمية ونقل التكنولوجيا البحرية وهذا الحق ورد في الفقرة 2 من المادة 266 [1]، والفقرة (أ) من المادة 269 [2].

= فرصة الإشتراك، كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العلمية، في مشروع البحث العلمي البحري المقترح، عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية، وفقاً للشروط المتفق عليها بالنسبة إلى المشروع طبقاً لهذه الإتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجري البحث العلمي البحري.

4 - تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الفقرة 1 الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المذكورة أعلاه، بناءً على طلبها، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة 249، رهناً بمراعاة الفقرة 2 من تلك المادة.

1. ونصها: «تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولا سيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، فيما يتعلق بإستكشاف الموارد البحرية وإستغلالها وحفظها وإدارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتمشية مع هذه الإتفاقية، وذلك بغية الإسراع بالتنمية الإجتماعية والإقتصادية للدول النامية.»

2. ونصها: «وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية إلى الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولا سيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، وكذلك الدول النامية الأخرى التي لم تستطع إنشاء أو تنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال إستكشاف الموارد البحرية وإستغلالها ولا سيما تنمية الهياكل الأساسية لهذه التكنولوجيا؛»

الفرع الرابع
حق المشاركة في التشريع الوطني العماني

مما تطرقنا إليه يتضح أن حق المشاركة يتطلب معرفة والتفريق بين أكثر من مفهوم. أولهما معرفة ما هي المنطقة دون الإقليمية وما هي المنطقة الإقليمية التي تقع بها عمان؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن أن تكون عمان في منطقة الخليج العربي دون الإقليمية ومنطقة بحر العرب كمنطقة إقليمية[1].

والمفهوم الثاني ما هي الدول النامية التي يمكن أن تشارك عمان في إستغلال موارد منطقتها الإقتصادية الخالصة الحية؟

إن جميع الدول في المنطقة دون الإقليمية والدول الإقليمية هي دول نامية وبالتالي فمن الناحية النظرية فإن جميع هذه الدول لها الحق النظري في المشاركة.

المفهوم الثالث: ما هي الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً؟

الدول غير الساحلية الأقرب إلى عمان هي أفغانستان وهي دولة تقع في منطقة وسط آسيا وجيرانها المباشرين والممر البحري لها المطلين على البحر هما باكستان والهند. والدولة الأخرى هي أثيوبيا وهي تقع في منطقة دون

1. حمود، م.س.، ص. 315

إقليمية البحر الأحمر والمنطقة الإقليمية شرق أفريقيا. وبالتالي ليس هنالك دولة تقع في منطقة عمان سواء دون الإقليمية أو الإقليمية غير ساحلية.

أما بالنسبة للدول المتضررة جغرافياً، فإن جميع دول الخليج العربي يمكن إعتبارها كذلك لأنها تقع على بحر شبه مغلق وهو الخليج العربي، يمكن فقط إستثناء من ذلك إيران في الجزء المطل على بحر عمان.

أما من الناحية الفعلية فإن المنطقة الإقتصادية الخالصة في عمان هي نفسها منطقة الصيد الخاصة وهما تشتملان على نفس المياه بعرض 200 ميل بحري. ومنطقة الصيد الخاصة هي سابقة في الإنشاء في عمان إذ تم إنشاؤها أول مرة بمسمى المنطقة المحصورة لصيد الأسماك بعرض 50 ميلاً بحرياً بالمرسوم رقم 77/44 الصادر عام 1977. وتم إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة عام 1981 بناءً على المرسوم 81/15 بتاريخ 1981/2/10 بنفس المسافة 200 ميلاً بحرياً والمنطقتان متواجدتان في عمان بنفس المسافة.

والفرق بين المنطقتين فيما يتعلق بإستغلال الثروات الحية هو أن منطقة الصيد تهم القانون الوطني العماني الداخلي بهدف السيطرة على الموارد الحية ويكون التركيز فيها على الحقوق وليس على الواجبات. بينما المنطقة الإقتصادية الخالصة تندرج ضمن القانون الدولي للبحار وبالأخص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي أنشأتها لأول مرة وأوجبت لبعض الدول الأخرى، كما ناقشنا ذلك سابقاً حقاً وهو حق المشاركة، وإن كان ليس حقاً مطلقاً، بإستغلال الثروات الحية فيها.

ويتضح هنا أن الحق للدول الأخرى في المشاركة بإستغلال هذه الثروات

إضافةً إلى أنه يحتاج إلى موافقة عمان في المنطقة الإقتصادية الخالصة بناءً على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فهي التي تقرر وجود أو عدم وجود فائض وتقرر أنها قادرة على جني كمية الصيد بكاملها أم لا. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الحق غير موجود أساساً ولا يقع إلتزام على عمان في منطقة الصيد المحصورة لصيد الأسماك.

المبحث الثاني

الواجبات

الواجبات في المنطقة الإقتصادية الخالصة مترابطة مع الحقوق نتيجة لتجاذب السيادة الكبير في المنطقة الإقتصادية الخالصة بين مختلف الدول، بين الدولة الساحلية ومجال دراستنا عمان، مع بقية الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية أو متضررة جغرافياً، وتجاذب للسيادة بين هذه الدول فيما بينها، يُضاف إلى ذلك تجاذب المسئولية بين الدول والمنظمات الدولية المختلفة. ونتيجة لطبيعة الحقوق والواجبات المتبادلة التي تجعل ما هو حق للدولة الساحلية هنا، فهو واجب أو إلتزام على بقية الدول، وما هو حق للدول ، حسب الطبيعة التي صنّفتها إتفاقية الأمم المتحدة، فهو واجب على الدولة الساحلية والدول الأخرى. لذلك من الصعب الفصل التام بين الواجبات والحقوق. فقد أكّدت الفقرة 2 من المادة 56 من الإتفاقية الخاصة بحقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها على الدولة الساحلية بأن تولي في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها. أما الفقرة 3 من المادة 58، المتعلقة بحقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة، فقد نصت على:

«3 - تولي الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه

الإتفاقية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.»

من نص الفقرة السابقة نجد أن هنالك واجبين أساسيين يقعان على الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

الأول هو أن تولي هذه الدول المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها وأهمها المراعاة الواجبة في إستغلال الموارد الحية (مطلب أول)، أما الواجب الثاني فهو الإمتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية المتعلقة بحقوقها في هذه المنطقة مثل إقامة الجزر الإصطناعية والمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي البحري (مطلب ثان).

المطلب الأول

أن تولي المراعاة الواجبة لحقوق عمان في إستغلال الموارد الحية

بما أن إستغلال الموارد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة هو الأهم في حقوق الدولة الساحلية فسيتم التركيز على دراسة واجبات الدولة الأخرى بشأن هذا الموضوع.

حددت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هذه الواجبات، والتي يمكن إيجازها بالتالي:

1 - الإتفاقية أعطت الدول الأخرى الحق في المشاركة في إستغلال الموارد الحية بموافقة الدولة الساحلية وفي مقابل الحق فإن الإتفاقية ألزمت رعايا هذه الدول الذين يقومون بالصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة للدولة الساحلية بتدابير الحفظ بالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانينها وأنظمتها[1].

2 - عند وجود نفس الرصيد أو الأرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الإقتصادية الخالصة وقطاع واقع ورائها وملاصق لها، تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق، إما مباشرةً أو عن

1. الفقرة 4 من المادة 62.

طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة إلى الإتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق[1].

3 - تتعاون الدول مباشرةً أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة مع الدولة الساحلية التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية الأنواع الكثيرة الإرتحال المدرجة في المرفق الأول، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والإنتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية[2].

4 - في الحالات التي ترتحل أو تمر الأنواع البحرية النهرية السرء أو الأسماك البحرية السرء في المنطقة الإقتصادية الخالصة، تتعاون الدول مع دولة المنشأ في حفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع[3].

5 - تتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية[4].

6 - لا يحق للدولة غير الساحلية أو الدولة المتضررة جغرافياً المتقدمة النمو المشاركة في إستغلال الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة نامية[5].

7 - لا تنقل حقوق إستغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69–70 (الخاصتين بحقوق الدولة غير الساحلية، وحق الدولة المتضررة جغرافياً)، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

1. الفقرة 2 من المادة 63.
2. الفقرة 1 من المادة 64.
3. الفقرة 4 من المادة 66 والفقرة 3 من المادة 67.
4. المادة 65.
5. الفقرة 4 من المادة 69 والفقرة 5 من المادة 70.

المطلب الثاني

الإمتثال للقوانين والأنظمة العمانية

يقع على الدول الأخرى عند ممارستها لحقوقها في المنطقة الإقتصادية الخالصة الإمتثال للقوانين والأنظمة الوطنية التي تعتمدها عمان كدولة ساحلية وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي[1]، سواء كانت هذه القوانين والأنظمة وطنية عمانية أو من متطلبات القواعد والقوانين والمعايير الدولية[2] المتعلقة بـ :

1 - ممارسة الحقوق في الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه إستخدام البحر المشروعة دولياً.

2 - على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة المقامة حول الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات وأن تطبّق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار هذه الجزر والمنشآت.

3 - حماية البيئة البحرية:

أيّ قانون أو نظام تعتمده عمان كدولة ساحلية في هذا الشأن على الدول

1. الفقرة 3 من المادة 58.

2. حمود، م.س.، ص. 288.

الأخرى الإلتزام به خاصةً ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

- الإلتزام العام بحماية البيئة البحرية[1].
- واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه[2].
- التعاون على أساس عالمي أو إقليمي في صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية لحماية البيئة البحرية[3].
- منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه[4].
- منع التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة (المنطقة الدولية)[5].

1 - البحث العلمي البحري:

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الإقتصادية الخالصة لعمان كدولة ساحلية أن تزوّدها قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل بوصف كامل يشتمل على طبيعته والأسلوب والوسائل المستخدمة فيه، والمناطق الجغرافية المقرر أن يجري فيها، وتواريخ بداية المشروع ونهايته، وإسم المعهد الراعي للبحث، والمدى الذي يمكّن من مشاركة عمان فيه[6].

1. المادة 192.
2. المادة 195
3. المادة 197.
4. المادة 211.
5. المادة 215.
6. المادة 248.

كما أن على الدول والمنظمات الدولية الجارية للبحث ضمان حقوق عمان في المشاركة في البحث إذا رغبت وتزويدها بالتقارير والبيانات والعينات ونتائج البحث[1].

1. المادة 249.

الملاحق

1 - إتفاقية مسقط لترسيم الحدود البحرية بين سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية في 2000/6/12.

2 - إتفاقية تحديد الحدود البحرية بين سلطنة عمان والجمهورية اليمنية في 2003/12/14.

3 - إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية في منطقة بحر عمان في 2015/5/26.

إتفاقية مسقط لترسيم الحدود البحرية بين سلطنة عمان و جمهورية باكستان الإسلامية

إن حكومة وشعب سلطنة عمان وحكومة وشعب جمهورية باكستان الإسلامية إدراكا منهما لروابط الصداقة وعلاقات حسن الجوار القائمة بينهما .
وتعبيرا عن رغبتهما في ترسيم الحدود البحرية بين البلدين على أساس دائم ومنصف ونهائي وفقا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية ذات العلاقة .

فقد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (١)

يتم قياس الحدود البحرية بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية من خطوط الأساس المنشأة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م .

مادة (٢)

يكون ترسيم الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية على مبدأ الخط الوسط وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م .

مادة (٣)

يتكون خط التحديد بين المناطق الاقتصادية الخالصة لسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية، من الخطوط الجوديسية ـ وذلك بالرجوع إلى تكوير ومرجع إسناد النظام الجوديسي العالمي لعام ١٩٨٤م ـ التي تصل بين النقاط المتسلسلة الثابتة المبينة احداثياتها الجغرافية ـ بالرجوع أيضا إلى تكوير وإسناد النظام الجوديسي العالمي لعام ١٩٨٤م ـ على النحو التالي :-

(١)	٢٣	درجة	٢٠	دقيقة	٤٨	ثانية	شمالا .
	٦١	درجة	٢٥	دقيقة	٠٠	ثانية	شرقا .
(٢)	٢٣	درجة	١٥	دقيقة	٢٢	ثانية	شمالا .
	٦١	درجة	٣٢	دقيقة	٤٨	ثانية	شرقا .
(٣)	٢٣	درجة	١١	دقيقة	٤٠	ثانية	شمالا .
	٦١	درجة	٣٨	دقيقة	١١	ثانية	شرقا .
(٤)	٢٢	درجة	٥٦	دقيقة	٣٥	ثانية	شمالا .
	٦٢	درجة	٠٠	دقيقة	٥١	ثانية	شرقا .
(٥)	٢٢	درجة	٥٤	دقيقة	٣٧	ثانية	شمالا .
	٦٢	درجة	٠٣	دقيقة	٥٠	ثانية	شرقا .
(٦)	٢٢	درجة	٤٠	دقيقة	٣٧	ثانية	شمالا .
	٦٢	درجة	٢٥	دقيقة	١٧	ثانية	شرقا .
(٧)	٢٢	درجة	٠٥	دقيقة	٠١	ثانية	شمالا .
	٦٣	درجة	٠٨	دقيقة	٢٣	ثانية	شرقا .
(٨)	٢١	درجة	٥٧	دقيقة	١٣	ثانية	شمالا .
	٦٣	درجة	١٤	دقيقة	٢١	ثانية	شرقا .
(٩)	٢١	درجة	٤٧	دقيقة	٢٤	ثانية	شمالا .
	٦٣	درجة	٢٢	دقيقة	١٣	ثانية	شرقا .

مادة (٤)

يكون خط التحديد بين المناطق الاقتصادية الخالصة لسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية والمعرف بالمادة (٣) من هذه الاتفاقية كما هو موضح على الخارطه الادميرالية البريطانية رقم (BA ٣٨) الطبعة المؤرخة ٦ مارس ١٩٩٢م والخارطة الادميرالية البريطانية رقم Chart BA ٧٠٧ الطبعة المؤرخة ٢ يناير ١٩٩٧م المرفق نسخة لكل منها بهذه الاتفاقية .

مادة (٥)

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية تعترفان وتؤكدان حقوق السيادة للدولتين على قاع البحر بما في ذلك باطن أرضه والمياه التي تعلوها داخل الحدود المنشأة بموجب هذه الاتفاقية .

مادة (٦)

في حالة اكتشاف امتداد لتركيب جيولوجي للبترول أو أي حقل بترولي أو غاز منفرد أو أية مصادر معدنية أو طبيعية أخرى عبر خط التحديد المعرف بالمادة (٣) من هذه الاتفاقية وكان الاستغلال الجزئي أو الكلي للحقل أو المصدر الطبيعي على أي جانب من خطوط التحديد بواسطة الحفر التوجيهي من الجانب الآخر، فان الأحكام التالية تنطبق :-

١- يكون استغلال المصادر المذكورة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ويتم تقسيم تلك المصادر وفقا لقواعد وأعراف القانون الدولي السائدة ووفق مبادئ العدل والأنصاف.

٢- لا يمكن استغلال منطقة ١٢٥ متر من كل جانب من خط التحديد المذكور في المادة (٣) من هذه الاتفاقية بواسطة أي دولة طرف إلا بالاتفاق المشترك.

٣- في حالة ما إذا نشأ نزاع خلال تنفيذ هذه المادة يبذل الطرفان أقصى جهودهما للتوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بطريقة تنسيق وتوحيد عملياتهما على كلا جانبي خط التحديد المبين في المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

مادة (٧)

تم رسم خط التحديد المعرف في المادة (٣) من هذه الاتفاقية على الخرائط المشار إليها في المادة (٤) من هذه الاتفاقية وتم بيان خط التحديد بشكل واضح وفق الحدود التي تفرضها مناطقها عمليا .

تعتبر الخرائط المذكورة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ولها نفس الحجية القانونية كما للاتفاقية .

تم أعداد الخرائط من نسختين يتعين على الدولتين الطرفين التوقيع على كلتا النسختين وتحتفظ كل دولة بنسخة منها .

مادة (٨)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية ، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من الدولتين وتكون نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق بينهما ، وتودع نسخة منها لدى الأمانة العامة الأمم المتحدة .

مادة (٩)

حررت هذه الاتفاقية في مسقط في اليوم الثاني عشر من يونيو ٢٠٠٠م من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما نفس الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

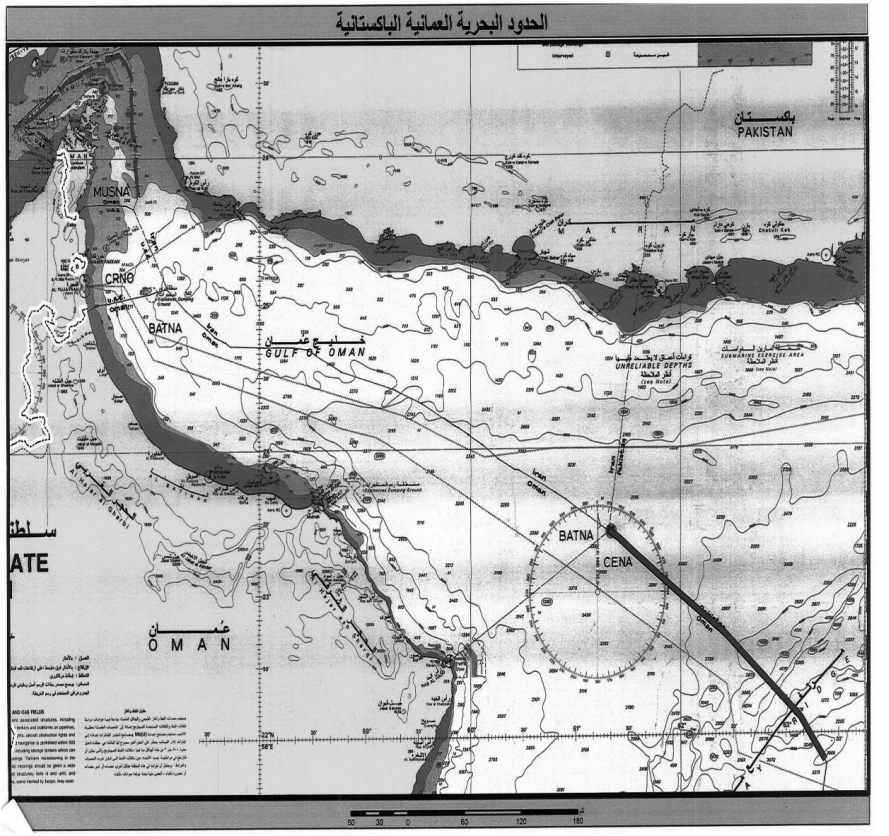

(لا يعتد بهذه الخارطة بالنسبة للحدود الدولية)

إتفاقية تحديد الحدود البحرية
بين سلطنة عمان والجمهورية اليمنية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية اليمنية ،

إنطلاقاً من عمق الروابط الأخوية والمصالح المشتركة التي تجمع بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين ،

وتعزيزاً لأواصر الأخوة وعلاقات حسن الجوار القائمة بين البلدين الشقيقين ،

وتنفيذاً للرغبة المشتركة للبلدين في تحديد الحدود البحرية بينهما في بحر العرب بصفة نهائية ،

وأخذاً بالاعتبار إتفاقية الحدود الدولية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة صنعاء في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هجرية الموافق الأول من شهر أكتوبر سنة ١٩٩٢ميلادية،

فقد إتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى

١. يحدد خط الحدود البحرية الفاصل بين البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري لسلطنة عمان والجمهورية اليمنية بخطوط جيوديسية تصل بين نقاطه الموصوفة بإحداثيات مبنية على النظام الجيوديسي العالمي ٨٤ (WGS 84) كما هو آت:

النقطة	خط العرض / شمالا	خط الطول / شرقا
1	16° 39' 03.83"	53° 06' 30.88 "
2	16° 23' 02"	53° 14' 50"
3	15° 48' 42"	53° 32' 05"
4	15° 20' 44"	53° 38' 19"
5	14° 46' 12"	54° 08' 33"
6	14° 37' 35"	54° 31' 04"
7	14° 31' 39"	54° 41' 56"
8	14° 26' 26"	54° 51' 28"
9	14° 18' 22"	55° 03' 57"
10	13° 56' 19"	55° 38' 51 "
11	13° 45' 51"	55° 54' 32"
12	13° 53' 48"	56° 19' 15 "
13	13° 58' 51"	56° 30' 12 "
14	14° 03' 32"	56° 39' 57 "
15	14° 11' 31"	56° 53' 45 "
16	14° 14' 11"	57° 08' 53 "
17	14° 18' 55"	57° 27' 01 "

٢. تكون النقطة رقم (١) المعروفة (برأس ضربة علي) هي نقطة البداية للحدود البحرية حيث تلتقي الحدود البرية بين البلدين مع البحر حسبما ورد في المادة الثالثة من إتفاقية الحدود الدولية الموقعة في مدينة صنعاء في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هجرية الموافق الأول من شهر أكتوبر سنة ١٩٩٢ ميلادية.

٣. يعتبر هذا التحديد فاصلاً ونهائياً ولا يحق لأي طرف أن يطالب بأي إمتداد للجرف القاري عبر حدود الطرف الآخر.

المادة الثانية

١. يوضح خط الحدود البحرية المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الخارطة الموقعة من قبل ممثلي البلدين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

٢. إذا نشأ أي إختلاف بين الإحداثيات لمواقع النقاط المنصوص عليها في البند (١) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية وخط الحدود البحرية الموضح في الخارطة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة تكون الإحداثيات لمواقع النقاط هي المرجع.

المادة الثالثة

يؤكد الطرفان حق كل بلد في ممارسة الحقوق السيادية والولاية في حدوده لغايات إستكشاف وإستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوه وفق ما تم تحديده في المادة الأولى من هذه الإتفاقية.

المادة الرابعة

في حالة إكتشاف إمتداد أي تركيب جيولوجي نفطي منفرد أو حقل نفطي منفرد أو أي حقل غاز منفرد أو أية مصادر ومكامن معدنية أو طبيعية أخرى عبر خط الحدود المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الإتفاقية، وأمكن إستغلال جزء من ذلك التركيب أو الحقل الواقع في جانب من خط الحدود المذكور، إستغلالاً كلياً أو جزئياً بواسطة الحفر الإتجاهي من الجانب الآخر لخط الحدود فانه:

١. لا يجوز حفر أية بئر في أي من جانبي خط الحدود المبين في المادة الأولى بحيث يقع أي قسم من أقسامه المنتجة على بعد أقل من (٢٥٠) متراً عن خط الحدود المذكور إلا بالإتفاق المشترك بين الطرفين.

٢. إذا نشأت الظروف التي تتطرق إليها هذه المادة فأن على طرفي هذه الإتفاقية أن يبذلا أقصى جهودهما للتوصل إلى إتفاق بشأن طريقة تنسيق العمليات وتوحيدها في كلا جانبي خط الحدود.

المادة الخامسة

مع عدم المساس بخط الحدود المنصوص عليه في هذه الإتفاقية ، يسعى الطرفان لتسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها بالطرق الودية من خلال الإتصال المباشر أو بأية وسيلة من الوسائل السلمية التي يتفق عليها الطرفان .

المادة السادسة

مع عدم المساس بخط الحدود المنصوص عليه في هذه الإتفاقية، يجوز باتفاق الطرفين تشكيل لجان مشتركة من البلدين لإعداد ملاحق تنظم جميع الشؤون ذات الصلة بهذه الإتفاقية.

المادة السابعة

حررت هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل طرف بنسخة منها.

المادة الثامنة

يتم التصديق على هذه الإتفاقية ، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من الدولتين وتكون نافذة إعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق بينهما.

حررت هذه الإتفاقية بمدينة مسقط في اليوم العشرين من شهر شوال سنة ١٤٢٤ هجرية الموافق الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٣ ميلادية.

عن حكومة سلطنة عمان

يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية اليمنية

د/ أبو بكر عبدالله القربي
وزير الخارجية

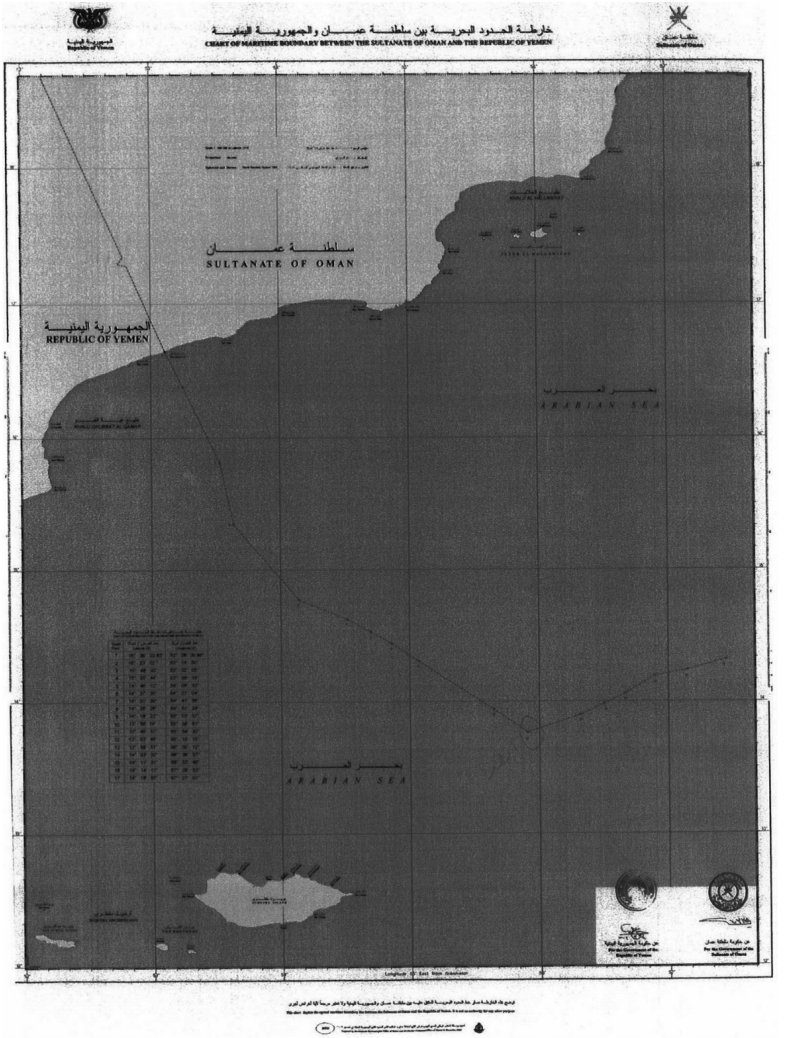

(لا يعتد بهذه الخارطة بالنسبة للحدود الدولية)

إتفاقية تعيين الحدود البحرية بين سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية في منطقة بحر عمان في 2015/5/26

المادة (1)

1 - يكون خط الحدود البحرية بين الطرفين في بحر عمان بخط جيوديسي يصل بين مجموعة النقاط الثابتة المحددة إحداثياتها الجغرافية وفقاً لما يأتي:

النقطة	الإحداثيات الجغرافية	
	خط العرض / شمالا	خط الطول / شرقا
1	23° 20' 48"N	61° 25' 00"E
2	23° 23' 10"N	61° 21' 15"E
3	23° 34' 19"N	61° 00' 57"E
4	23° 36' 03"N	60° 57' 46"E
5	23° 40' 24"N	60° 49' 36"E
6	23° 44' 21"N	60° 41' 08"E
7	23° 45' 52"N	60° 37' 47"E
8	23° 50' 37"N	60° 27' 15"E
9	23° 51' 06"N	60° 24' 54"E
10	23° 55' 03"N	60° 16' 28"E
11	23° 56' 17"N	60° 14' 23"E
12	23° 58' 10"N	60° 11' 30"E
13	24° 00' 53"N	60° 07' 25"E
14	24° 01' 12"N	60° 06' 53"E
15	24° 03' 05"N	60° 03' 25"E
16	24° 06' 16"N	59° 57' 32"E
17	24° 07' 12"N	59° 55' 12"E
18	24° 08' 12"N	59° 53' 05"E
19	24° 13' 44"N	59° 42' 34"E
20	24° 19' 06"N	59° 32' 22"E

النقطة	الإحداثيات الجغرافية	
	خط العرض / شمالا	خط الطول / شرقا
21	24° 19' 07"N	59° 32' 20"E
22	24° 20' 55"N	59° 27' 41"E
23	24° 21' 17"N	59° 26' 43"E
24	24° 23' 38"N	59° 20' 37"E
25	24° 23' 48"N	59° 19' 54"E
26	24° 24' 20"N	59° 18' 04"E
27	24° 24' 29"N	59° 17' 27"E
28	24° 24' 43"N	59° 16' 33"E
29	24° 27' 39"N	59° 04' 25"E
30	24° 31' 56"N	58° 46' 49"E
31	24° 34' 34"N	58° 38' 54"E
32	24° 37' 32"N	58° 30' 48"E
33	24° 39' 12"N	58° 26' 36"E
34	24° 39' 32"N	58° 25' 38"E
35	24° 40' 17"N	58° 10' 53"E
36	24° 41' 54"N	57° 49' 55"E
37	24° 43' 03"N	57° 43' 46"E
38	24° 43' 46"N	57° 41' 28"E
39	24° 44' 00"N	57° 41' 01"E

النقطة	الإحداثيات الجغرافية	
	خط العرض / شمالا	خط الطول / شرقا
40	24° 44' 17"N	57° 40' 13"E
41	24° 44' 21"N	57° 40' 06"E
42	24° 46' 14"N	57° 36' 28"E
43	24° 46' 34"N	57° 35' 54"E
44	24° 46' 37"N	57° 35' 50"E
45	24° 48' 06"N	57° 33' 27"E
46	24° 49' 07"N	57° 31' 48"E
47	24° 50' 45"N	57° 29' 17"E
48	24° 50' 55"N	57° 29' 04"E
49	24° 52' 36"N	57° 26' 38"E
50	24° 55' 18"N	57° 22' 50"E
51	24° 58' 56"N	57° 18' 16"E
52	24° 59' 47"N	57° 16' 43"E
53	25° 01' 51"N	57° 13' 30"E
54	25° 04' 26"N	57° 10' 29"E
55	25° 05' 38"N	57° 09' 08"E

2 - يكون خط الحدود البحرية بين الطرفين في بحر عمان المحدد من قبلهما وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، خطاً حدودياً واحداً يحدد الجرف القارّي، والمنطقة الإقتصادية الخالصة لكلٍ منهما.

3 - اتفق الطرفان على أن يتبع إتجاه خط الحدود البحرية المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة بعد النقطة رقم (55) خطاً جيوديسياً مستقيماً مبنياً على زاوية السمت (313°) درجة، ويُعتبر هذا الخط الجيوديسي المستقيم إمتداداً لخط الحدود البحرية المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (2)

1 - إن الإحداثيات الجغرافية للنقاط المُشار إليها في المادة (1) من هذه الإتفاقية مبنية على أساس النظام الجيوديسي العالمي 1984م (WGS-84).

2 - يوضح خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية على الخارطة المرفقة بها، والصادرة من نسختين أصليتين موقّعتين من قبل الطرفين، يحتفظ كل طرف بنسخة منها.

3 - إذا نشأ أى اختلاف أو تباين بين الإحداثيات الجغرافية للنقاط المُشار إليها في الفقرة (1) من المادة (1) من هذه الإتفاقية، وبين خط الحدود البحرية الموضح على الخارطة المرفقة بهذه الإتفاقية، يعتد بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المُشار إليها في الفقرة (1) من المادة (1) من هذه الإتفاقية.

المادة (3)

مع عدم المساس بخط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية، يقر الطرفان بحق كل طرف في ممارسة حقوق السيادة والولاية على المناطق البحرية الخاصة به لغايات إستكشاف وإستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية.

المادة (4)

1 - يجوز لأيٍّ من الطرفين القيام بتنفيذ أي نوع من أنشطة المسح أو حفر آبار الإستكشاف أو التقييم للنفط والغاز أو أي مورد طبيعي آخر داخل نطاق مسافة مائتين وخمسين متراً (250 م) في أيٍّ من جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية، على أن يقوم أيٍ من الطرفين بإخطار الطرف الآخر مسبقاً بمدة لا تقل عن (1) شهر واحد من تاريخ بدء هذه النشاطات عن طريق القنوات الدبلوماسية,

2 - اتفق الطرفان على أن الغاية من الآبار الإستكشافية التي تحفر داخل نطاق مسافة المائتين وخمسين متراً (250م) المُشار إليها في أيٍّ من جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية هي لأغراض إستكشافية فقط، ولا يحق لأيٍ من الطرفين إستخدام أي بئر إستكشافي في حدود مسافة مائة وخمسة وعشرين متراً (125م) من خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية لأي غرض آخر إلا بالإتفاق المتبادل بينهما.

المادة (5)

في حال وجود أي تركيب جيولوجي بترولي منفرد، أو حقل بترولي منفرد، أو أي تركيب جيولوجي منفرد أو حقل لأي مصدر معدني آخر يعبر خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية، وأمكن إستغلال جزء من ذلك التركيب أو الحقل الواقع في جانب من خط الحدود البحرية إستغلالاً كلياً أو جزئياً بواسطة الحفر الإتجاهي من الجانب الآخر لخط الحدود البحرية، تطبّق الأحكام الآتية:

1 - لا يجوز حفر أي بئر في أيٍّ من جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية بحيث يقع قسم من أقسامه المنتجة أو الحاقنة على بُعد أقل من مائة وخمسة وعشرين متراً (125م) من خط الحدود البحرية المذكور إلا بالإتفاق المتبادل بين الطرفين.

2 - يكون إستغلال المصادر المُشار إليها بالإتفاق المتبادل بين الطرفين، ويتم تقسيم تلك المصادر بين الطرفين وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف.

3 - إن حد مسافة المائة وخمسة وعشرين متراً (125م) المذكور، والذي يحكم نطاق هذه المادة، ينطبق على جانبي خط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية.

المادة (6)

مع عدم المساس بخط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية، يجوز للطرفين – إذا اقتضت الضرورة – تشكيل لجان مشتركة لتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بهذه الإتفاقية.

المادة (7)

مع عدم المساس بخط الحدود البحرية المحدد في المادة (1) من هذه الإتفاقية، يقوم الطرفان بتسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير هذه الإتفاقية أو تنفيذها بالطرق السلمية.

المادة (8)

يتم التصديق على هذه الإتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية والقانونية الخاصة بكلٍ من الطرفين، وتدخل حيّز التنفيذ إعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق بينهما.

المادة (9)

يجب تسجيل هذه الإتفاقية والخارطة المرفقة وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

حررت هذه الإتفاقية في مسقط في السابع من شعبان 1436 هـ الموافق السادس والعشرين من مايو 2015 م والموافق للخامس من شهر خرداد 1394 هـ/ش من نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية لكلٍ منها ذات الحجية القانونية وفي حال الإختلاف في تفسير نصوصها يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة سلطنة عمان	عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
حمود بن فيصل البوسعيدي	محمد جواد ظريف
وزير الداخلية	وزير الشؤون الخارجية

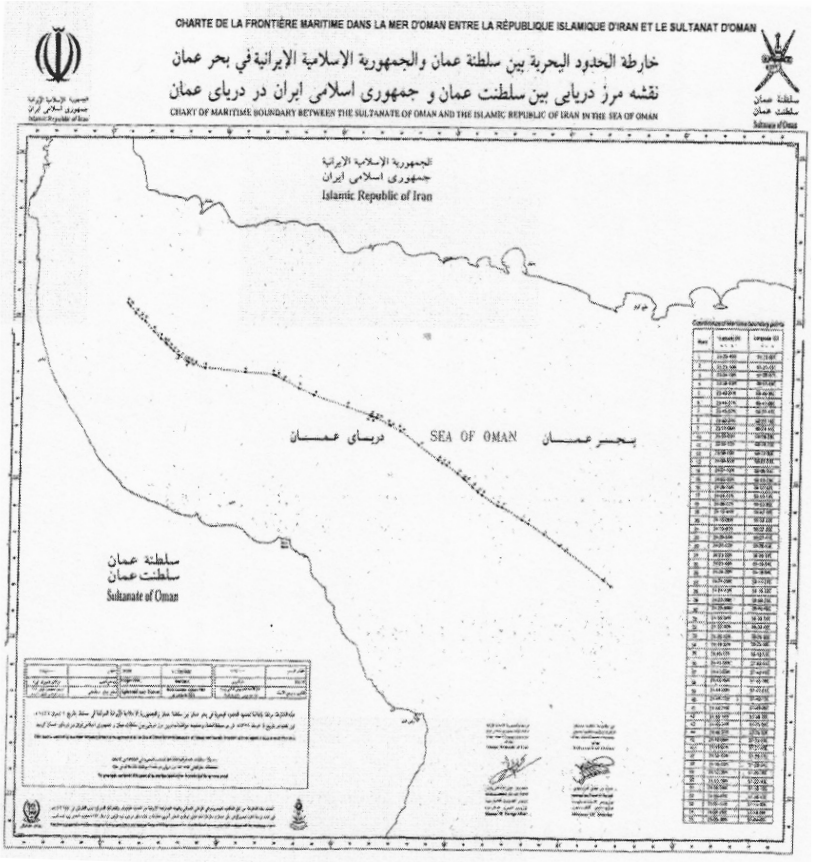

(لا يعتد بهذه الخارطة بالنسبة للحدود الدولية)

المصادر والمراجع

باللغة العربية

1. الأنبالي (أحمد سعيد خميس)، تاريخ جزيرة سقطرى، ط 1، العين، دولة الإمارات، مطبعة الصحابة، 2007.

2. إيلي (سيرج دومينك)، سقطرى: التحول التاريخي للجماعة الرعوية، ترجمة محمد عبد الواحد ولينا عبد الحميد الارياني، صنعاء، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، العدد 91، اكتوبر-ديسمبر 2008.

3. البادي (عبدالله بن حمد)، تعيين الحدود البحرية بين عمان واليمن، ط 1، مسقط، جامعة السلطان قابوس، دائرة النشر العلمي والتواصل، 2015.

4. البحث العلمي البحري، دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار، نيويورك، الأمم المتحدة، 1991.

5. بنيو، (د. حسن) الممارسات الدولية بشأن إختصاصات الدولة الساحلية المتصلة بالصيد داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة للفترة الزمنية 1974 – 1987، مجلة دراسات دولية، عدد 26، 88/1، تونس، جمعية الدراسات الدولية، 1988.

6. جزيرة الثورة اليمنية، العدد (15799) الاربعاء 2008/2/13.

7. حمود (د. محمد الحاج)، القانون الدولي للبحار، ط 1، عمّان، الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008.

8. داود، (د. عبد المنعم محمد)، القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د.ن.

9. الدغمة ، (د. ابراهيم)، القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

10. الديب (د.محمد رضا)، ولاية الدولة الساحلية على منطقتها الإقتصادية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد التاسع، الرياض، المملكة العربية السعودية، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية، 1992.

11. الراوي، د. جابر إبراهيم، القانون الدولي للبحار وفقاً لإتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع ورشة عن الخليج العربي، بغداد، العراق، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.

12. رمضاني (د.روح الله) ، مضيق هرمز ، ترجمة حسين موسى ، بيروت ، الحقيقه برس 1988.

13. السعيد (محمد حمدي)، البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار، القاهرة، كلية الحقوق بجامعة حلوان، 2003.

14. سليم (د. حبيب) نظام التسوية السلمية للنزاعات، تونس ، ندوة مسالك التعاون البحري 28-1984/11/30 ، جمعية الدراسات الدولية.

15. شوقي (رافع)، حروب لم يعرف لها التاريخ مثيل، مجلة العربي، العدد 427، الكويت، المجلس الأعلى للثقافة، يونيو 1994.

16. الضحاك (د. ادريس)، القانون العماني والحماية الذاتية ضد التلوث، مسقط، محاضرات الدورة الدبلوماسية 612 سلطنة عمان، وزارة الخارجية، المعهد الدبلوماسي العماني، 1995/11/-8/9/2.

17. الضحاك (د. ادريس)، قانون البحار وتطبيقاته في سلطنة عمان، محاضرات الدورتين 5-6، 1993، مسقط، وزارة الخارجية، المعهد الدبلوماسي العماني.

18. الضحاك، (د. إدريس) قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والإتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف، ط 1، دون مكان للنشر، 1987.

19. العناني (د. إبراهيم محمد)، المنطقة الإقتصادية البحرية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1975.

20. الكتاب الاحصائي السمكي، مسقط، دائرة الاحصاء والمعلومات السمكية، وزارة الثروة السمكية بعمان، 2008.

21. النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2004، الجهاز المركزي للاحصاء، وزارة التخطيط والتعاون الدولي اليمنية.

22. نجاد (عبدالله محمد على)، الاهمية الاستراتيجية للجزر اليمنية في البحر الاحمر وخليج عدن 1945-1973، صنعاء، مطابع دائرة التوجيه المعنوي، 2006.

23. الندوة التي نظمتها شركة الفضاء البريطانية BAE SYSTEM حول المنطقة الإقتصادية الخالصة بالمعهد الدبلوماسي العماني، مسقط، 12-2005/3/13.

24. النيادي، (مطر حامد)، المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، دولة الامارات العربية المتحدة، مؤسسة البيان للطباعة والنشر.

25. الجريدة الرسمية العمانية:

العدد 12 الصادرة بتاريخ 1972/3/1

العدد 142 الصادرة بتاريخ 1978/3/1

العدد 197 الصادرة بتاريخ 1980/7/1

العدد 211 الصادرة بتاريخ 1981/2/15

العدد 216 الصادرة بتاريخ 1981/5/1

العدد 219 الصادرة بتاريخ 1981/6/15

العدد 243 الصادرة بتاريخ 1982/7/1

العدد 457 الصادرة بتايخ 1991/6/1

العدد 678 الصادرة بتاريخ 2000/9/2

العدد 697 الصادرة بتاريخ 2001/6/16

العدد 773 الصادرة بتاريخ 2004/9/1

العدد 794 الصادرة بتاريخ 2005/7/2

العدد 888 الصادرة بتاريخ 2009/6/1

العدد 895 الصادرة بتاريخ 2009/9/15

العدد 909 الصادرة بتاريخ 2010/4/17

العدد 1105 الصادرة بتاريخ 2015/7/5

26. الجريدة الرسمية اليمنية العدد السابع بتاريخ 1991/4/15، صنعاء، وزارة الشؤون القانونية.

باللغة الإنجليزية

1. Amin (Sayed Hassan), The Legal Regime of the Continental shelf: with Particular, Reference to the Persian Gulf, Glasgow University, U.K., 1979.
2. Anderson (P. H.), The Negotiation of Maritime Boundaries Research Unit, University of Durham, U.K., 15-17/7/2004.
3. Brown (I.P.) The International Law of the Sea, Vol. 1, Introductory Manual, Dartmouth, U.K., 1994.
4. Charney (Jonathan I.) and Alexander (Lewis M.),(Edited by) International Maritime Boundaries, Vol. II, Dordrecht, Boston, London, The American Society of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 1993.
5. Handbook on Delimitation of Maritime Boundaries, U.N., New York, 2000.
6. IHO Standards for Hydrographic surveys and Classification Criteria for Deep sea Sounding, special Publication, No.44.
7. IMO, Marine Environment Protection Committee, 52 ed session, Agenda Item 5, 15 Oct., 2004, MEPC 52/wp, 14/Rev. 2.
8. International Maritime Boundaries, Edited by Charney (Jonathan I.) and Smith (Robert W.), Vol. IV, Dordercht, Boston, London, The American Society of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2002.
9. Law of the sea Bulletin, No. 24, U.N., New York, 1993.
10. Law of the sea Bulletin No. 25, U.N., New York, 1994.
11. Law of the Seas: Declarations or Statements with respect to the U.N. convention on the law of the sea and to the Agreement relating to the implementation of part XI at the U.N. conention on the Law of the Sea, New York, U.N., 1989.

12. Limits in the Seas, No. 112, United States Response to Excessive National Maritime Claims, Washington, US Department of State, March 9 1992.
13. Limits in the Seas, No. 114, Iran's Maritime Claim, Department of State , Washington, US, March 16, 1994.
14. Limits in the Seas, No. 118, Strait Baseline claim: Pakistan, Washington, US Department of State, December 20 1996.
15. Limits in the Seas, No. 67, Continental Shelf Boundry Oman-Iran, Washington, US Department of State, 1976.
16. Limits in the Seas, No.94, Continental Shelf Boundary: The Persian Gulf, Washington, US Department of State, 1981.
17. Lynch (Hugh F.), Freedom of Navigation in the Persian Gulf and the Strait of Hormuz, Security Flashpoints, Oil, Islands, Sea Access and Military Confrontation, Edited by Nordquist (Myron H.) and Moore (John Norton), Center for Oceans Law and Policy, University of Virginia School of Law, the Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1998.
18. Submission by The Government of The Islamic Republic of Pakistan for Establishment of the Outer limits of the Continental Shelf of Pakistan: Executive Summary.
19. Sultanate of Oman Concession (situation) Sheet, Block No. 18, Draw No. 0624735002, Ministry of Oil and Gas, Muscat, Sultanate of Oman, 13th May 2006.
20. Sultanate Of Oman Continental Shelf Extension Document to UNCISS, p. 3
21. The Law of the Sea, Baselines: National Legislation with Illustrative Maps,

New York, U.N., 1989.

22. The Law of the Sea, National Legislation on the Continental shelf, New York, U.N. , 1989.
23. The Law of The Sea-Baseline: National Legislation with Illustrative Map sg vol.10, UN, New York 1989.
24. Tsimplis (Michael), Alien Specie Stay Home: The Int. Convention for the control and management of ships, Ballast Water and Sediments, 2004, The Int. Journal of Marine and Coastal Law, Vol. 19, No. 4, 2005.

الفهرس

المقدمة 5

الباب الأول: حدودها 10

الفصل الأول: عرضها أو حدودها الخارجية 21

المبحث الأول: الحدود مع إيران 27

أ. التشريع العماني: **27**

ب. التشريع الإيراني: **28**

المطلب الأول: حول شبه جزيرة مسندم 31

المطلب الثانى: في بحر عمان 38

المبحث الثاني: الحدود مع باكستان 61

المطلب الأول: إتفاقية التعيين عام 2000 63

المطلب الثاني: خط التعيين الناتج عن الإتفاقية 68

الفصل الثاني: حدودها الجانبية 81

المبحث الأول: الحدود مع دولة الإمارات العربية المتحدة 82

المطلب الأول: في بحر عمان 87

المطلب الثاني: في الخليج العربي 94

المبحث الثاني: الحدود مع الجمهورية اليمنية 96

المطلب الأول: مع الإقليم البرّي 98

المطلب الثاني: مع جزيرة سقطرى 100

الباب الثاني: حقوق عمان وواجباتها في منطقتها الإقتصادية الخالصة وحقوق وواجبات الدول الأخرى فيها 106

الفصل الأول: الحقوق والواجبات العمانية 108

المبحث الأول: الحقوق 110

المطلب الأول: الحقوق السيادية 111

المطلب الثاني: حقوق الولاية 122

الفرع الأول: إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية 126

الفرع الثاني: البحث العلمي البحري 129

الفرع الثالث: حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها 133

المطلب الثالث: تنفيذ القوانين والأنظمة العمانية 137

المبحث الثاني: واجباتها 142

المطلب الأول: الواجبات المترتبة على ممارسة حقوق السيادة والولاية .. 144

الفرع الأول: الواجبات المترتبة على ممارسة الحقوق السيادية 145

الفرع الثاني: الواجبات المترتبة على ممارسة حقوق الولاية 154

المطلب الثاني: مراعاة الحقوق الأخرى لبقية الدول 162

الفرع الأول: عدم إعاقة الملاحة 164

الفرع الثاني: إحترام حرية الطيران والتحليق 167

الفرع الثالث: إحترام حق مد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة... 168

الفرع الرابع: الإعلان عن الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للمنطقة الإقتصادية الخالصة 169

الفصل الثاني: حقوق الدول الأخرى وواجباتها 170

المبحث الأول: الحقوق 172

المطلب الأول: التمتع بحريات أعالي البحار في المنطقة الإقتصادية الخالصة 173

الفرع الأول: حق الملاحة 175

الفرع الثاني: حق التحليق والطيران 178

الفرع الثالث: حق وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة 180

المطلب الثاني: حق المشاركة في إستغلال الموارد الحية 183

الفرع الأول: حقوق الدول الساحلية الأخرى 186

الفرع الثاني: حقوق الدول غير الساحلية 190

الفرع الثالث: حقوق الدول المتضررة جغرافياً 192

الفرع الرابع: حق المشاركة في التشريع الوطني العماني 197

المبحث الثاني: الواجبات 200

المطلب الأول: أن تولي المراعاة الواجبة لحقوق عمان في إستغلال الموارد الحية 202

المطلب الثاني: الإمتثال للقوانين والأنظمة العمانية 204

الملاحق 207

المصادر والمراجع 226

باللغة العربية 226

باللغة الإنجليزية 230

الفهرس 233

انّ السيّادة مفهوم يتعلق بالمجالات البحرية بنفس أهمية تعلّقه بالإقليم البرّي للدولة الوطنية. وسيّادة الدولة على البحر تتنازعها لا فقط تقسيمات تلك المجالات البحرية، وإنما تتنازعها احيانا دول فيما بينها وأحيانا دول مع منظمات دولية. وتعتبر دراسة قانون البحار في عمان ، وبالأخص دراسة المجالات البحرية، مخبرا جيدا لدراسة تجاذبات السيادة بين مدّ وجزر في اطار القانون الدولي للبحار، وهو ما حاولت هذه الدراسة القيام به.

الدّكتور علي بن أحمد العيسائي

الدراسات العلمية :

- تباينت بين العلوم السياسية، والقانون الدولي للبحار، والإقتصاد، والدبلوماسية. ارتحل خلالها للدراسة في العديد من الجامعات منها: جامعة الإمارات بالعين، جامعة الملك سعود بالرياض ، جامعة اكسفورد بالمملكة المتحدة، جامعة المنار بتونس.

- انتسب للعديد من الدورات التدريبية وحلقات العمل في عدة دول منها: معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي، المعهد الالماني لدراسات التنمية ببرلين. كلية الدفاع بوزارة الدفاع الامريكية بواشنطن.

الحياة العملية:

- عمل بالسلك الدبلوماسي العمان وتنقل بين عدة سفارات، وترقى في المناصب حتى تولى رئاسة دائرة الوزير وكلف بأعمال وكيل وزارة الخارجية للشؤون الدبلوماسية.

- عمل سفيرا لسلطنة عمان لدى كل من: تونس، وليبيا، ومصر، والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

- عضوا بمجلس الدولة بسلطنة عمان

* رئيسا للهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون.

العمل الأكاديمي:

حاضر في المعهد الدبلوماسي العماني ، كلية الدفاع الوطني، كلية القيادة والأركان بسلطنة عمان ، اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، المعهد المصري للشؤون الخارجية، جامعة السلطان قابوس، جامعة صحار.

ISBN 978-99969-4-210-5

لبان للنشر
Luban Publishing